جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

- كعيبيش محمد أمين د.أ دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عودة نبيل .....رئيسا

الأستاذ..... **دوبي بونوة جمال** ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....يحي عبد المجيد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.08./.06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد أمين كحيبيش الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100898256 والصادرة بتاريخ: 2016/09/23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/30

إمضاء المعني

المصادقة على شهادة "أو توقيع" الطالب
ب.ت. رخصة المتربص
عن السيد ...
ب.ت.و رقم ... الصادرة في ...
مستغانم (ملحقة 29) في: 30 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

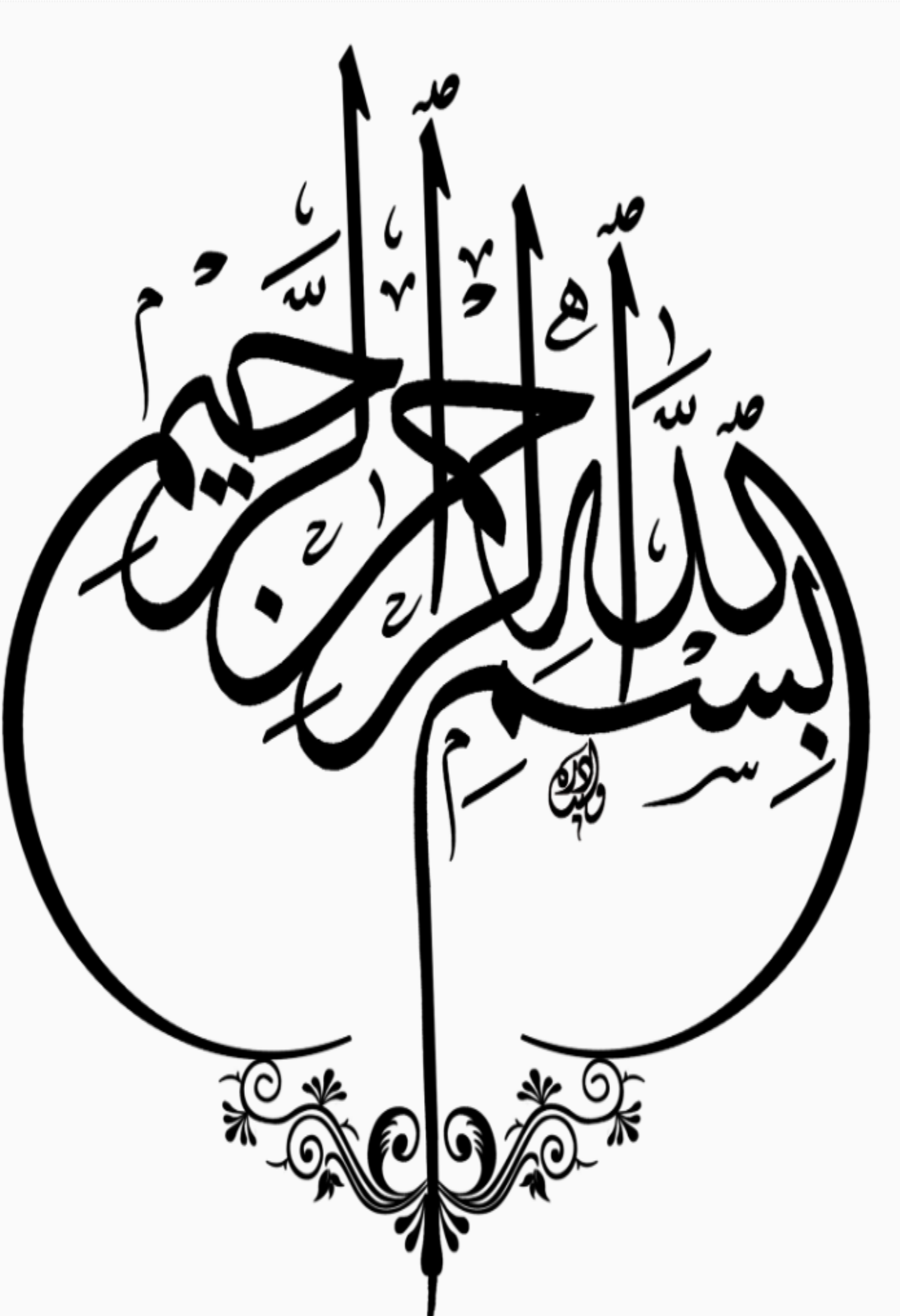
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي خيرة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " عبد الله "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى الدكتور " **دوبي بونوة جمال** ." و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل خاصة كل من ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر الدكتور الفاضل **" دوبي بونوة جمال "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

مقدمة

تعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي العام بعيداً عن المسؤولية والالترام بقواعدة لعدم اعترافه بالخضوع لأحكامه حين كانت الدول وحدها فقط هي التي تقاضى بأحكام وقواعد القانون الدولي.

يبدو أن تلك النظرة التقليدية سرعان ما تغيرت وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الفرد وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت من ويلاتها البشرية فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قامت إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي هذها لانتهاكات الجسمية وقد اتم انشاء محكمة لمحاكمة امبراطور المانيا غليوم الثاني التي تعتبر البذور الأولى لقيام المسؤولية في القانون الجنائي الدولي وكذلك كبار مجرمي الحرب الألمان في لببزج بينما كانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وبعد ظهور المحاكم المؤقتة مثل محكمة نور مبيرج التي قامت بمحاكمة العديد من كبار مجرمي الحرب الألمان المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ومحكمة الشرق الأقصى (طوكيو) نظرا لسوء الأوضاع السائدة انزاك

ولقد تبني مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في يونيو 1998 فكان الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الأفراد عن جرائهم الدولية ؛ ولذلك أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي و تعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها و هو مدرك لمعانيها و توقيع الجزاء عليه، و حمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة و العقوبة و لكن البحث في الجريمة سابق على البحث في المسؤولية عنها، و البحث في قيام المسؤولية سابق على البحث على تحديد الجزاء و العقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة. و مسؤولية الفرد

الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم و أساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، ويمكن القول بأن هذه المحاكم قد اعتمدت في تقرير قواعد المسؤولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على قواعد القانون الدولي، دون النظر في قواعد المسؤولية المقررة في القانون الجنائي الداخلي و لكن دراستنا تنحصر في المسؤولية الجنائية للفرد فقط دون غيره، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة بغض النظر عن صفته أو مركزه الذي يشغله، و حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلابد هناك شروط يجب توفرها وهي:

أولا: أن تكون هناك جريمة قد وقعت و أن تستوفي جميع أركانها و أن الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي.

ثانيا : مناط المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية و هي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار لارتكابه الجريمة.

ثالثا: محل المسؤولية الجنائية الرأي السائد في الفقه و القضاء و القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية هو أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص و القواعد القانونية التي تخاطبه.

- **هدف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنـائي والتعرف على محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة التي ترتبها والمحاكم الجنائية المختصة في النظر في الجرائم التي تشكل مساس هذه المسؤولية وهذا يتطلب منا الإسهام في دراسة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولة الجنائية نظراً لأهمية هذا النظام في استقرار أحكام المسؤولية الدوليـة الجنائية في القانون الدولي.

- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تطمح إلى تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وبالتالي معرفة حدود النظام القانوني التطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة من خلال استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تشكيلها و بيان الجرائم الدولية الخاضعة لولاية المحكمة.

كما تتبع أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال إسهامها في دراسة هذا الموضوع المهم الذي له أثر كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

نطرح الإشكالية :

1- ما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وما أساسها القانوني؟

2- ما مدى اختصاص القضاء الجنائي الوطني والدولي في النظر في الجرائم الدولية؟

3- ماهية الجرائم الدولية والعقوبات والجزاءات المترتبة عليها؟

4- ما دور القضاء الجنائي الوطني والدولي في محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية؟

- الحدود الموضوعية:

تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

المناهج المتبعة في البحث:

نظرا لخصوصية موضوع الرسالة و تشعب القضايا التي تتطرق لها فقد اعتمدت على عدة مناهج عملية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث و محاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع ، و لأجل تحقيق الغاية فقد اتبعت المنهج العلمي و الموضوعي و المنهج التحليلي و المنهج الوصفي على النحو التالي:

المنهج التحليلي

كذلك و هو منهج مكمل للمنهج الأول و مفاده تحليل الآراء و المواقف و تمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي و قرارات الشرعية و كذلك تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفر بهدف تأصيلها تأصيلا قانونيا يساعد للوصول إلى معرفة القواعد القانونية الحاكمة و الناظمة لها .

تقسيمات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وتهتم بتوضيح هذه المسؤولية والجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها والمحكمة المختصة بهذه النزاعات والضوابط والقيود التي تحكم المحاكمة وفرض العقاب على مرتكبي الجرائم، ولا يوجد ما يحول دون نشر نتائجها.

لقد قسمت الدراسة إلى مقدمة و فصلين فصول و خاتمة حيث تناولت في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وفي المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأما المبحث الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية ونطاق تطبيقها

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلي تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية للافراد و القادة العسكريون عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي المبحث الأول المسؤولية الجنائية الدولية للافراد عن انتهاكات القانون الانساني في ظل القانون الجنائي الدولي وأما في المبحث الثاني العقوبات المقررة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني

تمهيد

إن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أهم الركائز القانونية لتوقيع العقاب على الجناة وإحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي، فتم إرساء أسسها بفضل القانون الجنائي الدولي وبمعرفة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للإفراد يؤدي ذلك إلى التجسيد الفعلي لها على الصعيد الدولي،ووضع حد لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية .

ولإزالة اللبس عن الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لابد من التطرق إلى العنصرين التاليين :

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثاني : موانع انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيلة وتحويله والمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل.

ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منضور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي [1].

من هذا المنطلق نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (كفرع أول) باعتباره عنصر جديد في القانون الدولي وذلك لتطور قواعد المسؤولية كما نحاول

[1]– بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون ، جامعة الدول العربية،2008،ص63.

في (الفرع الثاني) تبيان محل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أي الاتجاهات الفقهية في المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لقد تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وما سنقوم بذكره جزء من هذه التعاريف:

1- يقصد بها وجوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون ، وذلك بإسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الدولية

2- حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية ، فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص (دولة أو فرد من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

3- كما تعرف أنها الجزاء المترتب عن مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لقاعدة توجد في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون 4-كما تعرف أيضا أنها وجوب تحمل الشخص لتبعية أعماله الناتجة عن ارتكابه لفعل غير مشروع(2). وفي الأخير نشير إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي تلك التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بفعل غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاما [2].

[1]- إدرنموشن أمال ، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة, 2006 ، ص 15-16

[2]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992 ص .123

رغم اختلاف هذه التعاريف في صياغتها إلا أنها تنصب في مصب واحد وهو أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (فرد) قام بارتكاب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن صفته الرسمية، بمعنى أن للفرد إرادة حرة واعية بمنئى عن أشخاص القانون الدولي الأخرى[1].

الفرع الثاني : محل المسؤولية الدولية الجنائية الشخص

كان النقاش الفقهي حاد حول إسناد المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي فنجد أن:

– **في الفقه التقليدي** : ينكر وجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الوحيد الذي يتحمل المسؤولية ولكن المدنية فقط كونه شخصا اعتباريا لا يمكن أن توقع عليه جزاءات جنائية

–**في فقه القانون المعاصر** : قام بإيجاد أشخاص دولية جديدة فقد أدى التطور العلمي إلى إنشاء فكرة المسؤولية الدولية الجنائية فنحن هنا بصدد التساؤل عن محل هذه المسؤولية أي الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية[2].

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الفقه انقسم إلى ثلاث اتجاهات نسردها كما يلي:

الاتجاه الأول : الدولة هي من تتحمل المسؤولية الجنائية :

فهذا الاتجاه يقر بإسناد المسؤولية الجنائية للدولة وحدها كونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي وبالتالي لا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد حتى وإن قام بارتكاب هذا الفعل غير المشروع ويستندون في ذلك على [3].

– أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول بالتالي يمكن مساءلتها كما أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة في حالة ارتكابها لجريمة دولية ما يستوجب عليها المسؤولية والعقاب.

---

[1]– خالد طعمة صعقك الشمري : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005، ص 27.

[2]– ناصري مريم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009 ،ص124

[3]– عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق ، ص 124

بالإضافة إلى أن للدولة إرادة مستقلة مختلفة عن إرادة الأفراد فالقانون الدولي يخاطبها (الدولة) واعتبار الأفراد مجرد أدوات للتعبير عن إرادتها ولكن هذا الرأي أنتقد من ناحيتين:

أن المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة كون أن إقرار هذه الأخيرة للدولة ستبعد عنها توقيع الجزاءات الجنائية ما يدفعنا إلى التساؤل حول من بإمكانه توقيع هذه الجزاءات على الدولة [1].

عدم إمكانية مساءلة الدولة كونها شخص معنوي لا يتوفر لديها القصد الجنائي[2].

الاتجاه الثاني : ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية:

نجد أن هذا الاتجاه [3] أدمج الدولة والفرد أي اخذ بمسؤولية الدولة والفرد معا باعتبار أن الدولة هي شخصية دولية يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية ، والفرد هو من يرتكب هذا الفعل باسم دولته وجب توقيع العقاب عليهما معا مع مراعاة إلحاق عقوبات تتماشى مع طبيعة كل منهما ولحسابها لذلك فالدولة توقع عليها عقوبات مناسبة لها مثل التدخل والحصار أما الفرد فتسلط عليه عقوبات جسدية مثل السجن والإعدام ولكن هذا الاتجاه تعرض لعدة انتقادات منها :

1. أن العقوبات التي توقع على الدولة ليست جزائية بل مدنية .
2. أن إدماج مسؤولية الدولة والفرد لا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي
3. إن لم تكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية .
4. أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني والفرد هو المدبر الحقيقي عنه[4].
5.

---

[1]–) ابراهيم محمد العناني

[2]– عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002، ص 239 .

[3]– من مؤسسي هذا الاتجاه الوترباخ" Lautrpakht" و"بيلا"" pella"

[4]– احمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات العليا، ص 46، 47، 48.

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن أنصار هذا الاتجاه يقرون بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد وحدهم دون الدول[1] ، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد بالتالي يكون الفرد هو المسئول الوحيد عن ما بدر منه من أفعال.

وباعتبار أن الفرد في الماضي لم يعترف له بالشخصية القانونية الدولية إلا أن ذلك تطور بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما يتضح في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي طوكيو ونورمبورغ وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي[2] ، فلا يمكن اعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة الجنائية عليها كونها افتراضية لا حقيقية ويعتبر هذا الرأي الراجح والسائد في الفكر الدولي المعاصر وكذلك العمل الدولي والقضاء الجنائي، ورغم هذا فإنه لم يسلم من الانتقادات ولكنها ليست شديدة مثلما كان الرأيين الأوليين، ولذلك فإن القول بمسؤولية الفرد لوحده يمكن أن تجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي ولكي تستبعد الدولة مسؤوليتها يجب أن تقدم بعض المسئولين للمحاكمة الجنائية[3].

المطلب الثاني : ماهية انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: ماهية للقانون الدولي الإنساني

أصبح حظر استخدام القوة او اللجوء إليها من اهم المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية و ذلك نظرا لما سببته الحرب من مآسي للبشرية و لم يقتصر الأمر على الحرب العالمية الثانية بل كانت له جذور إلى ما سبقها فاتجهت الجهود إلى الحد من هذه الآثار ووضع قواعد تنظم من خلالها النزاعات المسلحة وتجسد ذلك في القانون الدولي الإنساني إذ

[1]– يمثل هذا الاتجاه كل من : الفقيه قلاسير ، تريانين ، ودوجي وغيرهم

[2]– أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المرجع نفسه، ص49.

[3]– عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 173.

يعد أحد أهم فروع القانون الدولي العام يسعى و بصفة خاصة إلى حماية حقوق الإنسان والحد من معاناة هذا الاخير زمن الحروب. و

أولا: مفهوم القانون الدولي الانساني.

بهدف وضع القواعد القانونية المنظمة للحرب و النزاعات المسلحة تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فهذه الاتفاقيات تنظم وسائل القتال بين طرفي النزاع بحيث لا يصبح الأطراف أحرارا في اختيار هذه الوسائل التي قد تؤدي إلى هلاك و تدمير أهداف غير عسكرية و بالتالي انتهاك حقوق الإنسان[1].

فكان نتيجة ما تضمنته هذه الاتفاقيات من قواعد و مبادئ لحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة هو تشكيل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، و عليه سيتم تناول تعريفه في مطلب أول، و خصائص هذا القانون و طبيعة قواعده في مطلب ثان.

1- تعريف القانون الدولي الإنساني.

تعددت التعاريف التي منحت للقانون الدولي الإنساني، وان كانت كلها لا تختلف من ناحية المضمون، فقد تم تعريفه من طرف الفقهاء و كذا من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لذلك سيتم التعرض في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي، و في الفرع الثاني إلى تعريف كل من اللجنة و المحكمة.

2- التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

المصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى ابرام ميثاق الأمم المتحدة هو (قانون الحرب) ، و بعد أن أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة و هذا الأخير تضمن عبارة " استخدام القوة، انتشر استخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة"، و في بداية

[1]- عبد الله علي عبو سلطان دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار دجلة، عمان**2008 ص** 28

التسعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 و شاع استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني[1].

و يعود استخدام هذا المصطلح إلى الفقيه ماكس هبر Max Huber » رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، و من ثم أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أنه أصبح ذا طابع رسمي و قد ورد أيضا في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977). [2].

و من تعاريف بعض الفقهاء ما ورد من طرف جان بكتيه « Jean pictet » الذي عرفه بأنه : " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و

كما يعرف بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، و في إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية[3].

فهذا التعريف اعتبر أن القانون الدولي الإنساني يتجسد في مجموعة من قواعد القانون الدولي المرتبطة زمنيا بحالة حدوث النزاعات المسلحة بحيث اقتصر تعريفه على الفئات المحمية دون التطرق إلى شيء مهم و جوهري و هو ذلك المتعلق بالوسائل و الأساليب المستخدمة في العمليات العدائية[4]..

و يعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح و ذلك من أجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف و الحرب على

[1]- شريف علتم مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001 ، ص 10

[2]- أحمد بوغائم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، سيدي بلعباس، جامعة الجيلالي ليابس كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019-2020، ص 12

[3]- راجع ستانيسلاف أنهليك في: أحمد بوغائم، المرجع السابق، ص 19

[4]- المرجع نفسه، ص 20.

المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية و تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية".

كما يعرف بأنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، و هذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي[1].

ويعرف من طرف عامر الزمالي بأنه : " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

و هناك من عرفه بأنه: " يعتبر القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له إلا أنه استخدم اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة... و الفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد أصبح من الاصطلاحات

المتفق عليها الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[3].

هناك و من ذهب إلى تعريفه بأنه: "القانون المطبق في المنازعات المسلحة، و هو يعني القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة في النزاعات الدولية و الغير دولية.

---

[1]– جعفر عبد السلام، محمد شريف بسيوني، في نزيهة خربوش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني للسنة الثالثة قانون عام، تلمسان، جامعة ابوبكر بلقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019–2020، ص **06**

[2]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس ،1997، ص 7.

[3]– صلاح الدين عامر في: طيب بلخير ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015–2016، ص 16

و تحد قواعد هذا القانون – لاعتبارات إنسانية – من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق و وسائل الحرب و تستهدف حماية الأشخاص و الممتلكات التي تتأثر بالنزاع و يتم اختصار مصطلح القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة) لمصطلح (القانون الدولي الإنساني أو مصطلح القانون الإنساني)، و في هذا المعنى تستخدم مصطلحات أخرى مثل قانون النزاعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة.

و من خلاصة هذه التعاريف الفقهية يمكن استنتاج تعريف للقانون الدولي الإنساني يتمثل في أنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده القانونية إلى حماية الأشخاص و الأعيان في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و توسيع ذلك من خلال تقييد الأطراف المتنازعة فيما تستخدمه من أساليب و وسائل للقتال و تنظيم عمليات الاغاثة حتى تحقق أكبر قدر ممكن من المحافظة على حقوق الإنسان تعريف كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و محكمة العدل الدولية و سيتم تناول ذلك وفقا لما يلي:

أولا. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

طرح قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر سؤالا مفاده: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ و الإجابة عليه كانت بأنه: "مجموعة هذا

من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية و يحمي القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودا على وسائل الحرب و أساليبها و يعرف القانون الدولي الإنساني أيضا " بقانون "الحرب" أو قانون النزاعات المسلحة[1].".

و القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من معاهدات و القانون الدولي العرفي فضلا عن المبادئ العامة للقانون، و هو يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة.

[1]– قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مارس 2022 متوفر على الموقع www.icro.org/a، تاريخ الاطلاع 2024/05/04 ساعة الاطلاع: 00.05.

و تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: " القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، و هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه، وتحمي الأشخاص والاعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع[1].

فهذا التعريف الذي أعطته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حدد المجالين الرئيسيين اللذين يغطيهما القانون الدولي الإنساني وهما حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية من جهة و الحدود المفروضة على أساليب الحرب من جهة اخرى، فهو قد جمع بين قانون جنيف و قانون لاهاي في صياغة واحدة[2]..

رغم التفرقة التي وضعها الفقهاء بين القانونين فقانون جنيف يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص و الأموال الثابتة و المنقولة، بينما يتعلق قانون لاهاي باستخدام وسائل القتال و طرقه و سلوك المتحاربين و تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسية لقانون جنيف، بينما أهم مصادر قانون لاهاي هي العرف و اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و بروتوكول جنيف لعام 1925 و غيرها، إلا أنه و بوجود بروتوكولي 1977 خاصة الأول منهما لم تعد هذه التفرقة قائمة التضمنه قواعد دمجت القانونين معا.

ثانيا. تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

أشارت محكمة العدل الدولية إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي جمع بين قانون جنيف و قانون لاهاي وذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بمسألة التعرف إلى ما

[1]– مريم ناصري المرجع السابق، ص 17

[2]– حورية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، سطيف 2 جامعة محمد لمين دباغين كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019

الفرع الثاني: ماهية انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق مجموع قواعده العرفية و الإتفاقية إلى تخفيف من ويلات النزاعات المسلحة بإختلاف أنواعها و الحد من آثارها، وذلك با قرار و تنظيم وضبط الأحكام والمبادئ العامة و التفصيلية التي تهدف إلى بسط حمايته على الفئات والممتلكات الأكثر عرضة للضرر فضلا عن تقييد استخدام طرق القتال و وسائله، فيما يعتبر تنفيذا لمبادئ الضرورة و الإنسانية والشهامة التي تحكم أطراف النزاع المسلح.

غير أن شدة الإحكام القانوني الذي يتميز به القانون الدولي الإنساني خاصة من حيث علاقاته المباشرة و المتبادلة القانون الدولي للنزاعات المسلحة و القانون الدولي الجنائي و قانون المسؤولية الدولية و حتى القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يشفع له في تجنيبه كثيرا مما يتخلل النزاعات المسلحة من انتهاكات و خروقات لقواعده تتباين درجاتها و يتعدد ضحاياها، بما أسس لبعد آخر و جديد للقانون الدولي الإنساني يتمثل في توليه بنفسه تنظيم وتقنين الأفعال الإجرامية التي يأتيها أشخاص القانون الدولي بالمخالفة لمقتضياته.

و من أجل ضبط المقصود بانتهاكات القانون الدولي الإنساني سيتم تحديد ماهيتها من خلال مطالب ثلاث تتولى تفصيل المفهوم والتأسيس القانوني و الأركان.

اولا : مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يرتبط مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى حد . كبير بتعريف القانون الدولي الجنائي للجرائم الدولية بأنها: "الأفعال الإجرامية التي تمس المجتمع الدولي بأسره، و ترتبط خطورتها إما بطابع الفعل المميز بالقوة و الوحشية و إما باتساع آثارها الفئات و الممتلكات المحمية قانونا و إما للدوافع المؤدية إلى ارتكابها و التي تخرج عادة عما يقتضيه و يقره الضارة إلى العديد القانون الدولي[1]

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 151.

و حتى لا يتم الخروج عن العناصر المعتبرة مركزية لدى القانون الدولي الإنساني ممثلة في العدالة الجنائية الدولية [1] و محاربة محاربة الإفلات من العقاب الذي عرفته المادة 18 من مشروع " مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب" التي نظرت فيها لجة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1997 بأنه: "عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها اتجاه التحقيق في الإنتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم و معاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا و جبر الضرر الذي لحق بهم، و اتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الإنتهاكات " ، وجب تحديد متطلبات صياغة مفهوم متفق عليه مبدئيا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال تعريفها و تحديد أصنافها و ضبط نطاق وقوعها. [2]

أ- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يتطلب تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني تحديدا ضروريا و دقيقا لطبيعتها القانونية، من حيث أن النصوص الدولية التي تولت تقنينها بالتجريم و المساءلة والعقاب لم تتصدلا بجدياته.

1- الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

لتحديد الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بما يخدم التوصل إلى تعريف يسهم في وضع التصور الصحيح و المعتمد دوليا للمسؤولية الجنائية الدولية عن

---

[1]- فرانسواز بوشيه سولنيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمود مسعود الطبعة الأولى، (لبنان) : دار العلم للملايين (2005)، ص 234

[2]- اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري و القانون الدولي: المحاكم العسكرية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف، 2004، رقم الوثيقة: (ISBN: 92 1-102-9037-) ، ص 45 46 .

يمكن تعريف مصطلح الإفلات من العقاب أيضا بأنه: "إستحالة محاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان (وقت السلم و زمن الحرب) بصورة فعلية أو قانونية حيث لا يخضع هؤلاء لأي تحريات قد تؤد إلى تعرضهم للاتهام أو الإعتقال أو المحاكمة، و في حالة الإدانة لا يخضع مقترفوا تلك الانتهاكات لسداد تعويضات عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق بضحاياهم". ايلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 08 (2002): الهامش (04) ص 185.

الأفعال الإجرامية المكونة لها، سيكون لزاما تتبع أصناف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعريف و ضبط الشروط و أوضاع القانونية وصولا إلى تكييفها بين الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاتها.

و على أساس من ذلك، يقع التمييز بين أنواع ثلاث لانتهاكات [1] القانون الدولي الإنساني هي: الانتهاكات الجسيمة للقانون للقانون الدولي الإنساني و انتهاكات قواعد و أعراف الحرب و الانتهاكات البسيطة، بإ عمال مجموع المعايير التي تبين أوجه التفرقة بينها كالتالي:

2- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

تعرف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بأنها: "الإعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تحميهم ، و عرفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بشأن تصديها لـ the Tadic Case بأنها :" ذاك الإنتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه و يخرق قاعدة تحمي قيما مهمة "[2].

بما يعني أن جسامة الإنتهاك تقوم متى كان السلوك الإجرامي من جهة يعرض الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية للخطر عن طريق جرائم القتل و الإصابة للأشخاص أو التدمير و الإستيلاء غير الشرعي للممتلكات، دون أن يكون من الضروري أن يؤدي ذلك إلى إيذاء فعلي للأشخاص أو الأعيان، و هو ما يتوضح بتحليل ما ورد في وثيقة أركان الجرائم التي تقرر على سبيل المثال أن مجرد شن إعتداء على مدنيين أو أعيان مدنية يعتبر إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني حتى و لو حال أمر غير متوقع دون التسبب بالموت أو الإصابة الجسدية أو تحقيق دمار الهدف المقصود.

---

[1]- يعرف مصطلح "الإنتهاك" بأنه: الخرق أو الإعتداء على قاعدة قانونية أو مبدأ نافذ من قبل الأشخاص الملزمين قانونا بتطبيقها".

Thomas Goehner et al, International Humanitarian Law & Geneva Conventions,(Washington: the American National Red Cross, 2006)،p 21

[2] - Thomas Goehner et al,op-cit, p21.

أو كان السلوك الإجرامي من جهة أخرى يخرق قيما هامة، حتى و إن لم يتعرض الأشخاص و الأعيان المحمية ماديا و بشكل مباشر للخطر [1]، وتعد حقوق الإنسان من قبيل هذه القيم الهامة على اعتبار أن انتهاكها يمس بحق الحياة أو الحرية والأمن الشخصي و السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية و غيرها من الحقوق، و تشمل أعمال الخرق على سبيل المثال لا الحصر سلوكات الإعتداء على جثث الموتى أو إخضاع الأشخاص لمعاملة مهينة أو إجبارهم على القيام بأعمال تساعد بشكل مباشر العمليات العسكرية للعدو ... [2]

و قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا القواعد العامة التي ينبغي أن ترتكب في إطارها هذه الإنتهاكات[3] ، ففي the Zlatko Alekovsk Case سنة 2000 تماما كما في Zejnil Delalic and Zdravko Mucic Case، وHazim Delic و the sad Landzo الدرة أحكامهم عن دائرتها الإبتدائية [4] قضت بأن... تطبيق المادة 02 من ICTY Statute يتطلب وجود نزاع مسلح دولي و أن يكون المجني عليهم مشمولين بحماية أي من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[5]، بما يعني أنه يشترط أن ترتكب الانتهاكات الجسيمة في إطار نزاع مسلح دولي و أن توجه ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى اتفاقيات جنيف.

و استقر القضاء الدولي الجنائي على أن إنعدام هاذين الشرطين لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبها يؤدي إلى ما قضت به الحكم بالبراءة [6] ، ، وهو به المحكمة

---

[1]- ياسر حسن كلزي "المواجهة الدولية و الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009)، ص265

[2]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية (الجزائر) ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 82

[3]- جون– ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد (القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، ص497.

[4]- تلخيص لبعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا"، بحث وارد في: شريف عتلم القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الاكاديمية، (القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006)، ص 258–239

[5]- ستيفن راتنر ، " أصناف جرائم الحرب "، عن موقع : http://www.crimesofwar.org تاريخ الزيارة : 2024/03/24

[6]- احتفظ نظام روما الأساسي بذات الشروط التي ينبغي أن تطبق بها الانتهاكات الواردة في المادة 08/02 (1) من ICC Statute

الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في the Zlatko Aleksovsk Case المتابع قضائيا لارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على أساس أنها لم تستطع تطبيق مقتضيات المادة 02 من نظامها الأساسي لأن ضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة ليسوا من الأشخاص المحمية بموجب اتفاقيات جنيف[1].

و قد ورد التنصيص على الانتهاكات الجسيمة على سبيل الحصر في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الأول وكذا البرتكول الإضافي لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1945 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، و كذا المادة من08ICC Statute المتضمنة تحديدا واسعا و شاملا و معتمدا دوليا لهذه الانتهاكات[2].

3- الانتهاكات الخطيرة لقواعد و أعراف الحرب:

يمكن للأفعال الجرمية المرتكبة زمن الحرب و غير المحظورة بمقتضى اتفاقيات جنيف أو برتوكولها الأول، أن تكون وفقا للقانون الدولي الإنساني العرفي انتهاكات خطيرة لقواعد و أعراف الحرب و التي تشمل انتهاكات معينة لاتفاقيات لاهاي سنة 1907 و المادة 03 المشتركة و البرتكول الثاني [3] ، و هي ذاتها النصوص الدولية الإتفاقية والعرفية التي تفعل حالما تبدأ الحرب فتتولى تنظيم كيفيات خوضها و علاقات المتحاربين فيما بينهم ومع الأشخاص غير المشاركين فيها[4].

قد كانت المادة 03 من ICTY Statute المعنونة بانتهاكات قواعد و أعراف الحرب قد سدت النقص الذي شهدته اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 التي لم تتضمن جزاءات جنائية لمرتكبيها ، من حيث أن مخالفة الإلتزامات المفروضة على المتحاربين لا يمكن تكييفها

---

[1]- السيد خضري محمد، المرجع السابق، الصفحة نفسها. تلخيص لبعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، المرجع نفسه، ص 241 و ما بعدها.

[2]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 331.ياسر حسن كلزي، المرجع نفسه، ص 265.

[3]- السيد خضري محمد، المرجع نفسه، ص36.

[4]- ستيفن راتنر، المرجع نفسه.

إلا على أنها إنتهاك خطير لقواعد و أعراف الحرب، و هو ذات ما كرسته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بإنشائها نظاما إجرائيا للمتابعة يؤدي إلى تأسيس الجزاء الجنائي و إسناد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبها، فحددت في خمس بنود هذه الانتهاكات الخطيرة بأنها: استخدام الأسلحة السامة، و التدمير التعسفي للمدن غير المبرر بالضرورة العسكرية، و الهجمات على المواقع غير المحمية، و الهجمات على المؤسسات الدينية و الثقافية، و سرقة الممتلكات العامة و الخاصة.

و فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا – بصدد تصديها لـ the Tadic Case – محتوى هذه المادة بأنها تشمل و من ICTY Statute، من 02 و04 و 05 انتهاكات الأعراف السائدة في إطار القانون الدولي الإنساني التي لا تتضمنها المواد 02 حيث أنها تعتبر أسلوبا لعدم خروج أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني عن اختصاص المحكمة الموضوعي الاعتبار ذاته الذي تعاملت به لدى اعتمادها على تعداد الانتهاكات الخطيرة لقواعد و أعراف الحرب الواردة في نص المادة 03 المشتركة المعتبرة بمثابة قاعدة حمائية تكيف كل انتهاك خطير لأي قاعدة في لقانون الدولي الإنساني بأنها جريمة دولية تختص بمساءلتها جنائيا وعقابها دوليا [1].

كما ذهبت الغرفة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في القضية ذاتها إلى ضرورة توافر شروط قانونية في الانتهاك حتى يكون طبقا للمادة 03 من ICTY Statute أحد الانتهاكات الخطيرة لقواعد و أعراف الحرب، من حيث ضرورة أن ينطوي الإنتهاك على خرق لإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية بطبيعتها التي تحمي قيما هامة تؤدي مخالفتها إلى نتائج خطيرة على الأشخاص و الأعيان المحمية بما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على عاتق مرتكبها

[1]- Kriangsak Kittichaisare, op-cit, p 132 .

و فيما شملت الانتهاكات الخطيرة لقواعد و أعراف الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 08 أفعال جرمية على سبيل المثال لا الحصر تحت مسمى انتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف و انتهاكات البرتوكول الثاني [1]، اعتمد نظام روما الأساسي الموقف ذاته و إن كان بمقتضى المادة 08/02(ب) منه قد زاد عدد الانتهاكات الخطيرة إلى 36 فعلا إجراميا، و وضع لكل جريمة أركانها بالإعتماد على عدة مصادر من أهمها اتفاقيات لاهاي و المادة 85 من البرتكول الثاني[2].

4- الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني

لم يقدم القانون الدولي الإنساني على وضع تعريف مفصل و شامل لهذه الإنتهاكات، وإن كانت اتفاقيات جنيف قد تولت تعريفها سلبيا بنص المواد 49 و 50 و29 و 146 من اتفاقيات جنيف على التوالي، و على العموم يمكن تعريف الانتهاكات البسيطة بأنها : " جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني دون أن تندرج في عداد الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها دوليا " ، بمعنى أنه إذا لم يكن التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني واردا ضمن الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا فإنه يكون حتما انتهاكا بسيطا، بما يثبت أن وجه التفرقة بين أنواع الانتهاكات يستند إلى درجة جسامة الفعل غير المشروع أو الجريمة الدولية فالانتهاكات البسيطة باعتبارها أفعالا غير قانونية [3] ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف و البرتكول الأول [4] لا يساءل عنها طبقا للقانون الدولي إلا الدولة المنتهكة ، ويتوجب على الأطراف المتعاقدة ضمن الاتفاقيات الدولية المذكورة إتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجنائية داخليا لوقفها من حيث أنها غير ملزمة بتجريمها أو المعاقبة

[1]- صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب" بحث وارد في نخبة من الخبراء و المتخصصين المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، الطبعة الرابعة، (القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006، ص 121 و 122

[2]- الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008)، ص 191

[3] - Michel-Cyr Djiena Wembou & Daouda Fall, Le Droit international Humanitair, (paris: L'Harmattan, 2000), p133 .

[4]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 84.

عليها ،بقانون، وإن تولت تجريمها فإن[1] أثره ينحصر في إقليم الدولة ذاتها دون أن يتعداه ، بما يعني أنه يمكن منح مرتكبيها عفوا عاما بموجب النظم القانونية الوطنية الصادرة بعد انتهاء النزاع المسلح و أن يستفيدوا من مبدأ التقادم على الجريمة و العقوبة، أما مبدأ المقاضاة أو التسليم فلا يمكن المطالبة بتسليم مرتكب الإنتهاك البسيط إلا بموجب إتفاقية تسليم المجرمين و التعاون القضائي مع الدولة الموجود فيها الفاعل [2].

ب- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم الحرب

تعددت التعاريف التي قيل بها في شأن تحديد مدلول جرائم الحرب، و التي يظهر بدراسة تفاصيلها إنقسام واضعيها و خلافهم إلى اتجاهين يوصف أحدهما بالتقليدي والآخر بالحديث. [3]

خلاصة الإتجاه التقليدي مفادها أن تعريف جرائم الحرب هي من الانساع بحيث تشمل كل مخالفات القانون الدولي أيا كان شخص مرتكبها و أيا كان مكان ارتكابها[4] ، و تأسيسا على ذلك عرف Daniel Maitre جرائم الحرب بأنها "الجرائم التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي و التي ترتكب أثناء أو بسبب فتاسواء اكانت ضارة بالدول أو بالأفراد فقط ، و عرفها مصطفى أحمد فؤاد بأنها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيعها يكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي[5] ، و هي ربما التعاريف التي بررت اعتقاد Richard Falk بأن جرائم الحرب – بهذا المفهوم المفهوم الواسع و غير المحدد- تنقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية هي: انتهاكات اتفاقيات جنيف، و الجرائم ضد الإنسانية، و الجرائم ضد السلام العالمي من دون تحديد لصفة مرتكبها سواء كان عسكريا أو مدنيا.

---

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 153.

[2]- ياسر حسن كلزي، المرجع نفسه، ص 7 267 و 268.

[3]- أحمد بشارة موسى المرجع نفسه، ص 172 صلاح الدين ،عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص499.

[4]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى القاهرة: دار النهضة العربية، 2006 ، ص 665.

[5]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009)، حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص 164 و 165.

و بالنظر إلى تقليدية هذا الإتجاه الذي نجده لا يزال يعتقد بوحدة القانون الدولي لدرجة تكييف كل مخالفة لقواعده بأنها جريمة حرب بما لا يتفق مع الواقع القانوني الدولي الذي يأخذ بمفهوم تجزؤ القانون الدولي و تفرعه إلى العديد من القوانين شأنه في ذلك شأن القانون الوطني ذاته، بالإضافة إلى أنه و مع تطور قواعد القانون الدولي الجنائي و النظرية العامة للجرائم الدولية أصبحنا أمام توصيف قانوني متكامل لكل جريمة دولية بمختلف شروطها و أركانها بما يمنع اعتبار جريمة الحرب تكييفا قانونيا واحدا لثلاث جرائم دولية تختلف إلى حد كبير فيما بينها.

ثانيا : تقسيم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لم يكتف الفقه و القانون الدولي بتعريف انتهاكات القانون الدولي اللبناني من حيث هي مجموع الأفعال الجرمية المرتكبة زمن النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين الحرب و أعرافها و التي تكيف على أنها جرائم حرب، بل مضى إلى تحديد هذه الأفعال وصياغتها قانونا حتى يمكن القادة و الجنود في ميادين القتال و القضاة على منصات المحاكم من الدراية الكاملة بأصناف السلوكات والأفعال المجرمة المحددة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحيث يعتبر كل من يرتكب إحداها مجرم حرب يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرمه و يستحق العقاب" بما يؤسس لبعد أساسي في إعمال مبدأ الشرعية الجنائية الدولية يتعلق بشرعية التجريم.

أ- التقسيم الفقهي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

في إطار الفقه الدولي إلى وضع تقسيمات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني تنحوا إلى التحديد و الضبط القانوني للأفعال و الممارسات المكونة لها، إنقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين رئيسين يتفرع كل واحد منها إلى اتجاهات فرعية.

1. الإتجاه الموضوعي:

تصنف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالإستناد على أسس توصف بالعلمية والموضوعية من حيث أنها تضع معاييرا محددة تنطوي على مجموع الأفعال الإجرامية التي

تتوافق و مضمونه، وهي تختلف بين الإتجاه الرباعي و الثلاثي و الثنائي، فلإتجاه الرباعي قسم انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقسيما موضوعيا وفق أربعة معايير، أورد تحت كل منها تعدادا مفصلا و دقيقا لأنواع الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر حتى يمكن محاكاتها والإضافة إليها متى دعت حاجة المجتمع الدولي و التطور القانوني لذلك، تتحدد هذه المعايير في الأفعال التي تشكل إخلالا بالقواعد المعترف بها في الحرب المرتكبة من أعضاء القوات المسلحة، كل أعمال العداء المسلح المرتكبة من أفراد ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للعدو، أعمال التجسس و الخيانة، كل أعمال السلب. [1]

أما الإتجاه الثلاثي فقد قسم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على أساس ثلاث معايير هي: الجرائم التي ترتكب أثناء فترة العداء، الجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي، ثم الجرائم المتعلقة بمعاملة الأسرى ، و أخيرا الاتجاه الثنائي الذي يستند في تقسيمه لانتهاكات القانون الدولي الإنساني لى معيارين أكثر شمولا و اتساعا بما يمكنه من أن يتضمن كافة صور و أشكال جرائم الحرب دون أن يلجأ إلى تعدادها و هما: صدور الفعل الإجرامي عن غير محارب، صدور الفعل الإجرامي عن محارب و يشمل ذلك إستعمال الأسلحة و المقذوفات و المواد المحرمة أو القيام بتصرفات محرمة "

2. الإتجاه الوصفي:

يعارض ما سبقه في عدم اتخاذه معايير موضوعية أو علمية لتوصيف الأفعال والسلوكات الجرمية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، و اكتفاءه بمجرد تعداد مفصل و طويل لها بحيث تشكل كل صورة منها جريمة أو انتهاكا مستقلا، و يمثل هذا الإتجاه الفقيه Pella الذي أورد قائمة عددية مماثلة لقائمة قانون الأحكام العسكرية البريطاني.

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص 171.

ب- تقسيم الاتفاقيات الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

تباينت الاتفاقيات الدولية محل الدراسة في توصيف الأفعال و السلوكات الإجرامية المعتبرة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ما بين الإتجاه الوصفي الذي تضمن اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب و أعرافها لسنة 1907 و تقرير لجنة المسؤوليات لسنة 1919 و ميثاق نورمبرغ لسنة 1945 و اتفاقيات جنيف و البرتكول الأول، و الاتجاه الموضوعي الذي أخذ به كل منICRC و نظام روما الأساسي.

1. الإتجاه الوصفي:

يشمل النصوص القانونية الدولية التي تتضمن لوائح لتوصيف الأفعال الإجرامية المكونة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة منها:

- **قائمة لائحة لاهاي:** جاء تحديد الأفعال و السلوكات الإجرامية الممثلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في لائحة لاهاي في إطار ضبطها لأوجه السلوك المحظور على المتحاربين ارتكابه أثناء العمليات الحربية و التي تعد مخالفتها بمثابة جرائم حرب، و بدراسة هذا التعداد نجده واردا على سبيل المثال لا الحصر و متباينا بين الانتهاكات ضد الأشخاص و الانتهاكات الانتهاكات ضد الممتلكات .

- **قائمة لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب و الجزاءات لسنة 1919:** بانتهاء أعمال القتال في الح ع 01 و زيادة نشاط حركة الرأي العام العالمي المطالبة بمساءلة و عقاب مجرمي الحرب، عقد لهذا الغرض مؤتمر تمهيديات السلام الذي شكل لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب و الجزاءات التي تولت تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها و أعرافها من أجل محاكمتهم، أين أصدرت تقريرها في مارس 1919 الذي تضمن تعدادا للأفعال و السلوكات الإجرامية المعتبرة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و المكيفة على أنها جرائم حرب و التي اختلفت بين الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الممتلكات المادية والآثار التاريخية.

- **قائمة ميثاق نورمبرغ سنة 1945:** لم يضع ميثاق محكمة نورمبرغ تقسيما شاملا لجرائم الحرب و اكتفى بتعداد محدود للأفعال و السلوكات الإجرامية الممثلة لانتهاكات القانون الدولي

الإنساني و المكيفة على أنها جرائم حرب قد اختلفت و أفعالها بين الانتهاكات الموجهة ضد السكان والأسرى أو ضد المدن والقرى.

– **قائمة اتفاقيات جنيف:** تضمنت تعدادا إسميا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المكيفة على أنها جرائم حرب، أوردتها في المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى و 44 و 51 من الاتفاقية الثانية و 135 من الاتفاقية الثالثة و 147 من الاتفاقية الرابعة.

– **قائمة البرتكول الأول:** إنتهج البرتكول الأول ذات ما أخذت به غيره من الاتفاقيات الدولية في تعداد الأفعال الإجرامية الممثلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المكيفة على أنها جرائم حرب، فأورد قائمة لها على سبيل المثال لا الحصر[1].

2. الإتجاه الموضوعي: عكس ما انهجته الاتفاقيات الدولية التي تناولت انتهاكات القانون الدولي الإنساني المكيفة على أنها جرائم حرب بالتقسيم على أساس الأسلوب التعدادي على سبيل المثال لا الحصر، ذهب الإتجاه الموضوعي إلى اعتماد معايير موضوعية يتم من خلالها توصيف الأفعال الجرمية التي تتضمنها، و هو ما أخذت به كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و نظام روما الأساسي.

– **تقسيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** جاء تقسيم ICRC لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المكيفة على أنها جرائم حرب ضمن ورقة عمل أعدتها و رفعتها إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1997/02/14، أين اعتمدت في تصنيفها على ثلاث أقسام رئيسية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تضمن القسم الأول الإعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الواقعة زمن النزاع المسلح الدولي و التي تتفرع إلى الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، و الأفعال التي إذا ارتكبت عمدا سببت الموت أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة والأفعال التي تمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني، أما القسم الثاني فقد تضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الواقعة زمن النزاع المسلح

[1]- عددتها المواد 49 و 51– 60 من البرتكول الأول في تفصيلها ينظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف و برتكوليها الإضافيين، الطبعة السادسة،(القاهرة:المركز الإقليمي للصليب الأحمر، 2008)، ص 40–42.

الدولي، و تضمن القسم الأخير الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الواقعة زمن النزاع المسلح غير الدولي.

– **تقسيم نظام روما الأساسي:** الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أورد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إعداده بؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما سنة 1998 تعدادا هائلا للأفعال و التصرفات التي تعد فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم حرب تستوجب المسؤولية الجنائية و العقاب الدوليين و استند المشروع إلى معيارين لتقسيمها أولهما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و التي ضمنها 08 أفعال جرمية، أما ثانيها الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في النزاع المسلح الدولي في إطار القانون الدولي القائم و التي ضمت 14فعلا جرميا.

ثالثا: نطاق انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يقصد بنطاق انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضبط الحالات التي يتم في إطارها حدوث انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أين تحدد الاتفاقيات الدولية ، التي تمثل المصادر الرئيسية لتأسيسها القانوني ، بدقة نطاق إنطباقها و الحالات التي تسري خلالها[1]، حيث أننا بتحديد مفهوم و تقسيمات انتهاكات القانون الدولي الإنساني نخلص إلى ربط كل من تكييفها القانوني و تصنيفها بارتكابها ضمن النطاق المادي للنزاع المسلح المعرف بعناصر المكان و الموضوع والأطراف.

و حتى يتم ضبط أطر المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذها لاحقا ضمن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون لزاما دراسة النزاع المسلح

[1]- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية"، بحث وارد في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني: آفاق و تحديات، الطبعة الأولى، الجزء 03 ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 100.

كمفهوم عام يضم تعريفه و أنواعه و النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية النافذة على مجرياته.

رابعا: التأسيس القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

ليس القانون الدولي الإنساني إلا نتيجة لمجموع القيم والمبادئ الأخلاقية الداعية في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول و الشعوب و الرجوع إلى الحل السلمي للنزاعات الدولية، من حيث أن قواعده تمثل ذلك القسم من القانون الدولي الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد في حالة الحرب من خلال الحرص على ضبط مشروعية حالات اللجوء إليها و من ثم صياغة القواعد القانونية الأساسية والمبادئ الإنسانية الدنيا التي تلزم المتحاربين أثناءها بعدم المخالفة أو الإنتهاك و قد مرت هذه القواعد و المبادئ الممثلة للتأسيس القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بتطورات متتالية عبر مراحل زمنية طويلة حتى استقرت في شكل مجموعة من الأعراف والعادات التي أقرتها و احترمت محتواها الدول، ثم كانت بذاتها محلا لمحاولات حثيثة تستهدف صياغتها في إطار اتفاقيات دولية تساير و تكرس الاتجاه الإنساني للقانون الدولي.

و على أساس من ذلك، فإنه متى ما نشب نزاع مسلح يصبح واقعة قانونية تتطلب صياغة قواعد تنظم كيفيات إدارته و الوسائل المستخدمة في عملياته وضمانات حماية ضحاياه من المدنيين و المقاتلين على السواء بموجب صكوك دولية تمثل في مجموعها نتاجا لعملية معارية طويلة تهدف إلى وضع تقنين دائم للقانون الدولي الإنساني في صورة معاهدات عامة متعددة الأطراف ، و يمكن تصنيف هذه القواعد – التي يشكل انتهاكها جرائم حرب – إلى كل من قانون لاهاي و قانون ، اللذين وإن اختلفت النصوص الدولية الممثلة لمحتواهما فإنهما مترابطين" على نحو وثيق بحيث يشكلان تدريجيا نظاما نظاما مركبا واحدا يعرف اليوم باسم القانون الدولي الإنساني"، و قد تم توليفها باعتماد البرتكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف، أين يشتركون جميعهم في إقرار مبادئ الفروسية و الضرورة العسكرية،

والإنسانية، وحماية ضحايا الحرب، و المسؤولية، و النسبية التي تعتبر أساسية لنفاذ القانون الدولي الإنساني [1].

1- قانون لاهاي

يهدف قانون لاهاي إلى تعيين مجموع القواعد القانونية التي تتولى حكم سير العمليات العدائية من حيث تقييد أو حظر إستخدام وسائل و أساليب قتالية معينة و تحديد حقوق و واجبات المتحاربين وكيفيات شن الحرب و إنهائها، و التي يؤدي إنتهامه إلى وقوع فعل جرمي يتحمل مقترفه عبء المسؤولية الجنائية الدولية.

و ترجع نشأة قانون لاهاي إلى قرن مضى، أين تأتت نصوصه عن مجموع الأعراف والعادات الحربية التي تم تقنينها لاحقا في إطار اتفاقيات عامة و أخرى تكميلية) ، فكانت النزاعات المسلحة موضوع تقنين عام بنهاية القرن 19م و بداية القرن 20م من خلال ما يمكن اعتباره موجتين ناجحتين من الاتفاقيات الدولية ضمن 16 نصا قانونيا عاما أسس لفكرة تنظيم الحرب في إطار مؤتمري لاهاي للسلام الأول و الثاني المنعقدين سنتي 1899 و 1907 على التوالي[2]، و قد تم ربط مضمون هذه النصوص باتفاقيات تكميلية ركزت على تصنيف الأسلحة الحربيقين الأنواع التي يحرم إنتاجها و استخدامها و تخزينها و نقلها دوليا ضمن أربع اتفاقيات دولية عقدت سنوات 1925 و 1972 و 1993 و 1997 موضوعها أسلحة الدمار الشامل، وبين أنواع أخرى استخدامها يمنع من قبيل لأسلحة السامة و المتشظية و الألغام ضحى أكثر من 15 نصا قانونيا دوليا.

[1]- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى (القاهرة: المكتب المصري الحديث، 2003)، ص 222.

[2] - Michel Bélanger, Droit International Humanitaire, (paris: LGDJ Diffuseur, Edition panthéon-Assas ,2005), p55-57

2- المقاتل:

يعرف المقاتلون بأنهم : " الأشخاص الذين يخولهم القانون الحق في القيام بالأعمال الحربية القيام بالأعمال الحربية ، و يصنفون إلى أفراد القوات المسلحة الذين يشاركون في العمليات العسكرية ضد العدو بشكل مباشر و فعال ، و أفراد المليشيا و المتطوعين متى قادهم شخص مسؤول و حملوا شارة مميزة و أشهرو السلاح علنا و قاموا بعملياتهم وفقا لقوانين و أعراف الحرب، و سكان إقليم يهبون بصورة جماعية عند اقتراب العدو حاملين السلاح علنا و من تلقاء أنفسهم للتصدي له بشرط احترامهم قوانين الحرب و أعرافها.

أما غير المقاتلين فيعرفون بأنهم إما: "الأشخاص الذين تقضي- مهمتهم الأولى القيام بواجباتهم المهنية، ممن لا يشاركون في العمليات العسكرية إلا عرضا و لا يقاتلون إلا نادرا كما في حالات الدفاع المباشر عن النفس أو عن المرضى أو الجرحى الذين في عهدتهم، وكذا الأفراد الإختصاصيون الملحقون بمصالح الجيش مثل الأطباء و الصيادلة و الممرضين و المحاسبين و المستشارين و الصحافيين وغيرهم" أو هم: " الأشخاص الذين لا يحق لهم مبدئيا الإشتراك في أعمال العداء من المواطنين المدنيين و من في حكمهم ، و يشمل مصطلح المدنيين الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة من الأطفال و النساء والشيوخ و سكان المناطق المأمونة و المناطق الصحية ورؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية و موظفو الصليب و الهلال الأحمر الدولي، على أنهم يفقدون الحماية التي يتمتعون بها حال قيامهم بأعمال لها صلة بالأعمال الحربية[1].

و يترتب على تحديد المركز القانوني للمقاتل إقرار التمييز الواجب بين المقاتلين و المدنيين المشتق عن مبدأ إضعاف الإمكانات العسكرية للعدو زمن النزاع المسلح الذي تم التنصيص عليه بيداء ا في إعلان بترسبرغ سنة 1868 الذي أوجب تحديد العمليات الحربية بأفراد القوات المسلحة فقط، ثم في المادتين 25 و 27 من لائحة لاهاي و المادة 04 من

[1]- كامران الصالحي حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق كلية الحقوق بجامعة البحرين عدد :02 ، (2004): ص 230 و 231.

اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية زمن النزاع المسلح، كما أقرته عصبة الأمم فيما صدر عنها من قرارات سنتي 1932 و 1938 التي حظرت القصف أو الهجوم على مدنيين أو التسبب بأضرار لمدنيين يجاورون المواقع العسكرية ، و يهدف التكريس القانوني لوضع نوع من التفرقة بين المقاتلين و المدنيين مع المحافظة على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة ممن لا يشتركون في الحرب" بالإضافة إلى الزلم الدول المتحاربة بتوخي الحذر بإستمرار أثناء سير العمليات العسكرية من أجل تفادي الإعتداء على الأشخاص والأعيان المدنية أيا كانت طبيعتها.

3- وسائل و أساليب الحرب:

يتعلق تقييد حرية المقاتلين في استخدام وسائل الحرب و أساليبها التزامهم قانونا بمراعاة تطبيق مبدأ حظر استخدام الأسلحة المسببة لإصابات بالغة و آلام لا مبرر لها ومبدأ حظر بعض الأساليب الحربية للقتال من حيث أن هدف الحرب و غايتها المشروعة، كما أقرها إعلان سان بترسبرغ لسنة 1868 ، لا يتعدى إضعاف القدرة العسكرية للعدو ضمن أقل نسبة من الخسائر البشرية و اعتبار الوسائل والأساليب التي تخرج عن هذا الإطار غير مشروعة، و باستقراء أحكام و قواعد قانون لاهاي نجد ظاهر التنصيص على كلا المبدأين بإقرار حظر و تجريم استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد المواد التي يتوقع أن تسبب معاناة لا لها بما يعني التحديد القانوني لأصناف الأسلحة المحظورة دوليا ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية ، و تحديد مجموع الأساليب و الأفعال المحظورة في الحرب لما فيها من قسوة و وحشية .

3. الأهداف العسكرية والأهداف المدنية:

أقرت اتفاقيات لاهاي مجموعة القواعد المتضمنة تقييد حرية المتحاربين في استهداف الأماكن والأشخاص عسكريا بصورة مطلقة حيثتم صياغتها في إطار مبدأ التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني ، ففي حين يجوز استهداف الوحدات العسكرية المعادية و القواعد المحصنة التي تحميها و المبان المخصصة لأغراض عسكرية و وسائل المواصلات المعينة لتجميع الوحدات العسكرية و نقلها والمنشآت الصناعية التي تنتج الأسلحة و الذخائر و بقية

العتاد الضروري للحرب بالقصف و التخريب[1]، يحظر الهجوم مهما كان شكله على المدن والقرى و المساكن والأبنية غير المدافع عنها من قوة مسلحة وكذا كذا المبان المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للعلوم و الفنون والآثار و المعابد التاريخية بشرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية، كما يحظر الهجوم على أي هدف عسكري إذا كان من شأنه إلحاق أضرار بالدنيين يتجاوز بإفراط الميزة العسكرية التي يحققها.

4- الأعيان الثقافية:

حظي مبدأ ضرورة تجنب إلحاق الضرر الأعيان الثقافية بإقرار عام لدى اتفاقيات لاهاي فتم التنصيص عليه في المادة 27 من لائحة لاهاي في إطار حظر حصار و قصف المدن المزودة بوسائل الدفاع و كذا المادة 05 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالقصف البحري، فيما تم تطوير نظام تفصيلي لحماية الأعيان الثقافية ضمن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية و برتوكوليها الإضافيين الملحقين بها)، و التي عرفت العين الثقافية في مادتها 01 بأنها تشمل "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، و المبان المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، و المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، هذه العناصر التي تخضع – وفق ما حددته ذات الإتفاقية – إلى نوعين من الحماية إحداهما عامة تتعلق بتوفير عنصري الوقاية و الإحترام و الأخرى خاصة تبدأ قيد العين الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الذي تتولى UNESCO إدارته أين يتم بمقتضى الحماية الخاصة كفالة الحصانة للعين الثقافية محل القيد من انتهاكات أطراف النزاع المسلح تحت رقابة الأمم المتحدة.

5- قانون جنيف

يمثل قانون جنيف نقطة تحول أساسية في تطور القانون الدولي باعتباره سلسلة المعاهدات الموقعة من معظم دول العالم و التي تضم القواعد القانونية الهادفة إلى فرض احترام

[1]- المواد: 25 من لائحة لاهاي 01 و 02 من اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907 بشأن عمليات القصف البحري أثناء الحرب.

و حماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح من إساءة استخدام القوة العسكرية من حيث أنها تقصرها ضد المقاتلين دون غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها فهو إذن القانون الذي يتشكل من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف الموصوفة بأنها الاكثر عالمية والمعتبرة في مضمونها المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني والمدون للجزء الأكبر من القانون الدولي للنزاعات المسلحة، هذه المعاهدات الاتفاقيات الدولية تعود في نشأتها إلى سنوات 1864 و إن كانت نصوصها قد تطورت بصفة منفصلة في اتفاقيات جنيف و البرتكولين الإضافيين الملحقين بها خاصة بعد أن ض ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بها مطلقا في العلاقات الدولية على أي وجه لا يتفق و مقاصدها[1].

أ- الخصائص المشتركة بين نصوص قانون جنيف

تبدو المعاهدات الدولية المكونة لقانون جنيف وكأنها محكومة بقواعد عادية فيما يخص تفسيرها و تنفيذها شأنها في ذلك شأن غيرها من المعاهدات التشريعية ، إلا أنها واقعا تعتبر نصوص إستثنائية بالنسبة للقانون الدولي التقليدي من حيث أنها أتت بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني من جهة وقانون المعاهدات الدولية من جهة أخرى، بما يجعلها يجعلها يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تظهر من خلال:

- رفض الطابع التعاقدي التبادلي :

يتحدد مفهوم الطابع التعاقدي التبادلي للقانون الدولي التقليدي في أوضح صوره من خلال شرط الإشتراك الكلي الذي بتطبيقه لا يكون لالتزام بالاتفاقيات الدولية أي أثر سلبي في الأطراف المتحاربة من خلال إجازة اللجوء للإجراءات الإنتقامية أو القصاص أثناء القتال كجزاء لإنتهاك أحكامها من في أحد الأطراف المتحاربة بما يجيز للطرف الآخر إتخاذ ذات الإجراءات، غير أن قانون جنيف و تحت التأثير المباشر للح ع 02 و ميثاق الأمم المتحدة و بداية حركة الحماية الدولية لحقوق الإنسان يرفض هذا المفهوم من حيث أن نصوصه تقوم عن

[1]- المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة. منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008)، ص ص 67-69 .

نية تشريعية تتجاوز الإطار التعاقدي و تحاول أن تتعداه كي تضمن إنفاذ أحكامه " في جميع الأحوال ".

- **مخاطبة نصوص قانون جنيف لكيانات أخرى غير الدول:**

تجاوزت اتفاقيات جنيف المفاهيم السائدة لدى القانون الدولي التقليدي بتوجيه أحكامها لتخاطب كيانات أخرى غير الدول كالأفراد و المنظمات غير الحكومية والشعوب التي تسعى للحصول على حقها في تقرير المصير و أفراد المقاومة المسلحة، و ذلك في إطار منحها حقوقا و تحميلها التزامات بصورة مباشرة و بعيدا عن الدول التابعين لها، و تبدو مظاهر هذا التوجه بالخطاب إلى المتمتعين الحقيقيين و النهائيين بالحماية التي تقررها نصوص قانون جنيف من خلال:

-**عدم التنازل عن الحقوق المقررة بواسطة الفئات المحمية ذاتها** ، يترتب على تطبيق هذه القاعدة ما يلي:

- **مبدأ حظر التنازل الشخصي عن الضمانات الممنوحة من قبل اتفاقيات جنيف،** حيث قررت المادة 07 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه " لا يجوز للجرحى و المرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل بأي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة"، والغرض من هذا النص مبدئيا هو جعل قواعد قانون جنيف ذات تطبيق عام من جهة و لسد الذرائع أمام الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها بدعوى وجود تنازلات من أصحابها قد تحصل عليها – غالبا – تحت تأثير القهر أو الإكراه) .

- **مبدأ عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة،** حيث قررت المادة 06 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى و المادة 07 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة و لا يؤثر أي

نطاق خاص تأثيرا ضارا في وضع الجرحى و المرضى أو وضع أفراد الخدمات الطبية و الدينية كما حددته هذه الاتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها "[1]

- .**إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لنصوص قانون جنيف،**[2] باعتباره وسيلة هامة لكفالة عدم انتهاك حقوق الفئات المحمية من جهة و تكريسا للمركز القانوني الدولي للفرد بتحميله مسؤولية ما اقترفه من جرائم سواء كان فردا عاديا أو قائدا عسكريا.

- **الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في قانون جنيف:**

يتحدد الطابع المطلق للحقوق والواجبات الدولية الواردة ضمن قواعد الحماية في قانون جنيف من خلال سريانها في مواجهة المجتمع الدولي كافة، بما يعني توفر مصلحة وصفة كل عضو منه في المطالبة بتنفيذ مقتضياتها حتى و إن لم تمسه الانتهاكات مباشرة ، و يتأتى هذا الطابع في إرادة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف في جميع الأحوال و بغض النظر عن مفهوم التبادلية في وجود ضمانات إضافية توردها اتفاقيات جنيف لتجعل هذه الحماية أكثر إحكاما و إطلاقا من بينها الضمانات الواردة في المادة المشتركة 06 ، 06 ، 07، 06 من اتفاقيات جنيف على التوالي المتعلقة بالاتفاقات الخاصة بين الأطراف المتحاربة، و الضمانات الواردة في المادة المشتركة 08 ، 07 ، 07 ، 07 من اتفاقيات جنيف على التوالي المتعلقة بالاتفاقات الخاصة بين الفرد المحمي و الدولة المحايدة و أخيرا فرض إلتزامات على الدول الأطراف باحترام و ضمان احترام أحكام الاتفاقيات في جميع الأحوال.

[1]- المواد: 01/10 و 02/15-03 و 02/23-03 و 02/28 و 02/31 و 01/36- 03 و 01/37-02 من اتفاقية جنيف الأولى. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية المرجع نفسه، ص 487 488. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين، المرجع نفسه، ص 11.

[2]- أحمد أبو الوفا النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الجنائي و في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة : دار النهضة العربية، 2006)،ص 88 و ما بعدها.

- **الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف:**

إرتبط مفهوم القواعد الآمرة تقليديا بفكرة النظام العام الدولي الذي يفترض وجود قواعد أساسية للمجتمع الدولي لا تستطيع الدول نقضها (4) ، و هو المفهوم ذاته الذي أسست عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعريفها للقاعدة القانونية الدولية الآمرة الذي يترتب عن إعماله بطلان معاهدة ما بطلانا تاما متى ما تعارضت مع قاعدة قانونية دولية سابقة أو لاحقة عن وقت إبرامها ، بما يعني معه عدم إمكانية تجزئة المعاهدة المتعارضة مع القاعدة الآمرة أو تصحيح بطلانها بالإجازة اللاحقة.

و بالنظر إلى أن قواعد و نصوص القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية مصالح تتجاوز مصالح الدول من أنها تتعلق بمواضيع مثل تحريم استخدام القوة أو التهديد بها و قمع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها... فإنها تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بحسب ما أقرته المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عندما إستثنت نصوص القانون الدولي الإنساني من إمكانية التحلل من الإلتزامات الواردة فيه ما كرسته محكمة العدل الدولية لدى قولها بأن " القواعد الأساسية لمقانون الدولي الإنساني يجب أن تمثل إليها الدول سواء صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تحتويها لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة لانتهاك ، و ما أقرته في المقابل لجنة القانون الدولي من أنه "في ضوء وصف محكمة العدل الدولية بأن المواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة "لا" يمكن التعدي عليها بطبيعتها ، فمن المبرر معاملتها على أنها قطعية ""

- **سريان اتفاقيات جنيف في مواجه الكافة:**

نظرا لأهمية المصالح و القيم التي تستهدف اتفاقيات جنيف حمايتها فإن قواعدها تعتبر من قبيل القواعد السارية قبل الكافة أي في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي الذين يتعهدون باعتبارهم الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام اتفاقيات القانون الدولي

الإنساني في جميع الأحوال[1] ، و يثبت باستقراء ديباجة البرتكول الأول إلزام قانون جنيف جميع أطراف أي نزاع مسلح بالإحترام المتبادل لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عمن يعتبر من هذه الأطراف معتديا و من يعتبر منها في حالة دفاع شرعي و هو الإلتزام الذي ينطوي – وفق الراجح من الآراء الفقهية بشأن تفسير ما جاء في نص المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف – على أمرين:

1. إحترام اتفاقيات جنيف: ان الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها و من جميع الذين يخضعون لولايتها، و يتضمن هذا الإلتزام الرئيسي جملة من الالتزامات الفرعية التي تقع على عاتق الأشخاص المخاطبين بنصوصها، من أهمها: الإلتزام باتخاذ جميع التدابير المتضمنة في قانون جنيف والتصرف في جميع الأحوال وفقا لمبادئ و قواعد قانون جنيف زمن الحرب و وقت السلم و نشر – القانون الدولي الإنساني و دمجه في القوانين الوطنية، وضرورة امتثال أجهزة الدولة والأشخاص الذين يعملون لحسابها و القوات المسلحة لقانون جنيف داخل و خارج حدودها و عدم التذرع بأي التذرع بأي سبب لقرير أي انتهاك لإلتزامات الإنسانية.

– **.كفالة احترام اتفاقيات جنيف:** من حيث أنه يتعين على الدول سواء كانت طرفا أم لا في نزاع ما اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجميع، و هو الإلتزام الذي أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكم قضائي صادر في 2000/01/14 بنصه" إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق إلتزامات متبادلة بين الدول(...) وإنما تفرض بالأحرى إلتزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه، و يترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد و له من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الإلتزامات .

[1]- المواد: 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف و 04/01 من البرتكول الأول و 03 المشتركة. فانسان شيتاي، المرجع نفسه، ص 20 .

6- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

أثبتت الآثار الناجمة عن الح ع 02 الحاجة الماسة إلى توسيع مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل توفير الحماية الأساسية و الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة)، فكان أن دعت الحكومة السويسرية – باقتراح جاد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف موضوعه مراجعة و تطوير إتفاقيتي جنيف لسنة 1929 و نصوص قانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لتدعيم حماية ضحايا الحرب البحرية، وتوسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لتضمن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي، و أخيرا تكريس حماية المدنيين تحت الاحتلال و زمن الحرب.

هذه المسائل و غيرها كانت محل دراسة و نقاش دولي معتبر في الفترة الممتدة من 04/21 إلى 1949/08/12 تاريخ تبني أربع اتفاقيات دولية – جديدة أو معدلة من أجل حماية ضحايا الحرب تتحدد في: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن الخصائص العامة المشتركة لقانون جنيف يمكن تفصيل مقتضياتها و التدليل عليها من خلال دراسة أحكام و قواعد اتفاقيات جنيف خاصة المتعلقة منها بالنقاط التالية:

- **الفئات المحمية:**

يهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون نتيجة نزاع مسلح تحت سلطة الخصم، لذلك فقد تعلق مضمون اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة بالأشخاص المقاتلين و بعض المجموعات ذات الصلة و تعلق مضمون مضمون اتفاقية جنيف الرابعة بالمدنيين ، و ترتكز هذه الحماية على مبدأ احترام وصيانة الأشخاص المشمولين بها قانونا في

جميع الظروف و معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تميز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى[1]، وإثبات ذلك ما يلي:

– **تضمنت اتفاقية جنيف الأولى:** إلزام الدول المتعاقدة الأطراف في نزاع مسلح بتوفير الحماية و الرعاية و العلاج للجرحى و المرضى الموجودين تحت سلطتها بما في ذلك: حظر أية محاولة لاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، و اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عنهم و جمعهم و تسجيل جميع البيانات التي من شأنها المساعدة على التحقق من هوياتهم، و بذل الجهد من أجل البحث عن جثث الموتى و تعيين هوياتهم وجمع وصاياهم الأخيرة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة معنوية أو مادية لعائلاتهم ودفنهم بالاحترام الواجب ، و إنشاء مناطق و مواقع إستشفاء لحماية الجرحى و المرضى و الأفراد المكلفين برعايتهم من آثار الحرب و إقرار الحماية لوسائط نقل المرضى و المعدات الطبية، و حظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين أو المبان... و غيرها .

– **أوردت اتفاقية جنيف الثانية:** التزامات على عاتق الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع المسلح بحظر الإعتداء على سفن المستشفيات سواء كانت عسكرية أو مدنية تابعة لمنظمات دولية غير حكومية أو مؤسسات أخرى أو أفراد، أو قصف المنشآت المقامة على الشواطئ، أوقذف الجثث في البحر إلا بعد التأكد طبيا من الوفاة و معرفة هويات أصحابها.

– **حددت اتفاقية جنيف الثالثة:** مجموعة الإلتزامات على عاتق الأطراف المتحاربة بتحمل المسؤولية عن كل ما يحدث لأسرى الحرب و وجوب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، و حمايتهم من أعمال العنف أو التهديد بها و حظر تدابير القصاص ضدهم، و وقف احتجازهم بانتهاء الأعمال الحربية الفعلية وإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم

[1]- المواد: 12 من الفاقيتي جنيف الأولى والثانية، 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، 27 من اتفاقية جنيف الرابعة. في تفصيل ذلك ينظر: فريتس كالسهوغن و ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 61 و 62. إحسان هندي، المرجع نفسه، ص314 و 315 و 317.

– **أقرت اتفاقية جنيف الرابعة :** مجموعة التزامات تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح خاصة من حيث عدم جواز الهجوم على المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو على المستشفيات المدنية و حظر الهجمات العشوائية أو استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية أو تجويع المدنيين كسلاح في الحرب ، و حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي على أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة ، خاصة من حيث إقرار الحقوق الإنسانية الأساسية للمدنيين و مسؤولية أطراف النزاع عن معاملة من يوجد تحت سلطتهم من أشخاص محميين بما فيها عدم جواز عقابهم عن أي مخالفات لم يقترفوها أو أخذ الرهائن

2. النزاع المسلح غير الدولي:

تنطبق المادة 03 المشتركة على جميع حالات النزاع المسلح غير الدولي الذي يقع على أراضي أحد الدول الأطراف ، لأنها لأنها المادة القانونية الوحيدة التي أوردت قواعد يلتزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتطبيقها كحد أدنى من المبادئ الإنسانية لحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي، خاصة من حيث تطبيق أحكامها على الأفراد الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية من المدنيين الذين ألقوا سلاحهم واستسلموا للسلطات الحكومية أو الأفراد العاجزين عن القتال أو الأفراد الذين ينضمون إلى عناصر تحمل السلاح ضد السلطة الحكومية و اشتراط وجود حالة نزاع مسلح غير دولي معلن عنه بغية السماح لهيئة إنسانية محايدة بتقديم المساعدة، وتمتع المدنيين المحتجزين بالحماية الإنسانية في جميع الأحوال، و أخيرا عدم تأثير تطبيق أحكام المادة 03 المشتركة في الوضع القانوني لأطراف النزاع، إذ لا يعني الإعلان عن وجود نزاع مسلح غير دولي إعتراف السلطة الحكومية بالطرف المنشق في النزاع أو عدم تمتع المحتجزين بصفة أسرى الحرب.

و لقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن مضمون المادة 03 المشتركة يعد أحد " المبادئ الأساسية العامة للقانون الإنساني" من حيث أنها تتجاوز القيود التقليدية لاتفاقيات جنيف على كل نمط من أنماط النزاع المسلح غير الدولي، و هو ما فسرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاحقا في تعليقها لسنة 1952 على اتفاقيات جنيف بأن "[المادة 03 المشتركة] لا تتطلب

سوى احترام قواعد بعينها و هي القواعد التي أقرت البلدان المتمدنة أنها أساسية بوصفها تمثل الحد الأدنى الذي يجب تطبيقه في أقل النزاعات تحديدا...".

ثالثا: البرتكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف

كانت ولا تزال اتفاقيات جنيف حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الإنساني من حيث أنها شكلت كشفا قانونيا هاما في تطور مضمونه و نفاذ أحكامه ، و لكن تغير الظروف و الأوضاع الدولية والإقليمية التي صاحبت إبرامها أظهرت وجود إشكالات واقعية وقانونية تتطلب مواجهة المجتمع الدولي لها بالحل إما عن طريق صياغة اتفاقية دولية جديدة أو إضافة برتوكول ملحق بها .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

،ساهمت هذه الأحداث في تطوير وبلورة قواعد القانون الدولي الجنائي وظهور فكرة القضاء الدولي الجنائي الذي لم يشهد له أي تطبيق سابق إلا خلال الحربين العالميتين وذلك على إثر إنشاء هيئات قضائية دولية لمساءلة الأفراد عن جرائمهم التي خلفت الملايين من الضحايا والمشردين، نظرا لقسوة وبشاعة وخطورة هذه الجرائم بدأت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية تلوح في الأفق، مما أدى إلى ظهور الحاجة الماسة إلى بيان وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفي هذه الجرائم.

ولتوضيح ذلك نتطرق إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خلال محاكمات الحربين العالميتين (كمبحث (أول ونوضح في (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل المحاكمات الصادرة عن المحاكم المنشأة بموجب مجلس الأمن .

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

كان للآثار الناجمة عن بشاعة الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التفكير في إنشاء محاكم جنائية دولية لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم والأعمال اللانسانية .

فقد تم التعدي على حقوق الإنسان بصورة صارخة في هذه الفترة الحربين العالميتين) ولهذا الغرض أي للتصدي لمثل هذه الاعتداءات والتجاوزات الخطيرة التي ضربت عرض الحائط كل قوانين الحرب وأعرافه، تم تشكيل عدة لجان ومحاكم تحت تسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة[1].

وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية ووضع حد لهذه الانتهاكات بإقرار المسؤولية على مرتكبيها وعليه تكون دراسة هذه المحاكمات

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 2002 ، ص8.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى، أولى الحروب التي انتهكت فيها قوانين وأعراف الحرب انتهاكا واسعا، فلقد انجر عنها عدة خسائر بشرية شملت المدنيين والعسكريين على سواء كما أن ويلاتها لم يسلم منها العالم بأسره حيث تم استخدام أخطر الوسائل التي لم يعرفها العالم من قبل (تعذيب قاسي وإطاحة للكرامة الإنسانية بكل أشكالها) [1] إن هذه الانتهاكات أثارت الرأي العام الدولي حيث ركز على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ووضع قواعد قانونية ملزمة باتخاذ إجراءات تكون لها الفعالية في منع تكرار لمثل هذه الانتهاكات وذلك بالنص على العقاب وعدم الإفلات منه، وهذا ما عبر عنه رئيس الوزراء الفرنسي في 05/05/1917 قائلا: "أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب[2].

كما وردت عدة تصريحات سايرت هذه الفكرة أي ضرورة تطبيق القانون لا الانتقام كما تناولت لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كتصريح أحد المسئولين الفرنسيين لسنة 1918 قائلا اتجاه المخالفات العديدة فإن مرتكبي هذه الجرائم والأمرين بها يسألون عنها أدبيا جنائيا ... ا... "كذلك تصريح "جورج لويد" البريطاني على أنه : " كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه[3].

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء، حيث قاموا بالتأكيد من جديد على فكرة محاكمة مجرمي حرب الألمان، وتعد أولى هذه المحاولات للمحاكمة تلك التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 25 يناير 1919 والذي بموجبه تم إنشاء" لجنة تحديد المسؤوليات التي أقرت بمسؤولية مثيري الحرب حيث أدانت ألمانيا والنمسا لإنتهاكهما حياد بلجيكا ولكسنبورغ وتحديد المسؤولية الفردية لكبار ضباط الألمان, ويعد تقرير هذه اللجنة من أهم التقارير لإثارتها

[1]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 103

[2]– عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 33.

[3]– أنشأت في جانفي 1919 تتألف من 15 عضو من الدول المتحالفة والعظمى ، وهم : الو.م.أ، بريطانيا ، فرنسا، إيطاليا ، اليابان ، عضوين لكل منهما ، أما باقي الدول المتحالفة اجتمعت وقررت أن يكون لكل من بلجيكا، اليونان رومانيا وصربيا الحق في تعيين ممثل عن كل دولة .

لفكرة المسؤولية الشخصية التي مهدت إلى انبثاق معاهدة فرساي الموقع عليها في 28 جوان 1919 يتضمن الجزء السابع منها مجموعة من النصوص الخاصة بجرائم الحرب وجرائم السلام والمسؤولية الدولية تحت عنوان "الجزاءات[1] من المواد227 إلى 230.

تضمنت معاهدة فرساي إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك الذين انتهكوا القوانين الإنسانية في حق مواطني دول الحلفاء بارتكابهم جرائم ضدهم وتقرير المسؤولية الفردية لأول مرة في التاريخ ضد إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني "وذلك في المادة 227 ،كما نصت المادتين 228 و 229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألمان المتهمين بخرق قوانين

وأعراف الحرب. وبهذا الصدد سنتناول مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ومحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان في ليبزغ ومسؤولية الأتراك على الجرائم المرتكبة من طرفهم.

اولا: مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا:

لقد ورد في الفصل السابع من معاهدة فرساي لسنة 1919 في مادتها (227/1) [2].

تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر ارتكابه الجريمة العظمى ضد الأخلاق وقدسية المعاهدات.

وتنص المادة 227 على : " أن سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق هليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن النفس وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة وتقوم كل دولة من الدول التالية تعيين قاضي من مواطنيها وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان.

[1]– أدرنموشن أمال ، المرجع السابق، ص 20.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي " دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008، ص 282

وتعتمد المحكمة في قضائها على أرقى المبادئ السياسية بين الدول ، وتأمين احترام الالتزامات المعلنة والأخلاق الدولية كما يعود للمحكمة الحق في تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للتطبيق وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلب تسليم الإمبراطور السابق لإجراء المحاكمة ".

لكن هذه المادة لم تطبق في الواقع ولم تجري محاكمة الإمبراطور عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ولم يتم إنشاء المحكمة الخاصة بسبب امتناع هولندا تسليمه بعد أن حصل على حق اللجوء إليها، واحتجت هولندا بعدم التسليم كون مبدأ التسليم يتعارض مع دستورها وأن تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له محاكمة عادلة [1] كما أن محاكمته سياسية لا قانونية لأن طلب التسليم لم

يصدر من سلطة قضائية بل من دول تعتبر أعداء للمطلوب تسليمه، وهذا ما يؤكد الطابع التحيزي الذي يتنافى مع طابع القضاء، ولهذا بقي هناك حتى توفي سنة 1941 رغم ذلك إلا انه تعد خطوة أولى في إقرار المسؤولية الفردية ضد اكبر شخصية في الدولة

ثانيا : مسؤولية كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزغ

أقرت معاهدة فرساي في المواد (228 229) [2].المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وضرورة محاكم كبار مجرمي حرب الألمان.

فنجد المادة (228) تبين أن الدول الحلفاء من اختصاص محاكمها العسكرية معاقبة مجر الحرب الألمان وحلفاءها، كما وضعت التزامات على عاتق ألمانيا بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وهذا مما يعطي إشارة واضحة على تجسيد مبدأ إقرار تسليم

[1]– محمد بن فردية، مرجع سابق ، ص 107–109

[2]– المادة 288 تنص على تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة حرية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين على من ثبت إدانتهم"

المجرمين ، في حين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المادة 229 من نفس المعاهدة والتي ميزت بين فئتين من المجرمين :

الفئة الأولى تتمثل في مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة واحدة حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري للدولة المعنية.

الفئة الثانية : وهم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في أكثر من دولة حليفة وهنا الاختصاص يعود إلى القضاء العسكري للدول مجسدا في محكمة عسكرية دولية مشكلة من ممثلي تلك الدول[1].

هذا وقد تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم كل ما بحوزتها وما من شأنه تسهيل إثبات الأفعال الإجرامية وإقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل مفصل وهو ما ورد في المادة 230 من معاهدة فرساي ، فالقانون الألماني يسمح للمدعي العام في المحكمة العليا لألمانيا بتعيين القضايا التي تقدم للمحاكمة ولهذا كانت محاكمة ليبزغ شكلية لا جدية فالعقوبات التي قضت بها لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة مما أثار غضب الحلفاء لأنه لم يقض أي من المجرمين عقوبة فعليه مما أدى إلى توجيه انتقادات لاذعة من قبل المسؤولين ، لكن ألمانيا بقيت على رأيها فأصبحت محاكمات ليبزغ مثالا للتضحية بالعدالة لحساب مصالح الحلفاء.

ثالثا : مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب:

في10 أوت 1920 تم إبرام معاهدة "سيفر" (معاهدة سلام بين دول الحلفاء والدولة العثمانية حول قضية "الآرمن " في تركيا الذين تعرضوا لمذابح جماعية وعمليات تطهير عرقي 1915[2].

[1]– المادة 229 تنص على "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة المنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول ، أما المتهمون بارتكاب جرائم ضد رعايا دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الاختصاص

[2]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2008، ص43

تتضمن هذه المعاهدة في المادة 226) التزام الدولة العثمانية بتسليمها للحلفاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه المذابح في الأقاليم التابعة لأراضي الحلفاء في أوت 1914 لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد القوانين وأعراف الحرب وهذا يثبت المسؤولية الفردية اتجاه مرتكبيها، أما المادة (230) من نفس المعاهدة تضمنت احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل هذه المحكمة وعلى الدولة العثمانية أن تعترف بها ولكن في حالة إنشاء عصبة الأمم لهذه المحكمة يكون على الدول الحليفة إحالة هؤلاء الأشخاص إليها، ولكن لم يتم إنشاءها لأسباب من بينها عدم التصديق على معاهدة سيفر مما أدى إلى تغييرها في سنة 1923 بمعاهدة لوزان[1].

فألمانيا رغم ما تعهدت به نجدها عارضت إمكانية محاكمة رعاياها العسكريين أمام محاكم دول الحلفاء[2] والذين بلغ عددهم حوالي 816 شخص منهم قيادات عسكرية ورجال سياسيين ذوي شأن عظيم أمثال "لودندروف" "ماكنزن" "هند نرج [3].متحججة بأن ذلك يثير اضطرابات في البلاد لا يمكن السيطرة عليها واقترحت محاكمة المتهمين المطلوبين في ألمانيا نفسها

وفي سنة 18/12/1919 أصدرت قانون أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا التي انعقدت في "ليبزغ" وذلك لمتابعة مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد وأعراف الحرب بألمانيا أو خارجها، فوافق الحلفاء على ذلك مع الاحتفاظ بمطالبة ألمانيا بتسليم المتهمين حين تثبت عدم جدية

في حين أصدر رئيس الوزراء البريطاني "ولسن تشرشل " تصريحا يستنكر فيه الجرائم التي قامت بها ألمانيا" بدم بارد بقوله: يجب أن يكون الجزاء على هذه الجرائم من الآن من المقاصد

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص288.

[2]– قامت ألمانيا بتسليم 6 فقط من ضباطها لفرنسا وبريطانيا في حين لم تسلم الآخرين بحجة أنه يتعارض مع قانونها ويؤدي إلى اضطرابات داخلية يصعب التحكم فيها

[3]– عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص15

الأساسية للحرب"، ومن أهم التصريحات خلال هذه الفترة تصريح سان جيمس "بالاس الذي أصدرته مجموعة من حكومات المنفى والذي أكد على ضرورة الإسراع لمحاكمة مجرمي حرب الألمان وذلك أمام هيئة قضائية دولية (الضباط والجنود الألمان (عن الجرائم المرتكبة وإرسالهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم حتى تتم محاكمتهم ، فنتج عن ذلك إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم المرتكبة باقتراح من الأمم المتحدة إلا أن دورها اقتصر على التحقيق في جرائم الحرب فقط ولم تقم بالدور المتوقع بسبب العجز المالي والفني، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تجسيد هذه المبادرات بإنشاء محكمتين جنائيتين :- الأولى تختص بمحاكمة مجرمي الحرب دول المحور الأوروبية وهي محكمة نورمبورغ الثانية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى محكمة طوكيو[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة نورمبورغ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمة دولية عسكرية لنورمبورغ طبقا لميثاق لندن 1945 وذلك لمحاكمة بلدان المحور الأوروبية الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين وذلك بغض النظر ما إن كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو أعضاء في هيئات أو منظمات أو بالصفتين معا[2].

أولا: النظام القانوني لمحكمة نورمبورغ

بموجب اتفاقية لندن 1945 تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ التي أوكلت لها مهمة القيام بالمحاكمات وذلك طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية، وتم التوصل إلى هذا بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان، وقد كانت محكمة ذات صبغة خاصة ومؤقتة، أنشأت إثر وقوع الحرب العالمية الثانية فقد قضت دول الحلفاء أن

[1]- وتمثلت هذه في حكومات كل من : فرنسا، بلجيكا، اليونان ، لكسنبورغ ، النرويج، هولندا ، بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا يوغسلافيا.

[2]- القضاة الأربعة هم : الفرنسي" دوفابر نائب روبرن فالكو" ،البريطاني " اللورانس نائب اللورد بيركت"، الأمريكي " فرنسيس بيدل نائب جون باكو" ، الروسي" نيكتشنكو نائب فوستشكوف"، للتفصيل.

يكون مقر المحكمة في برلين عاصمة ألمانيا تطبيقا للمادة (22) من لائحة نورمبورغ، ولكن الظروف حالت دون ذلك فكان المقر الذي عقدت أول محاكمة فيه هو مدينة نورمبورغ ، وتتألف هيئة المحكمة من أربعة قضاة تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحد منهم بالإضافة إلى أربعة قضاة نواب يعينون بنفس الطريقة، وفيما يخص اختصاص المحكمة فينعقد على ثلاث جرائم وفقا لنص المادة (6) من لائحة نورمبورغ وتتمثل :

هذه الجرائم (1) في (1) جرائم ضد السلام (السلم): هو كل تخطيط وإعداد والبدء في حرب عدوانية أو حربا خلافا لشروط المعاهدات الدولية أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق هذه الأعمال.

(2) **جرائم الحرب** : هي مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها مثل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل لمعسكرات الأعمال الشاقة، الإساءة إلى أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، تدمير المدن

(3) **جرائم ضد الإنسانية** : كالقتل والاستعباد النفي الترحيل أو أعمال غير إنسانية ترتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو أعمال القمع لمختلف الأسباب السياسية، الدينية (العنصرية) أو أي مخالفة لقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة[1].

أما عن الاختصاص الشخصي فهو ما يهمنا – فهي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم فلا تعتد بالحصانة والمنظمات والهيئات الإجرامية وهدا ما يجسد المسؤولية الفردية أمام المحكمة.

فالنظام القانوني لمحكمة نورمبورغ يتكون من لائحة محكمة نورمبورغ واتفاقية نورمبورغ، فتنص اتفاقية لندن لمحكمة نورمبورغ على سبع مواد وهي[2]:

[1]– لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص56–

[2]– المادة الأولى تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة . ليس لجرائمهم محل جغرافي معين وسواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا.

– المادة الأولى : بخصوص إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وتبيان مختلف الاختصاصات فيه [1] المادة الثانية: أوضحت تشكيلة المحكمة وعملها وذلك من خلال لائحة ملحقة بهذه الاتفاقية[2].

– المادة الثالثة : وقعت التزاما على الدول الموقعة على الاتفاقية بالتعاون لتبيان المجرمين سواء على الأقاليم الداخلية أو المجاورة لنورمبورغ والوصول إليهم[3].

– المادة الرابعة : أوضحت مكان انعقاد اختصاص محاكمة مجرمي الحرب أمام قضاة الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم [4].

– المادة الخامسة : فتحت المجال للدول التي لم تنضم إلى هذه المحكمة حق الانضمام إليها وذلك عن طريق إخطار يقدم دبلوماسيا إلى حكومة بريطانيا والتي تبلغ بدورها الدول الأخرى بالانضمام[5].

– المادة السادسة : قضت أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يمس باختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة في ألمانيا[6].

.– المادة السابعة: تبين دخول الاتفاقية حيز النفاذ كذلك حق الدول بالانسحاب ولا يشكل ذلك إخلال للإجراءات التي اتخذت أو الأحكام التي كانت في فترة السريان [1].

---

[1]– محمد فهاد الشلالذة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، جامعة القدس.د.ط.2005 ص 360

[2]– المادة الثانية "إن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوص عليها في اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتعد جزءا مكملا لها".

[3]– المادة الثالثة " تتخذ كل دولة موقعة على الاتفاقية كافة الإجراءات الضرورية لضمان مثول كبار مجرمي الموجودين في قبضتها أمام المحكمة العسكرية الدولية التي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة لهؤلاء المجرمين.....

[4]– المادة الرابعة " أن لا يتضمن أي نص من هذه الاتفاقية إخلال بالمبادئ التي وردت بتصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة الحرب إلى البلاد التي ارتكبت فيها جرائمهم

[5]– المادة الخامسة " يمكن لكل حكومة من حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك عن طريق الإخطار يقدم بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة المملكة المتحدة، التي تقوم من جانبها بإبلاغ الحكومات الأخرى الموقعة والمنظمة الى الاتفاقية

[6]– المادة السادسة " أن لا يتضمن أي نص منها إخلالا بولاية أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال القائمة أو التي ستقام في أقاليم الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة . الحرب" مجرمي

كما تتضمن لائحة نورمبورغ ثلاثين مادة مقسمة إلى سبع أبواب وكل باب يبين ما يلي:

- الباب الأول : يبين تشكيلة المحكمة من المواد 1 الى 5 .
- الباب الثاني: يبين اختصاص المحكمة من المواد 6 إلى 13.
- الباب الثالث : يبين لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب من 14 إلى 15
- الباب الرابع: ضمان محاكمة عادلة للمتهمين أمامها المادة 16.
- الباب الخامس: سلطات المحكمة وإدارتها من المواد 17 إلى 25.
- الباب السادس: يتضمن الأحكام أو العقوبات من المواد 26 إلى 29.
- الباب السابع: مصاريف المحكمة المادة 30.

ثانيا: محاكمات محكمة نورمبورغ

بدأت محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 وقد استمرت 11 شهرا و 20 يوما، وقد أصدرت أحكام وعقوبات متفاوتة تراوحت بين البراءة و الإعدام[2] كما تم خلالها محاكمة 24 متهم من كبار مجرمي الحرب لكن لم يمثل أمامها إلا 21 متهم (16) مدنيا و 5 عسكريين) أما البقية فمنهم من فر ومنهم من انتحر و 7 منظمات [3] وكان الحكم كالتالي[4]. :

الحكم بالإعدام على 12متهم منهم جورناج، فرانك، فيرك، إنكارت بورمان وكيل وغيرهم

الحكم بالسجن المؤبد ل3 متهمين: مايس،فونك، وريدر

الحكم بالسجن لمدة 20 سنة لمتهمين: شيراخ وسبيسر.

الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد: نيرات.

---

[1]– المادة السابعة " تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من يوم توقيعها وتظل نافذة لمدة سنة واحدة مع احتفاظ كل دولة بحقها في الانسحاب منها ولا يخل ذلك بالإجراءات التي تكون قد اتخذت أو بالأحكام التي تكون قد وضعت موضع التنفيذ في ظل فترة السريان ".

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة ،2006 ،ص395

[3]– المنظمات والهيئات : هيئة قيادة الحزب النازي ، هيئة أركان الحزب ، مجلس وزراء الرايخ ، منظمة الجستابو،منظمة sd منظمة Sa، منظمة ss

[4]– عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص 66-67

الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد :دونييتر

الحكم بالبراءة على 3 متهمين شاخيت وفرق بابل،تريتز نش.

وفيما يخص المنظمات فهي ليست محل دراستنا ولكن تم التطرق إليها للتوضيح فقط.

ثانيا : المسؤولية الجنائية للأفراد أمام محكمة طوكيو

لقد عرف الشرق الأقصى أعمالا إجرامية لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبتها دول المحور الغربي وراح ضحيتها مدنيين وأسرى الحرب من الحلفاء، وأسفرت هذه الأعمال الإجرامية على إصدار إعلان "بوتسدام 1945 [1] والذي توعد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي حرب اليابان لعدالة صارمة وبعد ذلك وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام [2] التي نصت بإخضاع الإمبراطور والحكومة اليابانية لأوامر القيادة العليا لقوات الحلفاء ، بذلك قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء " مارك آرثر "في 19 جانفي 1945 بإصدار بيان خاص لإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأقصى مقرها مدينة طوكيو.

أولا: نشأة المحكمة.

تم إنشاء محكمة طوكيو بإعلان صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأمريكي"مارك آرثر" بالشرق الأقصى لتوقيع الجزاء على كبار مجرمي الحرب اليابانيين طبقا لنص المادة الأولى من لائحة طوكيو[3] ، وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا وفقا للمادة (02) من لائحة طوكيو يمثل عشرة منهم الدول التي حاربت اليابان بالإضافة إلى دولة واحدة حيادية هي الهند.

فنظام محكمة طوكيو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص ولا التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم ، وطبقا لنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو

[1]– الصين الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة ، الإتحاد السوفياتي سابقا

[2]– ذلك عند إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي في (6 –9 أوت 1945)

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص 300.

تم تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي توضح المسؤولية الشخصية والمتمثلة في جرائم ضد السلام وضد عادات وأعراف الحرب وجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية التي حلت محل الجريمة ضد الإنسانية[1].

الاختصاص الشخصي للمحكمة –وهو ما يهمنا – فهي تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط وتبعد المنظمات أو الهيئات، كما نجد أنها تختلف عن محكمة نورمبورغ طبقا للمادة (7) منها حيث أنها تعتد بالصفة الرسمية كظرف مخفف للعقاب في تقرير المسؤولية الفردية.

ثانيا: محاكمات محكمة طوكيو

عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت إلى غاية 12 نوفمبر 1948، أصدرت أحكاما بإدانة 26 متهم منهم عسكريين ومدنيين[2].

بعقوبات متفاوتة تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت تنفذ هذه الأحكام بأمر من القائد مارك " أثر الذي يملك صلاحية تخفيف العقوبة أو تعديلها وذلك حسب نص المادة (17) من اللائحة وقد كانت المحكمة ذات صبغة مؤقتة.

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن محكمة طوكيو ليس لها نفس القيمة بالنسبة لمحكمة نورمبورغ في سير المحاكمات،وذلك يعود للتوتر السائد بين الحلفاء و سيطرت الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحكمة ، فمحاكمات محكمة طوكيو لم تلق اهتمام الفقه الجنائي الدولي ولكنها تبقى سابقة قضائية دعمت إنشاء القضاء الدولي الجنائي.

[1]– الجريمة ضد الإنسانية في نظام طوكيو لم تذكر بل حل محلها جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية وبذلك إحتفظ اليهود بخصوصية تمييزهم عن غيرهم في محكمة نورمبورغ.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 29 –30

ثالثا : تقييم محاكمات نورمبورغ وطوكيو

رغم النجاح الذي سجلته محكمتا نورمبورغ وطوكيو في مجال إقرار تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومن نجاح المجتمع الدولي في إيجاد عدالة جنائية دولية منظمة من خلال المحكمتين إلا أنه قد أخذت عليهما بعض العيوب والانتقادات ومن هذه الانتقادات:

1- عدم توفر الحياد القضائي بحيث نجد أن قضاة المحكمتين ينتمون إلى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب، فبذلك يطبق قانون المنتصر على المتهم فكيف يمكن أن يكون الخصم هو الحاكم نفسه ما يؤكد عدم توافر الحياد، وكان يمكن تفادي ذلك بأن يكون الأعضاء أي القضاة أعضاء محايدين أو أن يشترك في القضاء قضاة من جانب الآخر أي من جانب الألمان لضمان تحقيق عدالة وإنصاف في حق المتهمين [1].

ثانيا: غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني: فالمحاكمات في كلتا المحكمتين محاكمات سياسية لا قانونية وهذا ما أفقدها الحياد والموضوعية فعند إجراء هذه المحاكمات يطغى عليه هي طابع الانتقام ضد الأفراد للدول المنهزمة دون أن يمتد إلى مجرمي دول الحلفاء.

2- إهدار المبادئ القانونية للقانون الدولي الجنائي التقليدي:

بالرجوع إلى أحكام المحكمتين نلمس إهدار للكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي مثل مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية للقانون[2] وذلك على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.

3- التمييز بين المتهمين: هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين ولم تفلح في إدانتهم لارتكابهم جرائم دولية وذلك بإفلات البعض من العدالة وهروب البعض الآخر وعدم جدية العقوبات للبعض الآخر.

[1]- عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص 70

[2]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص63.

رغم العيوب والنقائص والانتقادات التي وجهت لمحاكمات الحرب العالمية الثانية إلا أنها كانت وبحق انطلاقة لترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي التي اعتمدت في محكمة نورنبورغ ، وتعد سابقة ناجحة في العقاب على الجرائم الدولية كونها أول محاكمات دولية جنائية [1].

لفتت الانتباه إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والذي يعد من أهم مبادئه، ونظرا لأهمية وقيمة هذه المحاكمات فقد كانت المبادرة الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة يتضمن تدوين مبادئ نورمبورغ في 15 نوفمبر 1946، فأصدرت الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 قرار رقم 95 الذي تم فيه الاعتراف الدولي بهذه المبادئ واعتمادها في المحاكمات وتمثلت هذه المبادئ في :

– مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي : يسأل ويعاقب كل فرد يرتكب عمل يشكل جريمة دولية على الصعيد الدولي.

– مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها على الجرائم الدولية : فالمجرم يسأل عن جرائمه حتى ولو كان وقتها ملكا ، حاكم، أو يؤدي وظيفة لحساب الدولة فهذا لا يمنح حصانة أو الإفلات من العقاب.

– مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس : يعني أنه كل من ارتكب جريمة بناءا على أمر صادر من الرئيس فهو لا يعفى من المسؤولية.

– مبدأ تحديد وتعيين الجرائم الدولية : وفقا للقانون الدولي تم تحديد الجرائم الدولية التي يتم العقاب عليها وهي جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية)

– مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية : فاشتراك أي فرد في جريمة دولية المذكورة أعلاه يعاقب عليها كالمدبر لها تماما.

[1]– محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، العدد 04 سنة عشرة ،كلية الشرطة ، دبي، يناير 2002 ، ص 03 .

– مبدأ حق المحاكمة العادلة : كل من ارتكب جريمة دولية له حق المحاكمة العادلة بما فيها من توجيه التهم والتحقيق والإجراءات .

– مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها على الجرائم الدولية : لا تمنح لهم حصانات أو الإفلات من العقاب مهما كانت رتبتهم.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الإنساني.

المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني هي المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون، و من ثم فهي لا تترتب إلا في نطاق معين أي في إطار معين لا تترتب المسؤولية إذا كانت خارجه، و نطاق هذه المسؤولية هو نطاق القانون الدولي الإنساني ذاته[1].

و هو ينطوي على أكثر من نطاق نعرض للنطاقات الأساسية و هي النطاق المادي أي نوع التراعات التي تترتب فيها المسؤولية الجنائية للفرد، و النطاق الشخصي أي الأشخاص الذين يتحملون هذه المسؤولية، النطاق الزمني لتطبيق هذه المسؤولية، أما عن النطاق المكاني لتطبيق هذه المسؤولية فإنها لا تخضع لنطاق معين، فما نصت عليه الاتفاقيات من حظر وقوع الاعتداءات على أماكن معينة لا يعني أن هذا النطاق مكاني لتطبيقها و إنما هي أنواع معينة من الجرائم لا تقع إلا في أماكن معينة، و لكن النطاق العام لهذه المسؤولية يسري في أي مكان على هذه الأرض إذا تم ارتكابه فيها .

الفرع الأول : النطاق المادي لتطبيق المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

أولى هذه النطاقات هي النطاق المادي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أي نطاق تطبيقها بالنسبة لنوعية التراعات المسلحة التي

[1]– و مثال ما يمكن أن يسمى النطاق المكاني لهذه المسؤولية أو للقانون الدولي الإنساني هو التمييز بين الأماكن العسكرية و غير العسكرية عند العمليات الحربية، كذلك ما نص عليه القانون من حماية بعض الأماكن و المنشئات المدنية أثناء النزاع مثل ما ورد باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954

يمكن أن تقع فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو الأوضاع التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني و من ثم تقع انتهاكاتـه خلالها في نطاق التراعات المسلحة الدولية بما تشملها من حركات التحرير الوطنية و كذا التراعـات المسلحة غير الدولية و هو ما نبينه على النحو التالي:

1- التراعات الدولية المسلحة .

و قد نصت عليه المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و التي نصت بشان تطبيق الاتفاقيات على انه " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب، تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقـدة حـى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" فالتراعات المسلحة الدولية هي النطاق الأساسي و الطبيعي لتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية للفرد عـن انتهاك القانون الدولي الإنساني، و المقصود بالتزاع الدولي المسلح هو وقوع الهجوم المسلح أو قيام حرب بمعناها العسكري بين دولتين[1].

و من أمثلة التراع المسلح الدولي التزاعات المسلحة العربية الإسرائيلية الأربـع أعـوام 1948 و 1956 و 1967 و 1973 و التراع بين الهند و باكستان عام 1965 و التراع بين قوات التحالف الدولي و العـراق ب الخليج الثانية عام 1991 و حرب الخليج الثالثة عام 2003 و التي انتهت باحتلال قوات التحالف للعراق[2].

[1]- ذلك أن حرب الخليج الأولى كانت الحرب العراقية الإيرانية التي قامت في الثمانينات.

[2]- نصت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها الأخيرة على انه " و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها"

و تسري هذه الأحكام حتى إذا كان احد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب أو لا يعترف بالطرف الآخر، أو إذا لم يكن أحد أطراف التراع طرفا في الاتفاقيات إذ تظل الدولة المتعاقدة ملتزمة بأحكام الاتفاقية. ثانيا: حروب التحرير الوطنية.

تعتبر حروب التحرير الوطنية كما جاء تعريفها في المادة الأولى من البرتوكول الأول نزاعات مسلحة دولية، و رغم ذلك فقد وردت بصورة مستقلة لكونها أحوال مستقلة نوعا ما عن التراعات المسلحة الدولية المعتادة، بل وقد احتاجت إلى إدراجها لاحقا في بروتوكول مخصص لذلك للاعتراف بها كأحـد التراعات المسلحة الدولية .

و قد تبنى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربـع حروب التحرير الوطنية كأحـد النزاعات التي تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني فنص في المادة الأولى فقـرة الثالثة و الرابعة منه على انه: " ....3 – ينطبق هذا الملحق الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيمـا بـين هذه الاتفاقيات.

– تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضـد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصـة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"

و بهذا يكون البروتوكول الأول المشار إليه قد حدد حروب التحرير الوطنية بأنها الحروب التي تتم ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في إطار حق تقرير المصير ، و يعتبر الاعتراف بهذه الحروب ضمن الحالات التي تطبق فيها الاتفاقيات من الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا البروتوكول و للاتفاقية و التي كانت تقتصر أحكامها على حالات الحرب الداخلية التقليدية و أثناء فترة الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي و كمثال على حرب التحرير كفاح الشعب الفلسطيني ضـد الاحتلال الإسرائيلي، لذلك فكل

المسؤولين الإسرائيليين يجب أن يحاسبوا على الجرائم التي تقـع الشعب الفلسطيني في إطار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

2- التراعات المسلحة غير الدولية.

و النزاعات المسلحة غير الدولية هي الحروب الأهلية و غيرها مما لا تقع بين دولتين و إنما داخل الدولة الواحدة و من ثم لا تكتسب الصفة الدولية و من أمثلتها الحرب الأهلية في روانـدا و كمبوديا و الصومال.

و يذكر انه لم يكن مقبولا حتى إبرام اتفاقيات جنيف، أن يمتد مفهوم جرائم الحرب طبقا للقانون الدولي إلى النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لتمسك الدول بسيادتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية[1].

إلا أن اتفاقيات جنيف قد تجاوزت هذا المفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي، و الذي يقضي بان الدول ذات سيادة وحدها المخاطبة بأحكامه كما تجاوزت النظرية التقليدية للحرب التي تقضي بان الحرب " نزاع مسلح بين دولتين " و ذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالـة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقع في إحدى الدول الأطراف المتعاقدة و هو ما يجد تطبيقا له في حالة الحروب الأهلية ، و يقصد بها التراعـات الداخليـة الـتي تحدث داخـل إقليم دولة من الدول في صورة ثورة شعبية مسلحة أو غير ذلك مما يكون في العادة بغرض تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو تغيير في نظامها السياس حاصل في دولة ليبيا.

و قد نصت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف على إخضاع التراعات المسلحة غير الدولية لنطاق الاتفاقية، و لدى إصدار هذه المادة فقد قدمت اعتراضات جمـة مـن مندوبي الحكومات الذين اعتبروا هذا النص بمثابة مساس بسيادة الدولة ، و تقييد لحقها في قمع

[1]-- د أمجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 201

أعمال التمرد و قد استغرق إقرار هذه المادة – التي تعتبر اتفاقية مصغرة بمفردها شهورا عديدة وسط جدال الدول و اعتراضاتها[1].

و نظرا لما شاب هذه المادة من قصور عن تغطية كافة الحالات فقد أكد على هذا النوع من التراعات البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1988 و الذي نصت المادة الأولى منه على انه: [2].

– يسري هذا الملحق الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

– لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة." هذا البروتوكول يعد تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و هي الخاصة بالتراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، إلا أنه أضيق نطاقا منها ذلك انه قد حدد انه بالإضافة إلى استلزام سيطرة الثوار على جزء من ارض الدولة كالمادة 3 المذكورة فقد اكتفى بالاختصاص بالتراعات التي تقوم بين الثوار و الحكومة و ليس بين الثوار و بعضهم[3].

---

[1]– د. صلاح الدين عامر : " نفس المرجع السابق" ، ص 455.

[2]– المادة 23 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

[3]– أمجد هيكل : "نفس" المرجع السابق "، ص 203.

و قد أثار تطبيق البروتوكول الثاني معارضة من قبل بعض الدول عند مناقشته، حيث انقسمت الدول إلى فريقين، فريق يعارض التوسع في تطبيق البروتوكول و فريق أخر يوسع في مجال التطبيق :

الفريق الأول: قد تضمن اغلب دول العالم الثالث بزعامة الهند و باكستان و حجتهم أن تنظيم البروتوكول على هذا النحو يعد تدخلا في شؤون الدول الداخلية وتتعارض مع مبدأ السيادة، كذلك مع مبدأ تقرير المصير[1].

الفريق الثاني: مكون في اغلبه من الدول الغربية و برروا موقفهم بأنه مع الاعتراف بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فان مفهوم التدخل ذاته قد تطور حديثا على الأقل بالنسبة للتدخل من اجل الإنسانية و حمايتها ، و أن مفهوم أن مفهوم السيادة في القانون الدولي قد تطور بحيث صار اقل ضيقا فلم يعد مقبولا أن تتذرع دولة بمبدأ السيادة في مواجهة تدخل المجتمع الدولي للباعث الإنساني، و التدخل لا يكون بمساعدة المتمردين، أو لصالح الحكومات غير الشرعية بل فقط لانقاد ضحايا التراعات المسلحة.

إزاء هذين الاتجاهين فقد اخذ البروتوكول الثاني بموقف توفيقي حيث لم يمنع التدخل لصالح ضحايا التراعات المسلحة داخليا دون الانتقاص من السيادة فنصت المادة الثالثة منه على ذلك و أيضا على عدم جواز التذرع بهذا البروتوكول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كطرف في التراعات الداخلية لها [2].

---

[1]– إن الملاحظ للساحة الدولية و المتفحص للقوانين الدولية يرى أن الدول العظمى تفسر هذه القوانين لصالحها دائما، فأنها تكيل بمكيالين فتارة تقف إلى جانب الحكومات لضرب الثورات الشعبية المسلحة و يسمى هذا بمحاربة الإرهاب الدولي و ثارة أخرى تقف إلى جانب الثورات الشعبية المسلحة تحت اسم الديمقراطية و التحرر كما هو حاصل في ليبيا في الوقت الراهن، و ذلك كله على حساب الحكومات و دول العالم الثالث.

[2]–و قد نصت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني على : " أ– لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة و سلامة أراضيها. ب– لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه" 2– المادة 8/ج و التي نصت على اختصاصها بجرائم الحرب " في حالة وقوع نزاع

و أخيرا فقد نص البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ لحماية المدنيين في التزاع المسلح الداخلي مثل مبدأ المعاملة الإنسانية ، بحماية من لا يشتركون او يكفون عن الاشتراك في العمليات العدائية، و وضع القواعد لحمايتهم فيها و بصفة عامة فيعد تطورا كبيرا و تقنينا لان تكون التزاعات المسلحة غير الدولية جزءا من القانون الدولي الإنساني و يكون انتهاك أحكامه خلالها يخضع للاتفاقيات المكونة له.

و إضافة إلى ما سبق فقد نصت العديد من المواثيق الدولية و الداخلية على تجريم انتهاك القانون الدولي الإنساني في التزاعات المسلحة غير الدولية و ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية على هذا الانتهاك، و ذلك مثل ميثاق المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة محرمي حرب يوغوسلافيا و أيضا المحاكمات المماثلة لرواندا و أيضا اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

و كذا في المواثيق العسكرية الداخلية مثل الميثاق العسكري الألماني الصادر عام 1992 و الأمريكي الصادر عام 1956 و غيرها و كذلك في التشريعات الداخلية و أبرزها القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 و الذي تبنى أحكام انتهاكات القانون الدولي الإنساني لأول مرة شاملا تجريم الانتهاكات التي تقع في التراعات المسلحة غير الدولية .

و كل ما سبق يؤكد مدى ما صارت تحظى به تلك التراعات المسلحة غير الدولية من إجماع دولي بالاعتراف بها كتراعات تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني بعد أن كانت محل شك بل و رفض من كثير من الدول، و من ثم تدخل في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن انتهاكات ذلك القانون.

مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر 3. د أمجد هيكل :" نفس المرجع السابق "، ص 204.

الفرع الثاني : النطاق الزمني لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

تترتب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نطاق زمني محدد وهذا النطاق هو النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ذاته ، فيطبق القانون الدولي الإنساني في زمن التزاعات المسلحة ذلك أن قواعد هذا القانون إنما وجدت للحد من أثار الحروب و امتداد نطاقها إلى أشخاص و أماكن يجب أن تظل بمنأى عن مخاطر الحرب و مآسيها.

و قد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع أحكاما خاصة بها تناولت بداية و نهاية تطبيقها، ففي حالات التراعات المسلحة الدولية يبدأ التطبيق للاتفاقيات و ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية مند لحظة بداية التزاع المسلح إلى نهايته بالإيقاف العام للعمليات العسكرية و ذلك مع مراعاة أحكام معينة باختلاف بعض الأحوال على النحو التالي:

فبالنسبة للمرضى و الجرحى في الميدان و في القوات البحرية فقد شملتهم اتفاقيات جنيف الأربع بشان بداية و نهاية تطبيقها على المستفيدين بها فلم تنص المادة 2 المشتركة على بداية التراع و إنما اكتفت بان الاتفاقية تطبق في حالات الحرب و الاحتلال فنصت على أن " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. نصت المادة الخامسة الاتفاقية الثانية ذاتها في شان نهاية الاستفادة من من الاتفاقية على ان بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو ، تنطبق هذه الاتفاقية الى ان يتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم.

أما بالنسبة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي و المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فقد نصت المادة السادسة على أن " تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 02 يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام... أما البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية فقد نصت المادة الثالثة منه على انه "

أ. تطبق الاتفاقيات و هذا الملحق مند بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى مـن هذا الملحق.

ب. يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف التام للعمليات العسكرية، و في حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، و يستثنى من هاتين الحالتين حـالات تلك من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها و يستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق إلى أن يتم تحريـرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم. و هكذا نجد أن الاتفاقيات الأربع قد بينت النطاق الزمني لبداية و نهاية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في أنها في حالة التراعات المسلحة تبدأ المسؤولية ببداية العمليات العسكرية وتنتهي بنهايتها و الإيقاف التام لها [1].

[1]– اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ في 21 أكتوبر 1950 2– المادة 95 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فلم تحدد اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بداية و نهاية التزاع المسلح غير دولي ، إلا أن الدكتور أمجد هيكل يرى انه من البديهي أن تبدأ تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مع بداية العمليات العسكرية و ينتهي بانتهائها التام و إعلان أطراف النزاع تخليهم عن القتال و إنهاء الصراع فيما بينهم، بحيث لا يعد ما يحدث من جرائم بعد ذلك جزءا من هذه العمليات بل جرائم عادية يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي.

الفرع الثالث :النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

يختلف النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند انتهاك القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بجرائم الحرب عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ذاته فان كان هذا الأخير يتناول الأشخاص المحميين بهذا القانون ، محددا لفئاتهم التي يشملها القانون الدولي الإنساني بالحماية ، فان النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتناول شخص مرتكب الجريمة أو الانتهاك الذي يسأل عنه، أي انه يتناول شخص من يتحمل هذه المسؤولية[1].

و قد يظن البعض للوهلة الأولى انه في إطار جرائم الحرب أي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فـان النطاق الشخصي يتحدد بالعسكريين فقط إلا أن ذلك غير صحيح، فقد يكون المسؤول عن هذه الجرائم موظفا حكوميا مدنيا أمر العسكريين بارتكابها فيكون مسؤولا عن هذه الجرائم ، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها فلا ينجيهم من العقاب كونهم غير عسكريين، وقد بين هذا الأمر بوضوح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يشترط أن يقوم عسكريون بارتكـاب فلم ينص سوى على معايير محددة لقيام المسؤولية من حيث الأشخاص هي

[1]– أمجد هيكل : "نفس المرجع السابق" ، ص 207.

1- أن يكون شخصا حقيقيا غير اعتباري[1].

2- أن يتجاوز سن مرتكب الجريمة الثامنة عشرة.

3- لا يستثنى شخص من المسؤولية بسبب صفته الرسمية.

و هذه كلها شروط طبيعية و منها نرى أن النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لا د لا يتحدد سوى بأنها تقع على الأفراد أو الأشخاص طبيعيين و ليسوا اعتباريين و بالنسبة للسن فهـ بة للسن فهو حسب القواعد العامة باعتبار انه اقل من سن معينة يكون المتهم حدثا أو طفلا يستحق نظرة أخرى و معاملة أخرى، و لكن غاية الأمر أن كل من يرتكب جريمة الحرب أو حتى بصفة عامة باقي الجرائم الدولية يعد مسؤولا عنها مسؤولية جنائية دولية بصرف النظر عن اي اعتبار شخصي خاص به و هذا ما سوف تم دراسته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1]- المواد 25 و 26 و 27 من ميثاق روما الأساس

الفصل الثاني
تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية للافراد و القادة العسكريون عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تعتبر للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني إذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فإن الحرب العالمية الثانية هي نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وإرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية.

ولذلك فقد تم الاعتماد على محكمتي الحرب العالمية الثانية المتمثلتين في محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، كأرضية من قبل المجتمع الدولي عند إنشاء المحكمتين الثانيتين المتمثلتين في محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، وكذا عند إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، حيث سعت هذه المحاكم الثلاث إلى الاستفادة من إيجابيات محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وتجنب سلبياتهما، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار المحاكم الدولية الخاصة

عرفت المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء مراحل تطور كثيرة، حتى ثبتت واستقرت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها، ففي أعقاب كل جريمة دولية ارتكبت بحق للدولة أو الجماعة، تتعالى أصوات من أجل ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتسببين بارتكاب هذه الجرائم، وتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

وقد كانت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية قد ظهرت بشكل واضح مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، لما طالب الحلفاء بمحاكمة القادة الألمان، وتجسدت أكثر في اعتبار من محاكمات نورمبرغ، وطوكيو التي شكلتا انطلاقة هامة لبروز نظام قانوني دولي يحكم المسؤولية الدولية، كذلك تبعا لما شهده النزاع المسلح في البوسنة والهرسك من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

فقام مجلس الأمن تبعا لسلطاته المقررة وفقا لميثاقه بإنشاء محاكم جنائية دولية، خاصة لمحاكمة مجرمي الحروب الدولية ومحاكم مدولة في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية. وعليه سنتناول المحاكمات الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية (المطلب الأول)، والمحاكمات الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار المحاكم المؤقتة (المطلب ثاني).

[1]– حسين إبراهيم صالح عبيد القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص48.

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

ارتبطت فكرة الردع الدولي الجنائي للجرائم الدولية وفكرة مساءلة رؤساء الدول وقادتها بمجال ضيق ومحدد، إذ أن الحرب العالمية الأولى تعتبر نقطة بداية لتحريك المسؤولية الدولية، فبعد أن رضعت الحرب أوزارها شعر العالم بضرورة إيجاد قواعد قانونية دولية ملزمة واتخاذ إجراءات حاسمة، ووضع حد لتصرفات العشوائية للقادة فتمت محاكمة غليوم الثاني.

أما الحرب العالمية الثانية وما شهدته هي الأخرى من مآسي يهتز لها ضمير الإنسانية[1].مما دفع بالدول إلى التحرك حيال ذلك، فتم إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو، وعليه سنتناول مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى (الفرع الأول)، ثم مسؤولية القادة والرؤساء في محكمة نورمبرغ 1945 الفرع ثان)، ثم مسؤولية القادة والرؤساء في محكمة طوكيو 1946 الفرع (ثالث).

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى

أثبتت الحرب العالمية الأولى عدم احترام ألمانيا وحلفائها للمعاهدات الدولية، ومخالفتها الواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال استعمال الغازات وقتل الرهائن، وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا ،مركزه و تحت وطأة الضغوط الدولية الشديدة التي مارسها الرأي العام الدولي لأجل المحاكمة، وأهم ما ميز هذه الفترة هو عقد مؤتمر السلام لعام 1919م الذي انبثقت عنه لجنة المسؤوليات ومعاهدة "فارساي" الذي حاول محاكمة غليوم الثاني ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

[1]– يحيى عبد الله طعيمان جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب، ط/1، 2010، ص30.

اولا: لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919م

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تم في باريس انعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام، حيث شكلت لجنة حكومة من ((15) عضو بتاريخ 23 فيفري 1919م عضوين من كل دولة من الدول الخمس العظمى: (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، اليابان). بالإضافة إلى تعيين ممثل لكل من بلجيكا، واليونان، ورومانيا، وصربيا في اللجنة، وذلك بعد إن اغتفرت كل دولة في تقديم الأفراد مما في ذلك رؤساء الدول العظمى لإنشاء قضاء دولي حقيقي وقد تناولت اللجنة ثلاث (03) مسائل ضرورية:

.1 **المسالة الأولى** تتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان والتي تعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها بلغت حوالي 30 فعلا هي جرائم إنسانية وأقرتها المعاهدات الدولية في ذلك[1].

2. **المسالة الثانية:** وهي تضم المسؤولية الجنائية للأفراد، وقسمت إلى فئتين: الفئة الأولى: تضم الأفراد الذين ارتبكوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة أو ضد رعاياها، وتتم محاكمتهم أمام الدول التي انتهكت أو انتهك احد أفاردها.

الفئة الثانية : وتضم الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تمس عدة دول أو رعاياها، وتتم محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية.

.3 **المسالة الثالثة:** وتتعلق بمسؤولية من أقاموا الحرب، وقررت اللجنة أن حرب الاعتداء في ذلك، رغم أنها لا تقع تحت طائلة العقاب لأنه لا توجد قواعد أو أعراف تعاقب عليه، وعقابها هو الجزاء الأدبي [2].

غير أنه ما يعاب على هذه اللجنة أنها قد أعلقت محاكمة غليوم الثاني بإنشاء محكمة جنائية دولية يحاكم فيها.

ثانيا : معاهدة فارساي لعام 1919م

[1]– عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 33.

[2]– عبد الله سليمان المرجع نفسه، ص:35–36.

لقد تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة بإبرام معاهدة سلام بين الحلفاء بقصر فارساي في 29 جوان 1919[1]. وقد تناثرت هذه المعاهدة بما جاءت به لجنة المسؤوليات.

فالتجريم الذي نصت عليه معاهدة فارساي لم يقتصر على الإمبراطور غليوم فقط، بل يشمل كل المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب، بل أعطت الحق للحلفاء في مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال لا قانونية [2].

ثالثا : محاكمة كبار مجرمي الحرب

لقد أكدت المواد من 228 إلى (230 من معاهدة فارساي، مجموعة من الالتزامات:

1. التزام الحكومة الألمانية بالاعتراف للدول المتحالفة بحقها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا تتنافى مع قوانين الحرب أمام المحاكم العسكرية.

2. التزام الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم السابقة الذكر بهدف مثولهم أمام المحاكم المشكلة لهذا الغرض سواء كانت هذه المحاكمات ستتم أمام محكمة عسكرية لإحدى الدول أو المتعاونة معها، في حالة ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد مواطنين هذه الدول، أو أمام محكمة عسكرية مشكلة من عدة دول؛ في هذه الحالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني هذه الدول.

3. التزام الحكومة الألمانية، وذلك من خلال تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها، والتي من شانها أن تسهل عمل المحاكم في إقامة وتوفير الأدلة على المتهمين وكذا تسهيل مهمة القبض عليهم[3].

[1]– معاهدة فارساي أبرمت بفرنسا بقصر فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بين الدول المتحالفة وألمانيا بتاريخ28 جوان 1991.

[2]– هشام قواسمية المرجع السابق، ص92.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2001 ص178

ورغم التحديد الواضح لمختلف جوانب المحاكمات لهم كالاتهامات الموجهة للقادة الألمان، فالحكومة الألمانية اشترطت محاكمة المتهمين أمام المحاكم الألمانية، وتقدمت باقتراح إلى مؤتمر السلام.

وقد افتتحت المحاكمات بتاريخ 23 ماي 1921 مصطدمة بصعوبات قانونية وعملية حيث طالب الحلفاء بمحاكمة خمسة وأربعين (45) متهما، ولكن عجزت المحكمة عن إنزال حكم القانون بهم جميعا نظرا لهجرة غالبيتهم. ولهذا لم تجد المحكمة الألمانية مفرا من أعمال القواعد العامة في القانون الألماني فجاءت أحكامها غير عادلة من ناحية وغير مرضية لإشباع رغبة الانتقام من ناحية أخرى للحلفاء [1].

فبالرغم من الفشل المذكور لمعاهدة ،فارساي، سواء ما تعلق بمحاكمة غليوم أو محاكمة مجرمي الحرب الآخرين، إلا أن هذه الاتفاقية تعتبر ذات أهمية كبيرة وسابقة تاريخية، ففضلا عن إدخالها لأول مرة في تاريخ الإجرام الدولي، مفهوم جريمة الحرب في المادة (228)، تم من خلالها أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك عندما تضمنت نص على محاكمة رؤساء الدول أمام المحاكم الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وعلى هذا الأساس فان صفة الإمبراطور كرئيس للدولة لا تعفيه من المسؤولية، إذ أن رئيس الدولة قد يتمتع بالحصانة بالنسبة لقوانين دولته فقط، وليس بالنسبة لقواعد القانون الدولي.

وعليه فقد أرست معاهدة فارساي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، بغض النظر على مسارها القانوني، فإنها تعتبر سابقة قانونية أسهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، الشيء الذي جعل بعض الدول بعد الحرب العالمية تعد تشريعاتها الداخلي بإعمال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء [2].

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص76.

[2]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص:89–90.

وعليه فإذا كانت الإجراءات القانونية والمحاكمات التي عرفتها الحرب العالمية الأولى قد فشلت في ردع دعاة الحرب، وفي إحلال السلام العالمي للحيلولة دون الحرب، إلا أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية التي حركت الضمير الإنساني العالمي في التفكير في إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء من محاكمات نورمبرغ 1945

تعتبر الممارسة القضائية بمثابة ترجمة قانونية لفعالية النصوص القانونية، إلا أنها سيف ذو حدين فيما يتعلق ببضع النصوص، فالممارسة القضائية تفعل قاعدة القانونية وتثيرها إذا كانت هذه الأخيرة مصاغة بشكل محكم، وعلى قدر من التجانس القانوني، أما

إذا انتفى هذا الشرطان فسوف يرتب التطبيق القضائي آثارا ،معاكسة، وهذا هو الحال في محاكمات نورمبرغ؛ فقصور النصوص القانونية التي تمت بموجبها هذه المحاكمات اكسبها بعدا قضائيا، وجردها من الأثر القانوني العام المتوخى منها.

ويرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون" روبرت"؛ الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت" بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية؛ وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث) (03) طوائف، وهي الجرائم ضد (الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام[1].

وقد اختبرت المحكمة الصفة العسكرية لسرعة الفصل في القضايا التي سوف تعرض عليها، وتفاديا للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن إن تواجهها، فالنظام العسكري يتسع

[1]- عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص: 166-167.

عادة لما لا يتسع للنظام القضائي ،العادي، كما أن اختصاصهما لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة[1].

وقد حقق هذا المشروع خطوة عملاقة في مجال انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم ضد الإنسانية [2].

أولا: النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ

تتشكل المحكمة طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي من أربعة قضاة، لكل واحد منهم نائب، حيث تعين كل دولة من الدول الموقعة عضو أصلي وعضو بديل له ليحل محله حال غيابه لأي سبب من الأسباب، ويبدو على هذا التشكيل أنه ناقد بقاعدة التساوي في الدول الموقعة، لكن يؤخذ عليه انه يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى، واقتصر فقط على الدول الكبرى، كما أنه لم يسمح بمساهمة دولة محايدة، وكان من الأفضل أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة تحقيقا لعدالة جنائية أكمل.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة (04) قضاة، سواء كانوا جميعا من القضاة الأصليين أو النواب، وقد تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرارا اتهام في: 18/10/1945، وتختص المحكمة وفقا للمواد (من 06 إلى (13) من لائحة نورمبرغ اختصاص نوعي، وشخصي [3].

فالاختصاص النوعي من خلال الجرائم التالية:

1. **الجرائم ضد الإنسانية** : وهي أي فعل من الأفعال التالية ذكرها تشكل جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من

[1]– حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة ،المعارف بغداد، الطبعة الأولى، ص114

[2]– عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص168..

[3]– النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.

السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد [1].

وأضافت المادة (06 حكما أخرا يتعلق بمسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء [2].

.2 جرائم ضد السلام : وهي أي إدارة الحرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية، أو المشاركة في مخطط مدروس، وقد كان إدراج هذه الجرائم المحاكم عليها، السابقة القانونية الأولى من نوعها؛ باستثناء المحاولة الفاشلة التي حجرت بعد الحرب العالمية الأول لمحاكمة غليوم الثاني بموجب المادة (227) من معاهدة فارساي.

.**3 جرائم الحرب** : وتتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، ومن هذه الانتهاكات القتل العمد، المعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين[3]. من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم من حيث التعريف، حيث تم الاعتماد في ذلك على مواثيق دولية سابقة؛ منها اتفاقية لاهاي لعام 1907[4].

ومؤتمر جنيف لعام 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب

أما الاختصاص الشخصي؛ فيشمل الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام المادة (06) تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم سوى كبار المجرمين من بلاد المحور الأوروبية، والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين، أما غير

---

[1]– التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص 393

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص230

[3]– اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في: 18/10/1907.

[4]– أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي الياب سيدي بلعباس ، 2014/2013

هؤلاء فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها. وأضافت المادة ((07) بأن لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، وأضافت المادة (08 على أن تنفيذ أمر الرئيس لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة.

أما المادة (09) فقد نصت على أن المحكمة عند نظرها في الدعوى ضد فرد ينتمي لهيئة تستطيع أن تقرر أنه مسؤول [1].

فهي تستطيع أن تحيل أي شخص ارتكب جريمة دولية إمام المحاكم الوطنية العسكرية، أو محاكم الاحتلال بسبب انتماءه إلى هذه الهيئة أو المنظمة.

ثانيا : التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ

عقدت المحكمة أولى جلساتها بقصر العدالة بنر مبرغ بألمانيا في: 20 نوفمبر 1945 ، واستمرت جلسات المحاكمة وانتهت في: 31 أوت 1946، وقد نصت المادة (20) أن المركز الرئيس للمحكمة هو برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة إطلاقا. وقد كانت المحاكمة تدار باللغات الأربعة الانجليزية الفرنسية، الروسية، الألمانية.

وخلال عمل المحكمة تمت محاكمة اثنين وعشرين (22) متهما من بين أربعة وعشرين (24) اتهمتهم المحكمة، وخلصت إلى براءة ثلاثة (03) منهم، والحكم على اثني عشر (12) بالإعدام شنقا وعلى ثلاثة (03) بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة (04) الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، كما أدانت ثلاثة منظمات باعتبارها إجرامية، وقد رفض مجلس الرقابة على ألمانيا الذي أنيط به تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة، طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم، وقد نفذ فيهم الحكم ووجهت عدة انتقادات لمحكمة نورمبرغ أهمها:

1. مخالفة مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث استندت هيئة الدفاع أمام المحكمة على هذا المبدأ، ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدمة أمامها كون أنها لم تكن موجودة قبل إعداد ميثاق نورمبرغ؛ بمعنى انعدام الركن الشرعي.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص248.

2. أنها محكمة شكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، أي أنها قضاء المنتصر للمنهزم، فهي لم تكن محكمة قانونية حيادية تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لحقيق العدالة،
بل كانت محكمة انتقامية، إضافة إلى أن محاكمتها غلب عليها الطابع السياسي. .3. أن المحكمة لم تنشا أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الأماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون.
4. نصت المادة (03) على أنه لا يجوز رد المحكمة ولا أعضاءها ولا احتياطهم من قبل الادعاء أو المتهمين أو محاميهم ، وهذا ينطوي على إهدار ضمانات المحاكمة العادلة [1].

ثالثا : المبادئ الأساسية التي أرستها محاكمات نورمبرغ

لقد أفرزت محاكمات نورمبرغ عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وأهم هذه المبادئ[2].

.1 مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي : إذ أن هذا المبدأ يعترف صراحة بمساءلة الفرد دوليا، هذا ما أكدته محكمة نورمبرغ بقولها أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد سواء، وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد

2. مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي : وهذا المبدأ هو نتيجة حتمية للمبدأ السابق، ونصت عليه في المادة (06، الفقرة (ح) ؛ حيث تحدثت عن جرائم ضد الأسنانية أن الأفعال تخضع للمحاكمات، سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أو لا

3. مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة : وهذا ما أوضحته المادة (07)

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص192.

[2]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 203، ص87.

من ميثاق نورمبرغ، حيث ذكرت أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء الدول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية. 4. مبدأ المحاكمة العادلة تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها العقوبة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية.

.5 مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية : إذا تصورنا أن أحد المقالين يصدر إليه أمر من رئيسه بارتكاب فعل يُكون جريمة دولية، فيتصور أحد الاحتمالين:

.أ. إما تنفيذ الأمر رغم ما يترتب عليه من جريمة دولية.

ب. إما عدم طاعة الأمر والتعرض لخطر الامتناع.

وخلصت المحكمة على أنه لا يمكن أن يعفى المتهم من الجريمة بحجة أنه مأمور، ولكن يمكن أن يكون عذرا محقق للعقوبة[1].

7 مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية : وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (06).

8 مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية: وهو ما قررته المادة (06) اختصاص نوعي

الفرع الثالث : مسؤولية الرؤساء والقادة في محاكمات طوكيو 1946

تم إنشاء محكمة طوكيو كمحكمة عسكرية وفقا للأمر الصادر عن الجنرال "ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، وقد أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[2].

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص:199–200.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص218.

ولا يوجد اختلاف بين لائحة طوكيو ولائحة نورمبرغ ؛ لا من حيث الأخصاص ولا من حيث سير المحاكمة، ولا حتى من حيث المبادئ التي قامت عليها وإتباعها، ولا من حيث التهم إلا في بعض النقاط.

اولا : تشكيل محكمة طوكيو

نصت المادة (01) من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء السريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، ونصت المادة (02) على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة (06) أعضاء على الأقل، وأحد عشر) (11 عضوا على الأكثر [1].

وتشكلت في النهاية من إحدى عشر (11) عضوا ؛ عشر (10) منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة من الدول المذكورة، وتضمنت المادة (صلاحية القائد الأعلى للقوات المتحالفة في تعيين رئيس المحكمة، وحددت المادة (04/أ) من لائحة المحكمة النصاب لعقد الجلسات المحكمة بحضور ستة06 أعضاء من أعضاء المحكمة، كما نصت على أن تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [2].

ثانيا : اختصاص محكمة طوكيو

يختلف اختصاص محكمة طوكيو عن اختصاص سابقتها – محكمة نورمبرغ، بحيث حصرت هذه الأخيرة في المادة ((05) من نظام المحكمة اختصاصها في ثلاث جرائم جرائم ضد السلام ، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وما يلاحظ أن نظام طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، إذ أنه لا يخول لمحكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات.

[1]– النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص112.

والمبدأ المعمول به في محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية ظرف من الظروف هو الأمر الذي لم تعتد به محكمة نورمبرغ[1].

ثالثا : التطبيق العملي لمحكمة طوكيو

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 ، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بإدانة (20 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ [2].

وبسبب التقارب الكبير بين لائحتي محكمة طوكيو ونورمبرغ، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها لنورمبرغ تصلح لأن توجه إلى محكمة طوكيو؛ من حيث اختصاص المحكمة، وعدم مسؤولية الأفراد، وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبصفة خاصة أنها محاكم المنتصر على المنهزم ، حيث يقصد بانتقادها من حيث الاختصاص أنها غير مختصة قانونا لمحاكمة المتهمين، رغم الانتقادات السابقة يمكن القول أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى قد بينت إلى حد يمكن أن تتعرض للعدالة الدولية للتأثيرات والدوافع السياسية، في حين أن تجربة المحاكمات التابعة للحرب العالمية الثانية كشف إلى حد كبير أن تكون العدالة الدولية فعالة تحمي إلى حد كبير حقوق الإنسان، ضمن الآثار الهامة التي تترتب عن هذه المحاكمات أنها شهد أول مرة نشوء قضاء دولي جنائي وخطوة جديدة في مجلس الأمن، وسعيه من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني[3].

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص262.

[2]– عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص177.

[3]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص206.

المطلب الثاني : مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المؤقتة

شهدت الساحة الدولية أحداثا ووقائع مستمرة هزت الجماعة الدولية، وأثارت سخطها بنفس القوة والاستنكار اللذين عرفهما المجتمع الدولي خلال الحربين العالمتين، وبالتالي لم يعد بإمكان الجماعة الدولية تحمل مثل هذه الأوضاع والأحداث، إذ حان الوقت لأن تأخذ على عاتقها مسؤولية معالجة المشاكل التي أهملت بمجرد انتهاء فترة نورمبرغ وطوكيو، فلم يعد الأمر متعلقا بتأسي آليات قانونية لتبقى حبرا على ورق، وإنما بتأسيس هيئات فعالة قادرة على معاقبة مرتكبي الفضائع التي يعاني منها المجتمع الدولي، وعدم السماح لهؤلاء بالإفلات من العقاب حتى ولو كانوا سلطات رسمية للدولة، ولم تكن هذه المهمة سهلة[1].

فهذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، وهو ما تم بالفعل لنزاع يوغسلافيا سابقا عام 1993، ونزاع روندا 1994؛ من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لهذا الغرض، ثم أنشأ بموجبهما بعدها نموذج جديد سماه بالمحاكم المُدوّلة تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم، لضمان عدم إفلات المتهمين [2].

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة يوغسلافيا 1993

اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره (808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991[3].

---

[1]– بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الجزائر، (2007/2008)، ص40.

[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص207

[3]– عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص178.

وقد كلف القرار ((808) الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة، وكيفية عملها خلال ستين (60) يوما، وهو ما قام به حيث قد تقريره في: 03/05/1993 يبين فيه أن مجلس الأمن بقراره رقم (808) قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة، ضمن نطاق موسع و غرض محدد ؛ هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، والقرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة، أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي والجمعية العامة، كما بيّن الأمين العام في هذا التقرير بعض الجوانب المتعلقة بخلفية الموضوع من قرارات مجلس الأمن، ثم وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات عليه [1].

ووفقا لهذا تم صدور القرار رقم (827) بإنشاء محكمة مقرها لاهاي (هولاندا)، ودخلت حيز النفاذ في مايو 1993(2).

اولا: النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا

تتشكل المحكمة من ثلاث (03) أجهزة هي دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، يمثل دوائر المحكمة أحد عشر (11) قاضيا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لقائمة تقدم من قبل مجلس الأمن، تدوم ولايتهم أربع (04) سنوات،

– تضم الدوائر دائرة الدرجة الأولى، ودارئة الاستئناف.

– أما مكتب المدعي العام يتم بتعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن، بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون له خبرة كاملة ولمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

– أما قلم المحكمة : فهو جهاز يتولى إدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة، ويضم السجل وما يلزم من الموظفين الآخرين.

[1]– خليل حسنين الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2003، ص151.

وتختص المحكمة وفقا لأحكام المادة (01 إلى (09 من لائحة المحكمة، فتختص المحكمة زمانيا ومكانيا وفقا للمادة (08) بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ 01 جانفي 1991؛ التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية [1].

أما الاختصاص المكاني فيمتد إلى كل الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا، أما الاختصاص النوعي للمحكمة فتختص بكل الجرائم التي وقعت من خلال المادة (01)

1. جرائم الحرب : وهي تضم مجموعتين، إذ أنها تعد من الجرائم الأقدم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، سعيا لتخفيف ويلات الحرب وحصر نتائجها بقدر الإمكان، وتمثل هذه الجرائم قسمين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، يضاف إليها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2].

2 جرائم الإبادة الجماعية : تبنتها المادة (04) ، فقد مكنت المحكمة الدولية رفقة شقيقتها المحكمة الجنائية الدولية لروندا من قيام أول متابعة قضائية على المستوى الدولي[3].

3 جرائم ضد الإنسانية : نصت عليها المادة (05) ، فتشمل كل ما أرتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا من قتل عمدي، إبادة، استرقاق، ومنحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم لنفسها، بمعنى أنه تنعقد لها الأولوية بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة أن تتوقف للنظر فيها [4].

---

[1]– نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993.

[2]– البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف الأربعة 1977، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[3]– بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 4 جامعة الجزائر، ص: 496–516

[4]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص213.

ثانيا : أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام يوغسلافيا أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة (07) من نظامها،

حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية، أو إدانة

بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، ولا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو التخفيف (المادة 07 الفقرة (02)

من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث من المعروف أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم، وذلك عندما تتوفر صفة خاصة فيهم، خاصة بالنسبة للرؤساء الدول والحكومات، وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ولكن متى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة والإعفاء تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون، وللحيلولة دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية، والتهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة [1].

ثالثا : التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة يوغسلافيا أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشاءها سنة 1993 عشرات المذكرات الاتهام، والعشرات الأحكام القضائية، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" بتاريخ 07 ماي 1995 أول حكم تصدره المحكمة ، ثم توالت بعدها المحاكمات، وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة وأربعين سنة

(45-05). ولعل أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك؛ لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية، وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات و امتيازات.

[1]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص216

وتتلخص وقائع القضية أن الرئيس اليوغسلافي أتهم رفقة أربعة (04) من المسؤولين اليوغسلاف بتهمتي إبادة الجنس البشري [1] وكذا جرائم ضد الإنسانية الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، وقد وجه إليه من قبل المدعي العام السابق "لوتر أربور" في: 27/05/1999، وتم توقيف ميلوزوفيتش من قبل السلطات المحلية ثم حول إلى المحكمة الدولية في 29 جوان 2001 ، ووجهت له لائحة من الاتهامات. غير أنه لم

تصل هذه الاتهامات إلى درجة الاقتصاص بعد وفاة ميلوزوفيتش إثر نوبة قلبية، لتنقضي بذلك أول دعوى كان المتهم فيها أثقل المتهمين وزنا واعتبارا في تاريخ البشرية. وعلى الرغم من أن محاكمة ميلوزوفيتش من أهم المحاكمات على الإطلاق لتعلقها برئيس الدولة باتهامه بارتكاب جرائم حرب في البوسنة وكوسوفو، فهي سابقة ومبدأ هام يتعلق بمحاكمة الرؤساء وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم. وقد تبعت هذه المحاكمة منها محاكمة "تاديتش" وهو من أصول الصرب البوسنيين نتيجة ارتكابه جرائم ضد المسلمين البوسنيين والكروات شمال غرب البوسنة، فأصدرت ضده حكم بالسجن لمدة (20) سنة في 14 ماي 1997[2]، تبعتها محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" فعقب هزيمة ألمانيا وانتحار "هتلر" ، تولى دونتز رئاسة الدولة وتم محاكمته على جرائمه

، ثم محاكمة الكسوفسكي المسؤول عن معسكر اعتقال كرواتي في لاسفا، واحتجز ما يقارب (400) رجل مسلم لفترة تجاوزت أسبوعين، وتم الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين (60) وستة (06) أشهر [3].

[1]– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى،2003، ص63.

[2]– لعروسي أحمد المرجع السابق، ص: 221–222.

[3]– خليل حسين، المرجع السابق، ص152.

فما يلاحظ عن هذه المحاكمات عدم تناسبها مع الجرم المرتكب، حيث أنه لا وجود لعقوبة الإعدام التي كان من الضروري تطبيقها حتى تكون بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة روندا 1994

لقد تدخل المجتمع الدولي لوضع حد كبير للمجازر التي ارتكبت في روندا في الفترة ما بين شهر أفريل وجويلية عام 1994، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي اتخذ قرار رقم (955)؛ والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا الصادر بتاريخ:1994/11/08

فبعد أن أثبتت التقارير وقوع جرائم إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في روندا، بسبب الاقتتال الداخلي بين قبائل "الهوتو" و"التوتسي"، وذلك بعد نداء عاجل من الحكومة الرواندية للأمم المتحدة في جويلية1994.

فقرر مجلس الأمن أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المتسببين سوف يتم محاسبتهم، لذلك كون مجلس الأمن هذه المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وكان ذلك بتاريخ: 22 نوفمبر 1995، وتم تحديد "أروشا" في جمهورية تنزانيا مقرا لها، فتأسست المحكمة بروندا بنفس الطريقة التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا [1].

اولا: النظام القانوني لمحكمة رواندا

تتشكل المحكمة من ثلاث أجهزة كسابقتها يوغسلافيا ؛ وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كما كانت محكمة رواندا ويوغسلافيا تشتركان في دائرة الاستئناف والمدعي العام، وهذا ما دفع بمجلس الأمن إصدار قراره (1431) بتحديد عدد القضاة بـ (16) قاضيا دائما، كما أضاف أربعة) (04 قضاة خاصين للتشكيلة القضائية كحد أدنى، وبتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية ودائرة الاستئناف التي تتألف من سبعة (07) قضاة [2].

[1]– عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص189.

[2]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى،2008ص62.

وتختص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث التي ارتكبت من جانفي 1994 إلى غاية ديسمبر 1994، وهو ما أثبتته لجنة الخبراء حول الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني. أما الاختصاص المكاني تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بمحكمة مرتكبي المجازر والانتهاكات التي تمثل جرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا، نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتو، كما تضمنت محاكمة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنظمين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة وتحقيق العدالة الدولية[1].

أما الاختصاص الموضوعي فقد نصت عليه المادة ((03) من النظام الأساسي، وهو متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المذكورة، والتي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية هي من أخطر الجرائم، وكذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2].

ثانيا : أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام رواندا

إن إنشاء محكمة رواندا أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، لاسيما عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة ((05) من نظام الأساسي على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق المحكمة، ويشمل اختصاص الأشخاص المشتبه فيهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو لم يقتصر على إقليم رواندا فقط، بل كذلك الأقاليم المجاورة لها، كما أكدت

[1]– عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص191.

[2]– اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 المؤرخة في 1994/08/12 انضمت الجزائر إليها إبان الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة 1960/06/20

المادة 06 في فقرتها (02) بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو تخفيف العقوبة، لأنهم كانوا بمنأى عن العقوبة داخليا ، كما أقرت المادة ذاتها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وتحمله كافة تبعات أعماله، سواء كان عالما أو يفترض علمه بمخالفة الأعراف والمواثيق الدولية، أو أن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة لقمع هذه الأعمال، فمن المعروف عادة وفي الظروف كتلك التي شهدتها رواندا أن رئيس الدولة يتم إعلامه فورا بكل تفاصيل العمليات التي تجري، بل ويتبع بنفسه سيرورة الأحداث ثانية بثانية حتى ولو برر الرئيس موقفه بأنه لا يعلم، فإنه لا يعفيه تماما مما حدث كنتيجة لحرب يفترض أنه قائدها، وخاصة في حالة ما إذا كانت الجرائم تقترف على نطاق واسع، وبشكل أن ثمة خطة أو سياسة متبعة لارتكاب الجرائم.

وقد أشارت المادة ذاتها في فقرتها (04) إلى مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، على اعتبار أن المرؤوس له ملكات الوعي والإدراك، وواجبه فحص الأوامر الملقاة عليه، ولا يقدم على تنفيذ أمر مخالف للقانون[1].

تشكل المحكمة الجنائية لرواندا سابقة قضائية مهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وفي ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، لكونها أول محكمة دولية توسع مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ليطال النزاعات المسلحة و قد تناولت عدة قضايا. [2].

محاكمة "بول "أكايسو" عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، من تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، فالعمدة له الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم واحتجازهم. وأضافت المحكمة أن سلطات هذه العمدة في حفظ للنظام والأمن في البلدة جعلته يكاد

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص228.

[2]– عبد القادر البقيرات المرجع سابق، ص196

يكون أهم شخص فيها بالنسبة لسكانها، وقالت المحكمة على الرغم أن المتهم كان قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية، فإنه غيّر موقفه وقام بالتعاون معها. لذا فهو يعلم بطبيعة نشاطها ، وكان المتهم من الأسباب ما يجعله يعلم بالجرائم المرتكبة من قبلها، وذلك لأن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة من مركز عمله[1]. وفي الأخير أدين المتهم أكايسو بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم

ضد الإنسانية، ومنه تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد[2].

تلت محاكمة أكايسو" قضية "كابييشما؛ الذي كان يشتغل في منصب رئيس الشرطة في منطقة (Kibuye) في رواندا، واتهم بـ (25) تهمة تتصل بالمذابح التي اقترفت

في عدة أماكن، وابتدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالقول أن المادة (06/03) من نظام المحكمة تشترط على الأشخاص الموجودين في موقع السلطة؛ من كان لديهم الوسائل اللازمة أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو المعاقبة عليها ، وخلصت المحكمة إلى الحكم عليه بالسجن مدى الحياة [3].

ثم تلت ذلك قضية "جوفينال جيليجيلي" ، أحيل بموجب تهمة الإبادة الجماعية في: 01/12/2003، وبالتحريض على ارتكابها، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

– وعلى الرغم لما قدمته محكمة رواندا إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، وذلك لما تتسم به من الطابع المؤقت.

[1]– أحمد العروسي، المرجع السابق، ص231

[2]– عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص197.

[3]– أحمد العروسي، المرجع السابق، ص231.

– الإخلال بمبدأ التقاضي كون أن المتهم يمثل أمام قاض عُين خصوصا لمحاكمته، وهو مساس بمقتضيات العدالة.

– مجال التدخل المحكمة ذي مفعول رجعي، غير أن البعض يرى غير ذلك، لأن الجرائم المرتكبة استقر العرف الدولي على حصر

خضوعها للضغوط السياسية وعدم استقلاليتها وحيادها، ويظهر ذلك من عدم ملاحقة أعضاء حزب التوتسي الذي تولى السلطة بعد ذلك. عدم قدرة الدولة برفع الدعوى أمامها ومقتصر فقط على المدعي عدم تحديد التعويضات التي تدفع للمجني عليه[1].

العام.

ولكن لا يمكن رغم هذه الانتقادات نسيان الجانب الايجاب ي لهذه المحكمة، وقبلها

محكمة يوغسلافيا، فقد خطت خطوة واسعة للأمام وأكد بما لا يدع إلى الشك أن القادة والرؤساء يمكن أن يكونوا خاضعين للقانون الدولي الإنساني، ورسختا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، ومحاربة الجريمة التي تخضع لأحكام القانون الدولي. ولو تعلق الأمر بصراع داخلي الذي عادة ما يذهب ضحيته العديد من الأبرياء، ويمنع تدخل الدول الأخرى بحجة مبدأ السيادة. [2].

الفرع الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المدولة

إن التأكيد على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى لا يتجلى

من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدولية فقط، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقا لعدة معايير، ومنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو وبعد تجربتي محكمة يوغسلافيا ورواندا، وبناء على ما تم استخلاصه منهم؛ برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية وهي المحاكم المدولة المختلطة التي يتم إنشاؤها باتفاق بين الدول المعنية والأمم المتحدة، ويُشكل هذا

[1]– التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 9.

[2]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار ،هومة ،الجزائر، 2009، ص:312–313.

الأسلوب محاولة المزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الايجابي في مؤسسات الدولة المحلية، ومن المحتمل أن يصبح النموذج أكثر انتشارا خلال السنوات القليلة المقبلة، لأنها توفر للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات، والآن نفسه قد تواجه هذه المحاكم

انعدام التعاون من الدولة التي تقام عليها، وقد أقيمت المحاكم الخاصة في العديد من المناطق كما هو الحال في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، وكوسوفو، ولبنان وغيرها، يتم المزج فيها بين القانون الداخلي والقانون الدولي [1] كما سيتم التطرق له في الفروع التالية.

اولا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون 2002

نتيجة للنزاع بين القوات المتمردة في السيراليون التي كان يتزعمها حركة كانت آنذاك (The Revolution United Trank)، والتي راح ضحيتها الآلاف وتشرد الملايين، نتيجة الانتهاكات الجسيمة ضد الأبرياء، فقامت الأمم المتحدة بمفاوضات مع الحكومة بسيراليون سنة 2000 ؛ توجب بتوقيع اتفاقية في: 16/01/2002 لتأسيس المحكمة، وسنتطرق فيما يلي للنظام القانون للمحكمة. [2].

1-النظام القانوني لمحكمة سيراليون

تتشكل المحكمة من دائرتين الدائرة الابتدائية والدائرة الإستئنافية، وتتكون كل دائرة من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون، وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة [3].

وطبقا للمادة (20) من النظام الأساسي؛ تتكون المحكمة من عدد لا يقل عن ثمانية (08) ولا يزيد عن أحدى عشرة (11) قاضيا، وتتكون الدارئة الابتدائية من ثلاث (03) قضاة يتم اختيارهم من القضاة في سيراليون، وتحدده الحكومة، ويختار الآخرين من قبل الأمين العام

[1]- عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص199

[2]- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011ص219.

[3]- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص146.

للأمم. أما الدائرة الاستئنافية فتتكون من خمسة ((05) قضاة، تقوم حكومة سيارليون باختيار اثنين ((02) منهم، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الثلاثة) الآخرين، وتختص المحكمة اختصاص الزماني والمكاني تختص في محاكمة الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقوانين سيراليون والتي ارتكبت في أراضيها منذ1996/11/30

أما الاختصاص الموضوعي؛ وتضمن النظام الأساسي تجريم نوعين من الانتهاكات، يتعلق الأول بالجرائم الدولية، ويتعلق الثاني بالجرائم المخالفة للقانون الوطني السيراليوني، وتضم المجموعة الأولى الخاصة بالجرائم الدولية الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1995 ، والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، ويعاب على هذا النظام اقتصار نطاقه الموضوعي على الجرائم التي ارتكبت فوق إقليم سيراليون فقط[1].

2- أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في النظام الأساسي للمحكمة

حرض نظام سيراليون على تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، إذ تنص المادة (01) منه على أنه: " يكون للمحكمة الخاصة اختصاص لمحاكمة الأشخاص

الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقانون سيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون منذ1996/11/30[2]. ، كما تقرر

اختصاص المحكمة بمعاقبة مرتكبي التجاوزات من قبل قوات حفظ السلام والمتواجدين بسيراليون، أو الاتفاق الموقع بين حكومة سيراليون وحكومات الدول الأخرى".

هذا؛ وقد وضحت المادة ((06) على أن كل من ساهم أو حرض يعد مسؤولا، وبذلك ساوى بين الشريك والفاعل الأصلي، أما الفقرة الثانية من ذات المادة؛ فقد أوضحت على أن

[1]- أشرف عبد العزيز الزيات المرجع نفسه، ص148.

[2]- المادة (01) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

المنصب الرسمي للمتهم كان رئيسا أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية، ويعفى المرؤوس من المسؤولية إذا كان الرئيس يعلم أو يفترض أنه يعلم بالفعل المجرم (المادة 06 ف.03) [1].

ويلاحظ على هذه المحكمة قد انتهجت نهج سابقاتها، من خلال أنه الشروع لم تتطرق له فقط من ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وهي ليست من اختصاص المحكمة. ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة سيراليون

من بين ما تناولته المحكمة محاكمة الرئيس الليبيري "تشارلز يابلور"، المتهم بالوقوف وراء جرائم إرهاب السكان المدنيين، وتوقيع عقوبات جماعية عليهم، وأعمال القتل غير المشروع، والعنف الجسدي، والهجوم على القوات التابعة للأمم المتحدة. وقد وُجهت المحكمة في جويلية عام 2003 اتهاما للرئيس؛ وهي أول مرة يتم اتخاذ

هذا الإجراء ضد رئيس إفريقي، وقد ترك منصبه نتيجة للضغوط الدولية، وكلفت له الحكومة عدم تقديمه للمحاكمة أو تسليمه إلى المحاكمة الخاصة، ونتيجة للضغوط قامت الحكومة النيجيرية بالقبض عليه في : 27/04/2006، حيث كان يحاول الهرب إلى أبوجا عاصمة نيجيريا، وبدأت محاكمته في جانفي 2008 بعد أن وجهت له المحكمة (11) تهمة، وصدر ضده حكم بـ (50) سنة سجنا.

وقد ظهر للمحكمة أعمال أخرى بالإدانة ؛ كحكم بـ(52 سنة على "عيسى حسن سيساي"، و (40) سنة على "موريس" كالون" ، و (25) سنة على "أوجستين بابو [2].

ثانيا : الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

خلال مرحلة الحكم في كمبوديا الديمقراطية برئاسة بول" بون"، ارتكبت جرائم خلال الفترة الممدة بين (17/04/1945 إلى 06/01/1979)، نتيجة النظام الدكتاتوري الدموي، حيث

[1]– أشرف عبد العزيز الزيات المرجع نفسه، ص149.

[2]– أحمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص480.

أجبروا السكان على التوجه للعمل في البوادي، وكانت الحصيلة مليونين من الضحايا؛ هي أكبر إبادة عرفها التاريخ، ورغم فضاعة الجرائم تم منح الأولوية لتحقيق الانتقال الديمقراطي والتصالح الوطني. لذلك لم يتم إلا متابعة العسكريين هم:

الجنرال "تاهور" آخر قائد لجماعة الخمير الحمر ، و"كانغ كيك" مسؤول عن مركز التعذيب في العاصمة الكمبودية [1]. فتم إبرام اتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء محكمة في: 2003/06/06 ، وتختص الغرفة الاستثنائية موضوعا بالنظر لجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك كل الجرائم المخالفة للقانون الكمبودي شرط أن تكون خلال فترة (17/04/1975 إلى غاية 1976/01/06 أما مسؤولية الرؤساء فتقوم بمتابعة كبار المسؤولية في حكومة بول بوت.

غير أنه لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة، أما الحد الأقصى فهو السجن المؤبد، وقد أدين "كينغ غريك أياق" زعيم الخمير الحمر المعروف باسم "دوتس" في: 26 جويلية 2010 بالسجن (35) سنة بتهمة القتل والتعذيب وارتكاب جرائم ضد البشرية [2].

وعلى ضوء هذا ؛ يمكن القول أن قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا يعتبر خطوة مهمة في سبيل ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب؛ خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في جرائم وقعت قبل دخول نظامها حيز التنفيذ.

ثالثا : المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية

كانت جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية مستعمرة برتغالية لسنوات طويلة، وأصبحت منذ 1960 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة، وفي عام 1975 تمّ غزوها من قبل أندونيسيا ، وتم إعلانها المحافظة)

[1]– عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص203.

[2]– لعروسي أحمد ، المرجع السابق، ص240.

لاندونيسيا في: 17/07/1976، ومنع المطالبات العديد من قبل الأمم المتحدة لانسحاب أندونيسيا منها احتراما لحق تقرير المصير، إلا أن ذلك لم يتم . وفي عام 1999 وبعد تغيير نظام الحكم في أندونيسيا وافقت هذه الأخيرة على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة.

يسمح للشعب التيموري بالحق في تقرير مصيره، وعلى إثر ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم ((1264) لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتبعا لذلك تم إصدار العديد من اللوائح التنظيمية؛ منها رقم (11/2000) الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، إذ أن القسم العاشر منها على إنشاء هيئة قضائية مدولة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي، وإنشاء غرف تابعة لها سميت بـ"الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية

1- تشكيل المحكمة

إذ بموجب اللائحة (15/2000)؛ تم تشكيل قضاء دوليين وتيموريين شرقيين، حيث تكون من قاضيين دوليين، وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من خمسة (05) قضاة، ثلاثة (03) دوليين واثنين (02) تيموريين، أما طريقة اختيارهم فيكون بموجب اللائحة (03/1999).

2- اختصاص المحكمة

يسري اختصاص المحكمة المدولة على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 25/10/1999، وقد ميّزت اللائحة التنظيمية (15/2000) بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني، فالبنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فاختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي منذ تاريخ 1945(2). أما جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة بها في الفترة (01/01/1999 إلى 1999/10/25[1].

وتختص المحكمة موضوعا من خلال اللائحة (11/2000) إلى إنشاء هيئة قضائية

[1]- محمد صلاح أبو رجب المرجع السابق، ص: 220-221

للنظر في الجرائم الخطيرة، وهي الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب القتل الجرائم الجنسية. ثم جاءت اللائحة) 15/2000 لتؤكد هذه الاختصاص، حيث نصت على اختصاص المحكمة، وقسمت المحكمة جرائم الحرب إلى:

أ. الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

ب. انتهاكات الأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي.

ج. انتهاكات المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. د. انتهاكات القوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزعات المسلحة غير الدولية[1].

هـ. إضافة إلى جرائم التعذيب والقتل والجرام الجنسية.

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسمين الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (01/1999) ، وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية، ومبادئ القانون الدولي العامة، ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزعات المسلحة نظرا للتناقضات التي شابت معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية،

سواء تلك التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية، أو تلك التي شهدتها سنوات التسعينيات من القرن الماضي في كل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكذلك المحاكم المختلطة أو المُدولة، ونتيجة للانتقادات التي وُجهت لكل هذه المحاكم، كان لابد من التفكير في إنشاء قضاء دولي دائم يحاكم على الجرائم التي قد يشهدها العالم لتفادي عيوب المحاكم السابقة.

[1]– لعروسي أحمد المرجع السابق، ص:245–246.

المبحث الثاني العقوبات المقررة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و تتقرر العقوبة الجزائية في حق الشخص الذي يقترف إحدى هذه الانتهاكات أو يأمر باقترافها، غير أن العقوبات التي توقع على الأفراد تختلف عن تلك الجزاءات التي توقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي و سنحاول في هذا المبحث الوقوف عند العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى تلك الجزاءات التي توقع على الدولة عند ثبوت ارتكابها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لموضوع العقاب الجزائي الفعال على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي [1] الذي يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التشريعات العقابية اللازمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم لطرف متعاقد يملك إزاء هم الأدلة الكافية من أجل متابعتهم، و مع ذلك لا تعتبر اتفاقيات جنيف – كما سبقت الإشارة – تشريعا جزائيا، لهذا السبب تظافرت جهود المجتمع الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي كان لها دور بارز في توقيع العقوبات على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و منه إضفاء الفعالية على قواعد هذا القانون.

[1] – يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أهم المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني هادفا للحد أو التقليل من الانتهاكات الجسيمة لقواعده، و سوف نتطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

و يعد الجزاء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للاحترام و الإتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام وخاص إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية[1].

وتعتبر العقوبة في القانون الداخلي هي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة مجتمعة ، فيتكفل المشرع الوطني عند تحديده للجريمة بالنص على العقوبة الواجبة التوقيع على مرتكبها أيضا، و غالبا ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وفقا لجسامة الجريمة و خطورة الجاني، كما أن العقوبة تتميز الخصائص هي: الشرعية الشخصية العدالة و التناسب أما في مجال القانون الدولي فتعتبر العقوبة كذلك – الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي[2]. ، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون ، و يمكن تعريفها بأنها قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة "، غير أن العقوبة لا تحظى في مجال القانون الدولي بذات الدقة والوضوح التي تتميز بهما في القانون الداخلي، و هذا بسبب الطابع العربي للقانون الجنائي الدولي الذي لم تفنن – حتى الآن غالية أحكامه[3].

لهذا فإن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون " لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي"، هذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما بأنه جريمة دولية و خصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي، و إذا لم تصفه بكونه جريمة و لم تحدد له عقابا

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 77

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، م ص 304

[3] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 136.

لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون، و إن كان الممكن أن من يوجب المسؤولية الدولية المدنية التي كان لها دور حالة و لم ينص القانون الدولي العربي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعا جزائيا، فاقتصرت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد العقوبته، و تركت مهمة تحديد العقاب للمشرع الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[1].، غير أن للقضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم دور بارز في تحديد العقوبة الجنائية وتوقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فبالرغم من النص على العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في بعض المشاريع الدولية إثر الحرب العالمية الأولى[2] ، إلا أن الإدانة الحقيقية و توقيع العقاب بشكل فعلي لم يتأت إلا في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة إثر الحرب العالمية الثانية(محكمتي نورمبرغ و طوكيو)، و تم تأكيد العقاب الجنائي ثانية في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس (محكمتي يوغسلافيا و رواندا)، هذا فيما يخص القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد كان أكثر وضوحا و دقة في مجال تحديد العقوبات بشكل لا يدع أي للنقد أو التشكيك في قاعدة شرع رعية العقوبات.

[1] – يلاحظ أن حلو هذه الاتفاقيات من تحديد العقوبة كان مثارا لانتقادات الفقهاء، إذ يرون أن ذلك ينطوي على قصور كبير، كما أن ترك مهمة تحديد العقوبة من طرف السلطة التشريعية الداخلية للدول الأعضاء قد يؤدي إلى اختلاف العقوبة من دولة إلى أخرى تبعا للسياسة التي تنتهجها الدولة في المجال العقابي. انظر في ذلك: د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 303.

[2] – كما أنه من شأن اختلاف العقوبة بشأن نفس جريمة الحرب من دولة إلى أخرى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: د/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 158.

لذلك سنحاول التطرق لتلك العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة اقترافهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للخطة التالية: سنقوم في الفرع الأول بتوضيح مختلف أنواع العقوبات التي يمكن أن توقع على الجاني إذا ما ثبت ارتكابه لإحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم

عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لم تحظ العقوبة عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب بذات الوضوح و التحديد الذي تميزت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لذلك سوف تتركز دراستنا لأنواع العقوبات الجزائية في هذا النظام، لكن ذلك لا يعني إهمالنا الإشارة إلى العقوبات الجزائية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بل سنتطرق إليها كلما كان هناك داع.

و يمكن تقسيم العقوبة الجزائية إلى عدة أنواع فقد تكون العقوبة سالبة للحياة أي تقضي على أعز الحقوق و أسماها و هو الحق في الحياة و تتمثل في عقوبة الإعدام، و قد تكون العقوبة سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبات السجن و الحبس، و قد تكون العقوبة مالية أي متمثلة في غرامة نقدية تؤثر على الذمة المالية للمجرم [1].

و سنحاول توضيح مختلف هذه العقوبات بشيء من الإنجاز فيما يلي:

أولا – عقوبة الإعدام العقوبة السالبة للحياة : تعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية، و هيا الأقدم تاريخيا، حيث لجأ إليها الإنسان منذ بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر و من مكان لآخر، وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام قانوني [2].

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 116.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 498.

و لكن نظرا لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة و هو الحق في الحياة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة و خطورة

و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنص المادة الخامسة منه، و كذلك هو الحال بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فلم تتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام.

أما محكمتي نورمبرغ و طوكيو فقد أصدرت كلا منهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب[1].، حيث تضمنت اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة، و لها الحكم أيضا بأية عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة و وجوب تسبيب الحكم و النطق به علنا كما طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من لائحتها المرفقة و التي رغم صياغتها العامة فقد نصت على عقوبة الإعدام فقط صراحة دون أن تتطرق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات، حيث جاء فيها:" يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل و يلاحظ أن القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 20/12/1945 و الذي كان يحيل إليه حكم محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بالمنظمات الإجرامية قد ذكر عقوبة الإعدام أيضا كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها، ثم عدد من العقوبات الأخرى الحبس، السجن، الغرامة، المصادرة و غيرهما

و إذا كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الملاحظ أن النقاش كان حادا بشأنها من قبل ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث انقسم المؤتمرون إلى قسمين كبيرين، الأول يضم

[1] – ورد تنص المادة 27 من ميثاق محكمة نورمبرغ باللغة الانجليزية كما يلي :

The tribunal shall have right to impose upon a defendant on conviction death or such other punishment as shall be determined by it to be just.<< .

مجموعة الدول الأوربية و دولا أخرى كانت ترفض رفضا قاطعا عقوبة الإعدام، أما القسم الثاني فيضم مجموعة الدول العربية و الإسلامية وعددا آخر من الدول و كان هذا القسم يدعو إلى إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و في الأخير جاءت المادة 80 التقرب مواقف الدول المتعارضة وتقدم الضمانات الكفيلة للدول، بنصها على أن العقوبات الواردة بنظام روما لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية الوطنية، و من ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام إذا كان تشريعها العقابي ينص عليها ، و هذا في حالة مباشرتها الاختصاص القضائي الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما [1].

و في الأخير نود الإشارة إلى أن النقاش الفقهي بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها يعد من بين النقاشات الحادة سواء في الفقه الداخلي أو الفقه الدولي، و يعد الفقيه بيكاريا من أشد المعارضين لهذه العقوبة بدعوى أنها تسلب الحياة، هذا الحق الذي ليس لأحد أن يأخذه من الآخر حتى و لو كان مرفق القضاء

ثانيا – العقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن و عقوبة الحبس):

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة. و قد ظهر السجن كعقوبة ليحل محل العقوبات البدنية القديمة التي اتسمت بالقسوة و التعذيب، و صار الأداة الأولى للعقاب لدى معظم المشرعين، خاصة بعد إلغائهم عقوبة الإعدام[2].

و بالرجوع إلى عقوبة السجن عن جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان محكمتي نورمبرغ و طوكيو قد خلا من النص صراحة على عقوبة السجن، و اكتفت

[1] – د السيد أبو عطية، المرجع السابق، هامش ص 375.

[2] – رمسيس بانام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص 132

مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، و مع ذلك يمكن أن تستشف هذه العقوبة من خلال عبارات المادة 27 من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها، و التي جاء فيها: "... أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل."، لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية و أصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام [1].

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 24/1 . ، النظام الأساسي. المحكمة يوغسلافيا بأنه : " ا تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة [2].

و كذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فنصت على نفس العقوبات الجزائية الواردة بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية واستبعدت هي الأخرى الإعدام و هذا في مادتها.

و بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب و جبر الضرر الذي يصيب المجني عليه وفقا نظام روما.

للمادتين 75 و 76 و العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة و التي جاء فيها:" العقوبات الواجبة التطبيق

[1] – حكمت محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة على 3 متهمين و بالسجن لمدة 20 سنة على 03 متهمين كذلك، و بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد و بالسجن لمدة 10 سنوات على منهم واحد.

[2] – محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.

1 – رهناً بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

– السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

– السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان" يتبين من نص المادة المذكورة أن عقوبة السجن الواجب الحكم بها من طرف المحكمة لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاما كحد أقصى، و مع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن يكون لهذه العقوبة ما

ثالثا– العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة)

يلاحظ أن العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامة و المصادرة، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، و هو نظاء يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة و أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة التعويض

، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع . ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، و لو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه و بلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل

و بهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة و المصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معينا.

و بالعودة إلى موضوع العقوبات المالية كجزاءات تصدر بسبب اقتراف الأفراد جرائم حرب، فإنن نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى عقوبتي الغرامة و المصادرة في المادة 77 منه (3)، فبعد أن قرّر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان

أجاز هذا النظام أيضا بموجب الفقرة الثانية المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر إضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة من العائدات والممتلكات و الأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية بما فيها جرائم الحر ب

الفرع الثاني : تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية

للجرائم الداخلة في اختصاصها و إمكانية تخفيضها

يكون الحكم بالعقوبة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية حكما علنيا[1]. حضوريا[2].، و قد قررت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن أن يستند إليها القاضي من أجل تقدير العقوبة، كما بينت الحالات التي

يجوز فيها تخفيض هذه العقوبة، وسنقوم تباعا بالتطرق إلى كيفية تقدير العقوبة ثم إمكانية تخفيضها.

أولا – تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها:

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقدير العقوبة المتعين توقيعها على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، فإنها تراعي مجموعة من العوامل وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[3].، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: الضرر الحاصل و لاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه و أسرته، و كذلك تنظر في طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل المستخدمة

[1] – الفقرة الأخيرة من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 63 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يعني هذا النص عدم جواز محاكمة الشخص غيابيا و هو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (المادة 21/4،د)، بخلاف ما كان عليه الوضع في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو التي أخذتا بفكرة الحكم الغيابي، و نحن نساند هذا المذهب الأخير لضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة في جميع الأحوال

[3] – المادة 78 فقرة 01 من نظام روما و الذي جاء فيه: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

لارتكاب الجريمة، مدى مشاركة الشخص المدان مدى توافر القصد الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان سن الشخص المدان و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية. ، وجدير بالذكر أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الاعتبار

– حسب الاقتضاء– ما يلي:

(5) -1- ظروف التخفيف و من بينها:

–الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، – سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

–2 ظروف التشديد و تتمثل في:

– أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها،

– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه ه الخصوص

– من أية وسيلة للدفاع عن النفس،

–ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم،

–ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من ا المادة 21 أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

و فيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة من البالغة للجرم و بالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[1].

أما بشأن تقدير الغرامة من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تولي الاهتمام للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة و أي أوامر بالتعويض المادة

[1] – الفقرة الثالثة . من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

75 من نظام روما) حسب الاقتضاء، كما تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع[1].

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بشأن تقدير الغرامة فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة – كل تحديده من القواعد الكسب المالي

ما يمكن أن . ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، و أموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم[2] و في الأخير تجدر الإشارة إلى الدور المهم للدول من خلال تعاونها و مساعدتها للمحكمة من أجل توقيع هذه العقوبات، سواء تلك السالبة للحرية – كما سبق الإشارة إليه – من خلال استقبال المحكوم عليهم بعقوبات السجن في سجونها، أو التعاون في مجال توقيع العقوبات المالية من خلال تحصيل الغرامات و المصادرات من قبل الدول الأطراف، و هذا بتنفيذ تدابير التغريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة، كما تحول الممتلكات و العائدات التي تنتج عن بيع العقارات إلى المحكمة كذلك، و هذا وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية. ثانيا– إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها: بداية تجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لتخفيف العقوبة و الاستماع إلى الشخص المعني بالأمر[3].

[1] – الفقرة الأولى من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – الفقرة الثانية من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 110 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الصورة العادية لانقضاء العقوبة هي تنفيذها فعلا في حق المحكوم عليه، و مع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، و تتمثل أساسا في سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم بالعقوبة بالتقادم العفو عن العقوبة و وفاة المحكوم عليه[1].

، و ستقتصر دراستنا على العفو عن العقوبة و التقادم كأسباب لانقضاء العقوبة بسبب ما يمكن أن يثير هذين السببين من إشكالات قانونية، أما الوفاة فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى فورا، فهل يعرف القضاء الدولي الجنائي من حيث الجرائم التي ينطبق عليها فكرة العفو عن العقوبة و تقادمها كما هو الحال في القانون الداخلي أم لا يعرف هاتين الفكرتين؟

أولا–العفو عن العقوبة: يقصد بالعفو عن العقوبة إنماء الدولة الالتزام الواقع على المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها، و بعبارة أخرى هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى [2].

و في القانون الداخلي يكون العفو عن العقوبة المحكوم بها من حق رئيس الجمهورية و هذا بموجب قرار صادر عنه يقضي بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها بعقوبة أخف منها قانونا، و هذا ضمن الحدود الواردة في قرار العفو، غير أن البعض ينتقد هذا العفو استنادا إلى عدم احترام قرار العفو لمبدأ الفصل بين السلطات[3].

و يمكن أن يعتبر العفو عن العقوبة وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي تشوب الأحكام، عندما لا يكون هناك مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم، كما

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، ، المرجع السابق، ص 513.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1981، ص 810.

[3] – رد مؤيدو نظام العفو عن هذا الانتقاد بأن رئيس الجمهورية إضافة إلى كونه القائم على السلطة التنفيذية فإنه يعتبر كذلك رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520، 522.

يتقرر العفو عن العقوبة كوسيلة لمكافأة الشخص المدان الذي يثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة، و الشرط الرئيسي إذا لإصدار العفو عن العقوبة أن يكون الحكم بالإدانة قد صار باتا[1].

و يجب التفرقة بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل (العفو العام)، هذا الأخير يصدر عن السلطة التشريعية فيمحو الصفة الإجرامية عن الفعل و بذلك يمحي كل آثار الجريمة، في حين يقتصر أثر العفو عن العقوبة على العقوبة في ذاتها و لا يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، فالعفو عن العقوبة له أثر شخصي يستفيد منه المدان بالعقوبة و يتم تحديد المعني بالعفو بصفات محددة في قرار العفو، أما العفو الشامل فيكون بموجب قانون و يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب فيمحو الجريمة و يزيل أثرها الجنائي، و يتميز العفو العام بالموضوعية لا بالشخصية[2].

المطلب الثاني: دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وسيلة هامة لترسيخ احترام قواعد هذا القانون، فضلا عن أن العقاب في حد ذاته يعد أداة هامة لردع الجناة و غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الانتهاكات، فهو يحذر كل من يستمر في التحضير لارتكاب الجرائم بأنه سيتحمل مسؤولية أفعاله. و تجدر الإشارة إلى أننا قمنا فيما سبق، بتحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و وصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها يتحملها الشخص الطبيعي، فإذا ما ثبتت في حقه فإنه يخضع للعقوبة الفعالة، و التي تختلف حسب درجة جسامة الجريمة و صفة المجني عليهم، و عددهم و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة و ملابساتها و لكي يكون العقاب فعالا

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، ، المرجع السابق، ص 514.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 524، 525.

من الناحية الواقعية فإنه لا بد أن يرتكز على مجموعة من المبادئ و التي تساهم في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و محاربة إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

و سنحاول في هذا المبحث من المذكرة توضيح المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب ،أول، أما المطلب الثاني فنقوم من خلاله بتقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة القواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني . ، و كذا لوضع حد لظاهرة إفلات محرمي الحرب من العقاب لا بد من الاستناد إلى مجموعة من المبادئ القانونية مثل: مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب، مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لجرائم الحرب، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مبدأ التكامل – في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– ، مبدأ الشرعية، و كذا مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي في مجال العقاب عن الانتهاكات الجسيمة القواعد القانون الدولي الإنساني، وسوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على هذين المبدأين الأخيرين لأن بقية المبادئ الأخرى سبق سبق و تطرقنا إليها في متن الأجزاء السابقة . من هذه المذكرة.

و الجدير بالذكر أنه لم يفت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمين كلا . الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي في ديباجة نظام روما، حيث أكدوا في الفقرة الرابعة منها على من ضرورة عدم الإبقاء على الجرائم الخطيرة –بما فيها جرائم الحرب التي تمس المجتمع الدولي برمته دون عقاب، كما أكدوا على وجوب ضمان المتابعة الفعالة ضد المحرمين باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي (إشارة لمبدأ الاختصاص العالمي) من جهة، و تعزيز التعاون الدولي من جهة أخرى، و بالتالي يكون للعقاب دور من خلال تجنب وقوع هذه الجرائم مستقبلا، لذلك سنتطرق لكل من مبدأ الاختصاص العالمي و التعاون الدولي نظرا

لدورهما في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إضفاء الفعالية على قواعده على النحو الأتي بيانه.

اولا: دور مبدأ الاختصاص العالمي في إضفاء

الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني قامت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 بتعداد الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و اعتبرتها جرائم حرب [1] و قد عرفنا في الفصل هذه المذكرة أن المسؤولية المترتبة عن إتيان هذه الانتهاكات التي تعتبر جرائم دولية هي مسؤولية الأول جنائية دولية تسند للشخص الطبيعي، إذ لا يتصور تطبيق جزاء جنائي على الدولة[2].

و بالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف نجد أنها حددت الأفعال المحرمة دون تحديد العقوبات اللازمة لها، إذ تركت مهمة تحديد الجزاء الجنائي الفعّال لكل مشرع على الصعيد الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي، و سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي بصفة عامة، كذا أهميته باعتبارها خطوة ايجابية بالنسبة لكل مشرع وطني يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال ملاحقة المجرمين و منع إفلاتهم من العقاب الرادع، ثم نقف عند مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم نتطرق إلى على مستوى التشريع الوطني ، و ننتهي بدراسة موقف بعض التشريعات المقارنة هذا المبدأ كيفية التعامل مع من تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

[1] – حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و هذه المواد في على التوالي في الاتفاقيات الأربعة المادة 49، 50، 129 و 146 ، و أشار إليها البروتوكول في المادتين 11 و 85.

[2] – يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية المدنية جراء تصرفات الأفراد التابعين لها عند اقترافهم لجرائم الحرب، أما الجزاءات التي تطبق على الدولة فتتوافق مع طبيعتها كشخص معنوي

1- المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي أنه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية و مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها[1] و يرى الأستاذ فيدا نجيب حمد أنه نظرا لوحشية بعض الجرائم و خطورتها، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، فتجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كلها، فالأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم الدول جميعها بملاحقة المجرمين، بغض النظر عن جنسياتهم و أماكن ارتكاب الجريمة، و هذه الفكرة هي التي تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات و الملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أيا كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة و الدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المحرم و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، و ليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه[2] و يخالف مبدأ الاختصاص العالمي القواعد المعتاد إتباعها للنظر في الجريمة و إسناد الاختصاص في قواعد القانون الدولي التقليدي، و التي تقوم على معايير أربعة هي[3]:

-**الاختصاص الإقليمي** :أي أن الدولة صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة هي تلك الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها و هو ما يسمى بمبدأ إقليمية القوانين. - الاختصاص الشخصي الايجابي Compétence Persomelle Active : أي أن الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجريمة هي الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته.

[1] - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 190.

[2] - قيدا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 15.

[3] -Compétence Universelle, sur le site d'internet: www.Trial-ch.org.

-الاختصاص الشخصي السلمي

أي أن الدولة المختصة بمتابعة الجريمة تلك الدولة التي تقترف الجريمة ضد مواطنيها. هي:

- الاختصاص الواقعي أو الفعلي :

معنى أن تكون الدولة مختصة بمحاكمة الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة.

من العلاقة بين الدولة و الجاني و يلاحظ أن الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي تأخذ بأحد المفهومين:

- المفهوم الضيق و الذي يشترط لتطبيق الاختصاص العالمي وجود حد أدنى فمثلا أن يتواجد الجاني على إقليم الدولة التي ستقوم بمتابعته على الأقل.

- المفهوم الواسع و يعطي للدولة إمكانية مقاضاة المتهم أو الشخص محل المتابعة و البحث، حتى في غيابه. و الناحية الواقعية تبين اتجاه الدول للأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ الاختصاص العالمي، رغم أن المفهوم الواسع يوفر مسعى أفضل للعدالة و حدا أكبر للإفلات من ا العقاب. و لكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها: ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة و توضيح أركانها بشكل لا يدع مجالا للبس و في الأخير يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ لتتمكن الهيئات القضائية الوطنية من . مقاضاة مقترفي هذه الجرائم[1].

2- أهمية مبدأ الاختصاص العالمي و الانتقادات الموجهة له:

مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ الحديثة التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية و ردع المحرمين، و مع ذلك تلقى هذا المبدأ مجموعة من الانتقادات.

[1] - Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p.368.

– **أهمية المبدأ:** لقد تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، و تحقيقا للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام و منع إفلات الجناة العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، كان لابد من أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم معاقبته و توقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى و لو كان ذلك خروجا عن قاعدتي الإقليمية و الشخصية اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم، بل قد يصل المبدأ إلى حد الخروج عن فكرة السيادة المطلقة للدولة[1].

– **الانتقادات الموجهة للمبدأ:** و رغم الأهمية البالغة لهذا المبدأ إلا أنه لم يسلم من الانتقادات [2]. و التي من بينها:

–يتعرض الاختصاص العالمي مع سيادة الدولة، إذ أن الدول أحق بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها، أو الواقعة في إقليمها.

–تزعزع ممارسة الاختصاص العالمي الديمقراطية الواجب تثبيتها في أي دولة، فيعزز الاختصاص العالمي موقع القضاء على حساب المؤسسات الأخرى للدولة.

–يخلق الاختصاص العالمي توترات كبيرة على الساحة الدولية و هذا في الحالة التي تتحول فيها المحاكم إلى أداة سياسية للانتقام من بعض الدول أو لتحقيق مآرب سياسية، فيصبح دور المحاكم وسيلة للاضطهاد بدلا من وسيلة لتحقيق العدالة بملاحقة المجرمين، ثم تبدأ سلسلة من المحاكمات الكيدية.

[1] – أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 191.

[2] – قيدا نجيب محمد المرجع السابق، ص 15

3- مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

كان السبب الأول لظهور مبدأ الاختصاص العالمي – في البداية– هو مكافحة جريمة القرصنة[1]، لكن غداة الحرب العالمية الثانية بدأ عهد جديد لهذا المبدأ خاصة . صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2].

مع فقد نصت المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف نصت على التزام يقضي بأن: تحترم الأطراف السامية

ثانيا: دور مبدأ التعاون القضائي الدولي في إضفاء الفعالي

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من الاستناد إلى مبدأ هام يقوم عليه القضاء الجنائي الدولي هو " مبدأ التعاون القضائي الدولي"، ويلاحظ أن هذا المبدأ قد كان موجودا حتى قبل إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يتجلى فيما يعرف بنظام تسليم المجرمين أو محاكمتهم " مبدأ التسليم أو المحاكمة" و هذا من أجل الحد من إفلات الجناة العقاب، و تم تأكيده مرة أخرى أثناء وضع من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث خصص واضعو هذا النظام قسما كاملا للتعاون الدولي و المساعدة القضائية و هو القسم التاسع الذي يحتوي على 17 مادة.

و جدير بالذكر أن مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن إجراء تسليم المجرمين رغم أن كلاهما يعد صورة من صور التعاون القضائي الدولي، و قد حرصت

[1] –)« Compétence Universelle », sur le site d'internette, www.Trial-ch.org

[2] – أحذت اتفاقيات أخرى بمبدأ الاختصاص العالمي في مفهومه الضيق و هذا من خلال إلزام الدول بمتابعة مقترفي الجرائم الدولية، فيقع على الدولة واجب تسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقا للمقولة اللاتينيةaut dedere aut judicare ، و من بين هذه الاتفاقيات:

المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توضيح الفارق بين صورتي التعاون، و ذلك بالتمييز بين اصطلاحين أساسيين: [1].

الاصطلاح الأول هو التقدم remise و يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المطلوب، فتقدمه للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المصطلح الثاني فهو التسليم extraditionو الذي يقصد به تقديم المتهم من طرف دولة يقيم على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه، إما لتحاكمه عن جريمة ارتكبها ، فيخضع للعقاب عنها موجب تشريعها الوطني، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها[2].

و بذلك فإن مبدأ التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تظافر جهود الدول لفرض احترامها، يقتضي إعمال مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم بصورته التقليدية، إضافة إلى إعمال مظاهر التعاون الدولي الأخرى لا سيما مع المحكمة الجنائية الدولية.

و سنحاول فيما يلي التطرق إلى نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول، ثم نتطرق إلى . التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية خاصة.

---

[1] – ورد نص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الواردة بالباب التاسع الخاص بالتعاون باللغة الفرنسية كما يلي:

<< Emploi des termes
Aux fins du présent Statut:
a) On entend par <<remise>> le fait pour un État de livrer une personne à la Cour en application du présent Statut.
b) On entend par <«<extradition>> le fait pour un État de livrer une personne à un autre État en application d'un traité, d'une convention ou de la législation nationale. >>.

[2] – عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 77، 78.

1- ماهية نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول: إن نظام تسليم المحرمين يعتبر من بين إجراءات التعاون القضائي الدولي، و لا ينشأ هذا النظام إلا بين دولتين أو أكثر، لذلك لا يمكن تصوره بين دولة و منظمة دولية، أو بين دولة و أحد أشخاص القانون الدولي الأخرى بخلاف الدول[1].

و تقوم علاقات التعاون القضائي الدولي في محال تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، كما يمكن أن يشكل شرط المعاملة بالمثل أحد مصادر التسليم، بهدف ملاحقة الجناة و عدم إفلاتهم من العقاب على

- **تعريف نظام تسليم المجرمين:** يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم به دولة - إلى معاهدة تأسسا استنادا إلى المعاملة بالمثل دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة، لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية. "[2]. و يعرف أيضا بأنه : " إجراء بمقتضاه تخلي الدولة على شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمة على جريمة منسوبة إليه ارتكبها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة. [3].

من خلال هذين التعريفين و غيرهما يمكن أن تحدد الاعتبارات التي تحكم نظام تسليم المجرمين[4]

- يعتبر التسليم من الإجراءات التي تتخلى فيها الدولة المطالبة عن شخص يقيم على إقليمها إلى الدولة الطالبة، و مبررات هذا التسليم هي محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ عقوبة صادرة ضد الشخص المطلوب[5].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 78.

[2] – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 86

[3] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 31.

[4] – أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 100.

[5] – د/عبد الفتاح سراج النظرية العامة التسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1998، ص 59

-ينشأ التسليم بين الدول من خلال العلاقات التي تحكمها مثل: المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل أو العرف الدولي... إلخ، فلا يمكن تصوره بين دولة و منظمة دولية أو مع دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية التي لم تنشأ كدولة لها سيادة و سلطة مستقلة،

-إن مطالبة الدولة بتسليم الشخص يعتبر بمثابة استخدام لحق من حقوقها الذي تتمتع به في نطاق ممارسة سلطاتها القضائية في مواجهة الجرائم التي تحدث على إقليمها "مبدأ إقليمية الجرائم"، و عندما تمارس الدولة المطالبة دورها في ملاحقة الشخص المطلوب و تسليمه للدولة الطالبة، فإنها تؤكد احترامها للتشريع و الوطني في الدولة الطالبة و هو ما سيضمن لها شرط المعاملة بالمثل في الحالات المماثلة، - يعبر التسليم عن تلاقي إرادة الدولة الطالبة و المطالبة و يدخل بين هتين الإرادتين دولة ثالثة، فحينما تريد الدولة الطالبة معاقبة محرم الحرب فإنها تبادر بنفسها بهذا العمل دون حاجة لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية.

و خلاصة القول أن نظام تسليم مرتكي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر أفضل وسيلة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، و بالتالي تحقيق العقاب، إذ أن الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أقدر على جمع الأدلة و إخطار الشهود و غير ذلك، و من جهة أخرى يحقق التسليم المصلحة العامة، فبالنسبة للدولة المطالبة فإنها بتسليمها المتهم تضمن أن إقليمها لم يعد ملاذا للمجرمين اللاجئين إليها، يتحصنون به ضد العدالة، كما تضمن الدولة المطالبة أنه بتسليمها الشخص المطلوب ستعامل بالمثل مستقبلا، أما الدولة الطالبة فإن التسليم يمكنها من ممارسة حقها في القضاء ضد .

من يحاول من الجناة الإفلات منه II .النظام القانوني لنظام تسليم المجرمين و يقصد بذلك البنيان القانوني لهذا النظام من حيث مصادر نظام تسليم المحرمين، شروطه، و إجراءاته[1].

[1] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة،232 ص 2004

1- مصادر نظام تسليم المجرمين: المقصود بمصادر التسليم ذلك المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، فمصادر التسليم تبين نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم و توضح موقف كل دولة للأخذ بهذا النظام وتفاعلها مع باقي الدول و مصادر تسليم المجرمين يمكن أن تصنف إلى مصادر أصلية و أخرى احتياطية.

أ- **المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين** : هي مجموعة المصادر الشرعية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في التسليم لإتمام إجراءاتها و هي : بذاتها عدة أنواع هي:

المعاهدات الدولية: و هي تلك الوثيقة المكتوبة المبرمة بين دولتين أو أكثر، و التي تتضمن في بنودها قواعد التسليم و إجراءاته و لا تمتد التزاماتها خارج الدول الموقعة عليها [1].

و تمنح المعاهدة للدولة الطالبة سند شرعي يمكن أن تستند عليه في طلب التسليم، لذلك فإن الدول تسعى بكل جدية نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم من أجل مكافحة الجريمة بمختلف صورها

الفرع الثاني: تقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن سلوك المقاتلين أثناء القتال تحكمه مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال التزامهم باحترام حدود الحماية المقررة لضحايا التزاعات المسلحة أو من ناحية احترامهم لقواعد تسيير الأعمال العدائية، ومن أهم ضمانات احترام المقاتلين لهذه القواعد أن تتم صياغتها بطريقة دقيقة ومضبوطة، مع بقواء تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ربطها بالعقاب الجزائي الذي يتجسد في الناحية الواقعية و لا يبقى حبرا على ورق و بذلك تحقق العقوبة الجزائية النتيجة المرجوة منها و هي إضفاء الفعالية على قواعد

[1] - صادقت الجزائر على 26 اتفاقية ثنائية تناولت مجال تسليم المجرمين منذ 1962 إلى غاية ،2007 www.arabic.mjustice.dzو يشار إلى الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر العربية سنة 1964 و الخاصة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني.

القانون الدولي الإنساني و جعله محل احترام واسع من قبل الأشخاص المخاطبين واعده و هم أساسا من يخوضون زمام المعارك المسلحة و العمليات القتالية الدولية أو الداخلية. و في الواقع لا يمكن أن نقيم دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني إلا بعد الإشارة إلى بعض العقوبات الصادرة عن القضاء الجزائي، سواء القضاء الوطني الذي يعمل وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، أو من خلال القضاء الدولي الجنائي و الذي يتجسد خاصة في المحاكم المؤقتة كتلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن، أو يتجسد في المحكمة الجنائية الدولية التي لها صفة الديمومة.

و سنحاول في هذا الجزء الأخير من الدراسة الإشارة إلى بعض العقوبات الجزائية المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. الناحية الواقعية، و تعقبها بتقييم شخصي حدد فيه مدى ملاءمتها قد آثرنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى أمثلة المقررة الجرائم الحرب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى أمثلة . لجرائم الحرب وفقا للقضاء الدولي الجنائي، و نتبع كلا الفرعين بتقييم لدور العقاب في الحد من الانتهاكات للجريمة المرتكبة و الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو الآتي:

اولا: أمثلة عن العقوبات العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي و تقييمها

عرفنا فيما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربعة قد نصت على مبدأ " الاختصاص العالمي "، هذا المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها.

مبدأ الاختصاص العالمي – في الأحوال العادية – على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها وهي صلة إقليمية في العادة؛ والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الاختصاص القضائي أن يضمن عدم إتاحة الفرصة لإفلات المسؤولين عن

ارتكاب أخطر الجرائم و منها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب الرادع.

و سنحاول فيما يلي عرض مجموعة من الأمثلة الواقعية [1].

عن تلك العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، ثم نحاول تقييمها:

1- أمثلة واقعية عن العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي:

عقد الخلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية آلاف المحاكمات على مستوى القضاء الوطني، و هذا بموجب القانون رقم 10 الصادر سنة 1945 عن مجلس الرقابة على ألمانيا، مستندين إلى مبدأ الاختصاص العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت أثناء هذه الحرب خارج إقليم الدول المتحالفة، و ضد أشخاص ليسوا من رعاياها و لا من المقيمين فيها. كما قامت كل من أستراليا، كندا المملكة المتحدة وإسرائيل بمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية، استنادا إلى هذا المبدأ ، حيث قامت إسرائيل – مثلا- في عام 1961 بمحاكمة "أدولف أيخمان" وأدانته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية،

واعتمدت في ذلك إلى حد ما- على مبدأ الاختصاص العالمي وحكم عليه بالإعدام شنقا عام 1962. في أعقاب جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، ؛ أنشئت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا في 1993 1994 على التوالي، و بدأ شعور الدول بمسؤوليتها اتجاه القانون الدولي، و بدأت تصدر تشريعات

[1] – اقتبسنا هذه الأمثلة من الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة هيومن رايتس واتش، في مقال بعنوان " هاتف يوقظ الطغاة و الضحايا معا:"

www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list

تسمح لمحاكمها الوطنية بممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة و منها جرائم الحرب، حيث نظرت المحاكم القضائية الداخلية لكل ألمانيا، النمسا، الدنمارك ، هولندا، السويد و سويسرا في بعض جرائم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي.

2- تقييم العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي:

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تعتبر الإطار القانوني الأصيل لقواعد القانون الدولي الإنساني – أساسا على مبدأ الاختصاص العالمي، و الذي يترك لكل مشرع على المستوى الوطني مهمة إدراج جرائم الحرب في تشريعاته الوطنية وفرض العقوبات اللازمة و الرادعة على مقترفها، لكن الواقع العملي يبين عكس ما تمناه واضعو الاتفاقيات تماما، فلم تكن العقوبات المقررة على جرائم الحرب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي ذات فعالية كبيرة و يمكن أن نلخص تقييمها في مجموعة من النقاط هي: – إن عدد الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي قليل و محدود جدا، فرغم أن اتفاقيات جنيف تعتبر اتفاقيات عالمية إلا أن الأطراف المتعاقدة فيها لا تنفذ الالتزامات الواردة بها خاصة تلك التي تفرض إدراج جرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية و فرض عقاب جزائي فعال عليها، كما أن الواقع يبين اتجاه الدول الأوربية [1].

نحو إعمال الاختصاص العالمي أكثر من الدول العربية التي يكاد ينعدم تطبيقه بها – عدا التطبيق النسبي ، لمبدأ الاختصاص العالمي في كل من اليمن والأردن – رغم أنها

[1] – قام التحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية بوضع جدول مقارنة حول مدى أخذ الدول الأوربية بمبدأ الاختصاص العالمي، من حيث نوع الجرائم التي يشملها المبدأ، طريقة التحقيق و الجهة المعنية بالمتابعة، و إعطاء أمثلة عن بعض القضايا التي كانت محل نظر أمام الجهات القضائية المختصة،

انظر http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_tableau_CU_Europe.pdf

المتضررة الأكبر من جراء جرائم الحرب خاصة تلك التي يمارسها الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني الأعزل،

– لا شك أن جرائم الحرب المقترفة في حق ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية لا يمكن أن تقارن بالحالات الواقعية للعقوبات المطبقة عن جرائم الحرب، و التي يمكن إحصاؤها بسهولة لضآلة عددها،

– إن العقوبات المطبقة ليست متعادلة الفعل الإجرامي المقترف حيث أن متناسبة في معظم الحالات و متوسطها هو السجن من 8 إلى عشر سنوات على جرائم أكثرها القتل العمدي لعدد كبير من الضحايا، – غالبا ما تؤثر ضغوطات خارجية سياسية على تطبيق المبدأ كما حدث في قضية "أرييل شارون" الذي كان سيحاكم أمام المحاكم البلجيكية على جرائم الحرب التي ارتكبها في مخيمي صبرا و شتيلا، غير أن الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا و خاصة من خلال تمديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي إلى دولة أخرى أدى إلى إفلات المحرم من العقاب، بل ووصل الأمر ببلجيكا إلى درجة تعديل قانونها الخاص بالاختصاص العالمي و تضييق تطبيقه إلى أبعد الحدود. و في الأخير بجد أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يساهم في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تحفيز الدول على تعديل تشريعاتها بشكل يسمح لها بمتابعة مقترفي جرائم الحرب مهما كانت جنسيتهم، لكن في بعض الأحيان يعجز القضاء الوطني عن معاقبتهم أو لا يرغب في ذلك، لهذا أوجد المجتمع الدولي آليات قضائية مكملة للمحاكم الوطنية يؤول لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة متى توافرت الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها، تتمثل هذه الآليات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة.

ثانيا : أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي وتقييمها

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا و هذا منذ نهاية الحرب العالمية، ففي عام 1945 تشكلت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن و اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل كبار القادة الألمان ، كما أنشئت في السياق نفسه المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصي في طوكيو سنة 1946، التي اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب جرائم تمس أمن البشرية و سلمها و منها جرائم الحرب، و في العقد الأخير من القرن العشرين أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كلا . من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993، والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994، غير أن كل هذه المحاكم تعتبر من قبيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في 17 جويلية 1998 فتعتبر مؤسسة قضائية دولية و دائمة و تعول الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي على هذه المحكمة كثيرا للحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. و سوف نحاول فيما يلي إلقاء الضوء على بعض الأمثلة التطبيقية لعمل كل من المحاكم المؤقتة خاصة تلك مستقلة المنشأة بقرار من مجلس الأمن ، ثم نتطرق إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية، و تتبعهما بتقييم شخصي.

1- أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي المؤقت و تقييمها سوف تقتصر دراستنا إلى ما آل إليه عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا باعتبارهما مثالا حديثا عن القضاء الجنائي الدولي المؤقت، ثم نتطرق لبعض أوجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: كان للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب وليس نتيجتها غير

المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي للمدنيين أي بسبب تعرض قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكات جسيمة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1993 على نحو يشير إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993، هذا و من أجل وضع حد لتلك الجرائم و متابعة الأشخاص المسؤولين عنها، وقد بدأ عمل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993. و من حيث عمل المحكمة فإننا نجد أنه منذ إنشاءها و حتى تاريخ 31. ديسمبر 2007، الهم 161 شخصا أمامها، يسبب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، و قد نظرت في 108 قضية، أدانت 52 شخصا و أصدرت أحكاما بالبراءة في حق أشخاص، و قد توفي 36 شخصا من المتهمين و أحيل 13 متهما إلى محاكم وطنية لمقاضاتهم، و لا يزال 52 شخصا رهن المحاكمة[1].

و تتضمن قائمة المتهمين أفرادا من القوات المسلحة التابعة لكل الدول المتورطة في النزاع الذي دار في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، مهما كانت صفة المتهم و موقعه في السلم التسلسلي في القوات المسلحة بل و تنظر المحكمة حتى في القضايا التي يتورط فيها أشخاص مدنيون، أما بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة، فيقضيها المتهم في إحدى سجون الدول أعضاء الاتحاد الأوربي.

[1] – حول نتائج عمل محكمة يوغسلافيا

http://www.trial-ch.org/f/international/tribunal-penal

international-pour-lex-yougoslavie/documents-et-liens.html

طبقا لإستراتيجية إنهاء عمل المحكمة، فإنه يجب أن تنهي النظر في جميع القضايا المعروضة أمامها قبل نهاية عام 2010 حتى و لم يتم القبض على المسؤولين الكبار، و الجدير بالذكر أنه .

حتى نهاية عام 2007، لا يزال 4 من هؤلاء المسؤولين الكبار في حالة فرار و كان على رأسهم را دوفان كارازيتش Radovan Karadzic غير أن السلطات الصربية قد ألقت القبض عليه وتم توقيفه في 21/07/2008، وسلمته للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كان أول مثول له أمام قاضي المحكمة في 31/07/2008، في انتظار الحكم الذي سيصدر ضده بشأن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب و أعرافها التي ارتكبها ضد مسلمي البوسنة و الهرسك خلال الفترة من 1992 إلى 1996.

و يشير آخر تقرير صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1] و الذي يغطي محمل نشاطات المحكمة في الفترة من 01/08/2007 إلى 31/07/2008 و هو التقرير الخامس عشر المقدم لكل من الجمعية

2- تقييم العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الجنائي الدولي المؤقت

لقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات ،بالانتقائية نظرا لارتباطه بحالات بعينها، حيث ظلت حالات عديدة أخرى أكثر إلحاحا وضرورة على الهامش وبمنأى عن أي اهتمام ومتابعة، مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم ارتكبت في كل من فلسطين والشيشان والعراق و مع ذلك

[1] – حول التقرير الخامس عشر الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انظر:

http://www.un.org/icty/publications-f/annual/annualindex.htm

تبقى هذه المحاكم خطوة هامة في إرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال محاربة ظاهرة إفلات المحرمين من العقاب و يمكن أن نلخص تقييمها في مجموعة من النقاط هي:

– تعتبر محاكمة القادة و المسؤولين الكبار عن جرائم الحرب دون الاعتداد بالحصانة أو الصفات الرسمية و الدبلوماسية نقطة هامة تزيد في مصداقية عمل المحكمة.

–إن عمل المحكمة متوقف على تعاون المجتمع الدولي خاصة في محال القبض على المجرمين و تقديمهم للمثول أمام هذه المحاكم.

–إن عدد المتهمين الذي صدرت بحقهم عقوبات جزائية يعتبر قليل مقارنة بعدد ضحايا النزاعات المسلحة و ما خلفته من نتائج كانت سببا أساسيا في إنشاء هاتين المحكمتين، خاصة و أن محاكمة الجناة أمام محاكمهم الوطنية قد يكون بعيدا عن العدالة و يمكن أن يشوب محاكمتهم عدم الاستقلال و و عدم النزاهة. – تعتبر العقوبات في بعض الأحيان غير متناسبة مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، خاصة في حالة الجرائم التي أنشئت من أجلها هاتين المحكمتين و هي الإبادة و التطهير العرقي أين يسعى الجناة إلى التخلص من أكبر عدد ممكن من الضحايا.

أنشئت المحكمتان بقرار من مجلس الأمن و ليس معاهدة دولية و هذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، و بالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي و الحياد، فهي : تتأثر بالظروف السياسية للمجتمع الدولي بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة، كما أن تأثير مجلس الأمن على عملها يظهر من خلال منحه صلاحية تعيين معظم موظفيها بمن فيهم المدعي العام للمحكمة.

و تبقى هاتين المحكمتين مؤقتتين يزول عملهما بزوال غرض إنشائهما، و لا يمكن أن يقارن دورهما في مجال القضاء الجنائي الدولي بدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن تحاول تفادي كل الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

ثالثا : بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية:

رأى مشروع المحكمة الجنائية الدولية النور إثر المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين الذي انعقد في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، حيث وضعت الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تحت اسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و يقوم عمل هذه المحكمة على مبدأ الاختصاص التكميلي، فالقضية يجب أن تمر عبر المحاكم الوطنية، و لا تقدم إلى المحكمة الدولية إلا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحاكم الوطنية من المحاكمة بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها على ذلك.

و بالنظر إلى نص المادة 13 من نظام روما نجد أن تحريك الدعوى يتم حسب ثلاثة أوجه: إما عن طريق إحالة من قبل دولة طرف، أو بإحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من قبل المدعي العام إذا قام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه.

و منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 و حتى يومنا هذا تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات[1] مطروحة أمامها الآن، ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي و هي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أخرى من قبل جمهورية أوغندا و إحالة

[1] – حول مختلف القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية انظر الموقع الالكتروني للمحكمة:

http://www2.icc-cpi.int/Menus/ICC/Home

خاتمة

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع أن دراسة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة ، وتحتاج إلى معالجة دقيقة ومتأنية .

ويعد ما سبق حصيلة جهد متواضع لدراسة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، التي تعتبر بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة الملحة إلى دراستها بصورة جيدة ومتأنية من قبل القائمين والدارسين، وذلك بسبب الوضع الراهن في العالم، وظهور الجرائم ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من خلال الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من قتل واغتصاب واسترقاق، وانتهاك لجميع الأعراف الدولية، فقد كان الفرد في الماضي بعيداً عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيساً للدولة أو وكيلاً عنها عند ارتكابه الجرائم الدولية.

وبعد تطور القانون الدولي والجهود الدولية والفقهية أصبح الفرد مسؤولاً عن الجرائم الذي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند انتهاكه للقانون الدولي، لذا كان موضوع بحثنا في هذه الدراسة, عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وعليه جاءت دراستنا في هذا البحث مقسمة إلى خمسة فصول:

تطرقنا إلى التمهيد للدراسة وأسهبنا فيه كيف كانت الانتهاكات واضحة والصراعات وارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية عبر التاريخ، وظهر ذلك جلياً في الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي حدا المجتمع الدولي ضرورة الالتفات إلى تلك الانتهاكات والعمل على الوقوف لوضع حد لمرتكبي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ثم استطردنا في الحديث عن مشكلة الدراسة، وهي الوقوف على معرفة كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وتحديد ماهية الجرائم الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية وآليات المعاقبة عليها حيث يمكن في ضوء ذلك الوقوف على نشأة وتطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وما تثيرها من مشكلات في التطبيق .

أما بخصوص نشأة . و تطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي، فقد أشرنا فيه إلى موقف فقه القانون الدولي من المسؤولية الدولية الجنائية من خلال توضيح ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وأراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وتكريس هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

ثم تطرقنا إلى الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وذلك من خلال توضيح مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، وأمثلة الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية من خلال استعراض الجرائم الدولية الجسيمة التي تنظر من قبل المحكمة الدولية الجنائية.

وأما تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في المحاكم الدولية الجناية الخاصة أو المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فقد تم استعراض المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، والأوضاع المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية في الوقت الحالي، وتشمل الأوضاع في أوغندا والكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وإقليم دارفور في السودان. وفي النهاية فهو يشمل الخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ومقترحاتنا وتوصياتنا التي نأمل أن يتم تحقيقها.

ثانيا: النتائج

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

1- الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم، هو ضمانة لتحقيقالعدالة الدولية، وتكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

2- إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بعد تطوراً في مجال القانون الدولي والعدالة الدولية الجنائية.

فقد بلغ القانون الدولي مرحلة من التطور اتفقت فيها غالبية الدول على أنه من مصلحة المجتمع الدولي أن يحاكم الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي .

3- تعتبر المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي، وخطوة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي. وبالرغم من نجاح المحاكم الخاصة أو المؤقتة في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية إلا أنها لا تغني عن ضرورة وجود محكمة دولية جنائية دائمة.

4- اقتصر اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

5- عدم إمكانية إعفاء أعوان الدول أو وكلائها من المسؤولية الدولية الجنائية بحجة الأوامر الصادرة إليهم من حكوماتهم أو رؤسائهم وذلك وفقاً للمادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة

6- منح مجلس الأمن الحق في إحالة الأوضاع للمدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية متصرفاً وفقاً لسلطته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الحق غالباً ما يخضع للاعتبارات

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992
2. خالد طعمة صعقك الشمري : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005
3. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002
4. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
5. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، محاضرات في الدراسات العليا،(المنظمات الدولية،القواعد الأمرة،الجريمة المنظمة)، الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر، 2009
6. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 2002
7. سالم محمد سليمان الاوجلي : " أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الدار الجماهرية للتوزيع و النشر طبعة الأولى 2000،
8. احمد بشارة موسى: " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد " دار هومة ، الطبعة الثانية، 2010
9. بن عامر التونسي:" أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر" منشورات حلب، الطبعة الأولى 1995
10. محمد المجدوب:" شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي" مجلس النواب ، بيروت،1997،

11. سليمان عبد المنعم : " النظرية العامة لقانون العقوبات" الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية سنة 2000
12. الرائد أنور امجد : " الحصانة احد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية" مجلة بحوث الشرطة القاهرة عدد السابع و العشرون سنة 2005
13. عبد الله سليمان:" شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص الجريمة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول سنة 1994
14. شريف عتلم :" المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية " اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، سنة 2003
15. محمد فهاد الشلالذة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، جامعة القدس.د.ط.2005
16. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة ،2006
17. محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، العدد 04 سنة عشرة ،كلية الشرطة ، دبي، يناير 2002
18. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2008
19. حسين حنفي عمر : " حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان والإبادة و الجرائم ضد الإنسانية " دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 2006
20. حامد سلطان عائشة راتب صلاح الدين عامر " القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 1978
21. عادل ماجد :" المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية" ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، 2001
22. عبد الفتاح بيومي حجازي: " المحكمة الجنائية الدولية " دار الفكر العربي، الإسكندرية سنة 2004
23. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي " دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008

24. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،
25. عبد الرحمان خلف، الجرائم ضد الإنسانية " في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن القاهرة ، العدد 8 ،2008، ،
26. مرشد أحمد السيد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2002،
27. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي المحكمة الجنائية الدولية دار الباروزى للنشر و التوزيع الأردن
28. عبد الحميد محمد عبد الحميد: " المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 2010،
29. لندة معمر يشوي:" المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها" دار الثقافة للتوزيع و النشر عمان ، طبعة الأولى سنة 2008
30. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004

المذكرات

1. بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون ، جامعة الدول العربية،2008
2. إدرنموشن أمال ، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة, 2006
3. ناصري مريم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009

4. حسين نسيمه، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 2007
5. احمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات العليا
6. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية ، العدد الثالث 2003
7. أعمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006
8. أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011
9. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
10. د ثقل سعد العجمي: "مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق "مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني ، السنة الثانية و الثلاثون يونيو 2008
11. احمد الرشيدي :" النظام الجنائي الدولي لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية " مجلة السياسة الدولية عدد 150 أكتوبر 2002
12. عائشة راتب: " مشروعية المقاومة " محاضرة القيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي عام 1970،
13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1981
14. رمسيس بانام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة

15. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

16. قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية " نحو العدالة الدولية "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت،26-25 2006

17. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

18. ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012،

فارسي . جميلة ، المركز القانون للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

الاتفاقيات الدولية والمعاهدات

1. وثيقة منظمة العفو الدولية – التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمة العفو الدولية Amicc
2. قرار الدائرة التمهيدية الوثيقة: ICC-05/02-09/01 و كذلك الوثيقة : icc-otp – 2008714-ARA. 3
3. تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم الى مجلس الامن الوثيقة رقم S/60/2005
4. الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الدورة الحادية و الخمسون الملحق رقم 22 وثيقة رقم : A/22/51 ، ص 48
5. للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:

.2PCNICC/2000/INF/3/ADD. 2

1. تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ، المجلد الثاني المتعلق بمجموعة المقترحات ، الوثائق الرسمية الدورة الحادية و الخمسون الامم المتحدة، نيويورك 1996
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. النظام الأساسي لمحكمة رواندا
4. نظام روما الأساسي
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
6. ميثاق الأمم المتحدة.
7. قانون العقوبات الجزائري.

المواقع الالكترونية

www.arabic.mjustice.dz
www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list
http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_tableau_CU_Europe.pdf
http://www.trial-ch.org/f/international/tribunal-penal
international-pour-lex-yougoslavie/documents-et-liens.html
http://www.un.org/icty/publications-f/annual/annualindex.htm
http://www2.icc-cpi.int/Menus/ICC/Home
www.un.org.
Le procureur Droyen Edrimovic affaire N° it-96-22, du 07/10/1997 par 71, In.
www.icty.org

المراجع باللغة الأجنبية

Compétence Universelle, sur le site d'internet: www.Trial-ch.org.

Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p.368.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة.....**06**

الفصل الأول : الإطار المفاهمي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....**11**

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد 11

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. 11

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد 12

الفرع الثاني : محل المسؤولية الدولية الجنائية الشخص 13

المطلب الثاني : ماهية انتهاكات القانون الدولي الإنساني 15

الفرع الأول: ماهية للقانون الدولي الإنساني.....15

الفرع الثاني: ماهية انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....21

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة.....48

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة 48

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى 49

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة نورمبورغ.....54

المطلب الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الإنساني. 62

الفرع الأول : النطاق المادي لتطبيق المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....62

الفرع الثاني : النطاق الزمني لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....69

الفرع الثالث :النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....71

الفصل الثاني تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية للافراد و القادة العسكريون عن انتهاكات القانون 74

المبحث الأول المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار المحاكم الدولية الخاصة الدولي الإنساني.....75

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية 76

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى 76

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء من محاكمات نورمبرغ 1945.....80

الفرع الثالث : مسؤولية الرؤساء والقادة في محاكمات طوكيو 1946 85

المطلب الثاني : مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المؤقتة.....88

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة يوغسلافيا 1993 88

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة روندا 1994 93

الفرع الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المدولة.....97

المبحث الثاني العقوبات المقررة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني 104

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .....

.....104

الفرع الأول: أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم.....107

الفرع الثاني : تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية.....112

الفرع الثالث: انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....115

المطلب الثاني: دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ..116

الفرع الأول: المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني 117

الفرع الثاني: تقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....126

خاتمة 137

قائمة المراجع 141

مـلخص مذكرة الماستر

إن القانون الدولي الجنائي يدخل في إطاره الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، أما القانون الدولي الإنساني فيدخل في إطاره هو الآخر المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وهي المسؤولية الناتجة عن انتهاكات قواعد هذا القانون و القانون الدولي الإنساني الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ينطوي على نطاقين : النطاق المادي و النطاق الشخصي، فأما النطاق المادي يتطلب منا البحث في أنواع النزاعات التي يمكن أن تترتب عليا انتهاكات في القانون الدولي الإنساني و التي يترتب عليها كذالك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أما النطاق الشخصي فيتطلب منا البحث في فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية :

1/ المسؤولية الدولية 2 / الانتهاكات الدولية 3/ الجنائية الدولية للأفراد 4/ القانون الدولي الإنساني

Abstract of The master thesis

International criminal law includes the recognition of the international criminal responsibility of individuals, while international humanitarian law also includes the international criminal responsibility of individuals, which is the responsibility resulting from violations of the rules of this law. International humanitarian law, which results in individual international criminal responsibility, involves two scopes. : The physical scope and the personal scope. As for the physical scope, it requires us to research the types of conflicts that could result in violations of international humanitarian law and which also result in international criminal liability for the individual. As for the personal scope, it requires us to research the categories of people to whom international law applies. Humanitarian.

key words :

1/ International responsibility 2/ International violations 3/ International criminal law for individuals 4/ International humanitarian law